الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــامـــعة أمحمد بوقرة بومـــــرداس
كـــلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
و العلوم التجارية

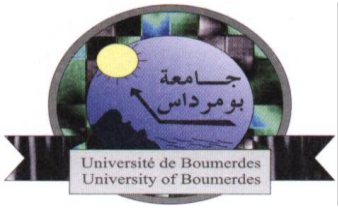

Ministère de l'Enseignement
Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université M'Hamed BOUGARA
Boumerdès
Faculté Des Sciences Economiques
des Sciences de Gestion et des
Sciences Commerciales

الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

دراسة حالة الجزائرخلال الفترة(1992-2008)

مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية
فرع: اقتصاديات المالية والبنوك

إعداد الطالب:
قدوري نورالدين

تحت إشراف:
الدكتور:فارس فضيل

لجنة المناقشة:

د/ بوزيدة حميد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة بومرداس	رئيسا
د/ فارس فضيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة الجزائر	مشرفا
د/ اونيس عبد المجيد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة التكوين المتواصل	ممتحنا
د/ لسلوس امبارك	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة البليدة	ممتحنا
د/ بعداش عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"	جامعة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2010/2009

بسم الله الرحمن الرحيم

" إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم

عاياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون " ﴿2﴾

سورة الأنفال.

الإهـــــــداء

إلى وطني الغالي الجزائر، حبا وإخلاصا وامتنانا.

إلى الوالدين العزيزين، جزاهم الله عنا ألف خير.

إلى عائلتي الكريمة، التي سقت بذرة النجاح.

إلى كل الأهل والأصدقاء، الذين ما بخلوا علينا بالنصح والدعاء.

إلى كل أساتذتي ومعلمي.

إلى جميع القائمين على جامعة بومرداس.

إلى جميع طلبة العلم.

*إلى روح صديقي الغالي **بنية لخضر**، جعلنا الله وإياه من أهل الجنة.*

إلى كل مسلم أقول احبك في الله.

تشكرات

ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد ﴿12﴾ " سورة لقمان.

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال شأنه وعظيم سلطانه أن وفقنـــي لإتمام هذا العمل ونعمه عليا م قبل لا تعد ولا تحصى.

واقتداءا بقوله ***صلى الله عليه وسلم***:"...ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا ل حتى تروا أنكم كافأتموه"، أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "**فـــارس فـــضيل**" على نصائحه وتوجيهاته وإسهاماته القيمة التي كانت لي الزاد المعين في بناء هذا البحث.

كما لا يفوتنـــي أن أتقدم إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة بالشكر الجزيل على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزءا من وقتهم الثمين لأجل قراءتها وتمحيصها.

وفي الأخير نرجوا من الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنـــجاحـــــه.

الـفـهـرس

فهـــرس الـــمحتويـــــات

المحتويات **الصفحة**

الإهداء.....VI

تشكرات.....VI

فهرس المحتويات.....V

قائمة الجداول والأشكال.....XII

مقدمة عامة .....أ

الفصل الأول: الإطـــار النـــظـــري لإصـــلاح النظـــام الـــجبائـــي

مدخل الفصل: 02

المبحث الأول : الضريبة في شكلها التنظيمي.....03

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجبائية وأهدافها.....03

الفرع الأول : مفهوم السياسة الجبائية.....03

الفرع الثاني : أهداف السياسة الجبائية.....05

المطلب الثاني : مفهوم النظام الجبائي وأركانه..... 07

الفرع الأول : مفهوم النظام الجبائي..... ... .08

الفرع الثاني : أركان النظام الجبائي..... 11

المطلب الثالث : المحددات الاقتصادية للهيكل الجبائي..... 12

الفرع الأول : العلاقة بين الهيكل الجبائي والنظام الاقتصادي.....12

الفرع الثاني : العلاقة بين الهيكل الجبائي ومستوى التقدم الاقتصادي.....15

المبحث الثاني : الإصلاح الجبائي من منظور الصندوق الدولي.....18

المطلب الأول : مفهوم الإصلاح الجبائي.....18

الفرع الأول : تعريف الإصلاح الجبائي..... 18

الفرع الثاني : خصائص الإصلاح الجبائي 19

المطلب الثاني : مراحل وجوانب الإصلاح الجبائي 21

الفرع الأول : مراحل الإصلاح الجبائي 21

الفرع الثاني : أهم جوانب الإصلاح الجبائي.....22

المبحث الثالث : أسباب الإصلاح الجبائي ومجالاته.....27

المطلب الأول : أسباب الإصلاح الجبائي.....27

المطلب الثاني : مجالات الإصلاح الجبائي 29

خلاصة الفصل.....32

الفصل الثاني : الإطـــار الـــمفـــاهـــيـــمي للاستـــثمـــار الأجنبـــي الـــمـــباشـــر

مدخل الفصل: 34

المبحث الأول : مفهوم وأنواع الاستثمار الأجنبـــي المباشر.....35

المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبـــي المباشر ومميزاته 35

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبـــي المباشر 35

الفرع الثاني : مميزات الاستثمار الأجنبـــي المباشر.....37

المطلب الثاني : الفرق بين الاستثمار الأجنبـــي المباشر وغير المباشر 38

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبـــي غير المباشر.....38

الفرع الثاني : طرق التمييز بين الاستثمار الأجنبـــي المباشر وغير المباشر.....39

المطلب الثالث : أنواع الاستثمار الأجنبـــي المباشر.....41

الفرع الأول : أنواع الاستثمار الأجنبـــي المباشر حسب طبيعة الملكية 41

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار الأجنبـــي المباشر حسب شكل التبعية للشركة الأم..... 42

الفرع الثالث : أنواع الاستثمار الأجنبـــي المباشر استنادا إلى الدوافع والمحفزات..... 42

المبحث الثاني : محددات الاستثمار الأجنبـــي المباشر 45

المطلب الأول : محددات الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الفكر الاقتصادي 45

الفرع الأول : نظريتـــي العائد والمنظمات الصناعية 45

الفرع الثاني : نظريتـــي دورة حياة المنتج والانتقائية 47

المطلب الثاني : محددات الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الواقع العملي.....50

الفرع الأول : العوامل الاقتصادية التقليدية..... 50

الفرع الثاني : العوامل ذات العلاقة بالبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية للدولة المضيفة.....52

المبحث الثالث : دوافع وحوافز جذب الاستثمار الأجنبـــي المباشر.....54

المطلب الأول : دوافع جذب الاستثمار الأجنبـــي المباشر.... 54

الفرع الأول : المنافع المحققة على مستوى الحكومة المستقبلة 54

الفرع الثاني : المنافع المحققة على مستوى الأفراد والمؤسسات 55

المطلب الثاني : حوافز جذب الاستثمار الأجنبـــي المباشر.....58

الفرع الأول : أشكال الحوافز التي تمنح للمستثمرين الأجانب.....58

الفرع الثاني : ضوابط منح الحوافز للمستثمرين الأجانب 59

خلاصة الفصل 61

الفصل الثالث : الإصلاح الجبائي كأداة لتشجيع الاستثمار الأجنبـــي المباشر

مدخل الفصل: 63

المبحث الأول : المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبـــي المباشر.....64

المطلب الأول : مواجهة المعوقات الجبائية 64

الفرع الأول : المعوقات الجبائية للاستثمار الأجنبـــي المباشر 64

الفرع الثاني : سبل الحد من المعوقات الجبائية للاستثمار الأجنبـــي المباشر.....66

المطلب الثاني : تقديم الحوافز الجبائية المشجعة للمستثمر الأجنبـــي 68

الفرع الأول : الحوافز الجبائية التي تعظم عائد الاستثمار 68

الفرع الثاني : الحوافز الجبائية التي تخفض تكاليف الاستثمار 69

المبحث الثاني: التوجه الدولي نحو تشجيع الاستثمار الأجنبـــي المباشر.....72

المطلب الأول: أسباب استخدام الضريبة في تشجيع الاستثمار الأجنبـــي المباشر.....72

الفرع الأول: موقع الضريبة ضمن مناخ الاستثمار الأجنبـــي.....72

الفرع الثاني : حتمية التحفيز الجبائي في ظل الظروف الدولية 74

المطلب الثاني : الأدوات الجبائية المستخدمة في تشجيع الاستثمار الأجنبـــي المباشر.....77

الفرع الأول: تخفيض نسبة الضرائب على دخل الشركات.....77

الفرع الثاني : تقديم الحوافز الجبائية..... 78

المبحث الثالث : جدوى التشجيع الجبائي للاستثمار الأجنبـــي المباشر 81

المطلب الأول : الحجج المعارضة لجدوى التشجيع الجبائي.....81

المطلب الثاني : الحجج المؤيدة لجدوى التشجيع الجبائي 83

خلاصة الفصل 87

الفصل الرابع : دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية على الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2008-1992)

مدخل الفصل: 89

المبحث الأول : الإصلاح الجبائي في الجزائر..... ... .90

المطلب الأول : النظام الجبائي الجزائري قبل 1992 ،مميزاته وأهداف إصلاحه 90

الفرع الأول : مميزات النظام الجبائي قبل الإصلاح 91

الفرع الثاني : أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر.....95

المطلب الثاني : مضمون الإصلاح الجبائي في الجزائر 97

الفرع الأول : الإطار التشريعي للإصلاح الجبائي.....97

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للإصلاح الجبائي 107

المبحث الثاني : التشجيع الجبائي لاستقطاب الاستثمار الأجنبـــي المباشر في ظل الإصلاحات.....111

المطلب الأول :الجهود الجبائية المحفزة للاستثمار الأجنبـــي المباشر 111

الفرع الأول : العمل على الحد من المعوقات الجبائية للاستثمار الأجنبـي المباشر.....112

الفرع الثاني : التحفيز الجبائي من خلال قوانين الاستثمار 118

المطلب الثاني : الضمانات والهيئات التنظيمية المدعمة لسياسة التحفيز الجبائي 124

الفرع الأول : الضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل قوانين الاستثمار 124

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار 127

المبحث الثالث : واقع وآفاق الاستثمار الأجنبـــي المباشر في ظل الإصلاحات الجبائية.....132

المطلب الأول : تقييم الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر في ظل الإصلاحات الجبائية.....132

الفرع الأول : تقييم الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة(1993-2001).....133

الفرع الثاني: تقييم الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002-2008)..... 143

المطلب الثاني : معوقات وآفاق الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الجزائر 161

الفرع الأول : معوقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الجزائر.....161

الفرع الثاني : آفاق الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الجزائر.....170

خلاصة الفصل 174

الـــخاتـــمة العـــامـــة.....175

قائمة المـــراجع 181

ملخص.....191

قائمة الجداول
و
الأشكال

قـــائـــمـــة الـــجـــداول :

رقـــم الجدول	عـــنـــوان الـــجـــدول	الصفحة
(01-1)	الإيرادات الجبائية بالنسبة للناتج الداخلي الخام لبعض دول الاقتصاد المخطط سابقا لسنة 1998	13
(02-1)	الهياكل الضريبية لـــمجموعة من الدول الرأســـمالية لسنة 1998	14
(03-1)	الهياكل الضريبية لـــمجموعة من الدول المتقدمة والنامية لسنة 1991	17
(04-1)	تدابير الإصلاحات الجبائية المقترحة من قبل صندوق النقد الدولي على الدول التي تـــمر بـــمرحلة الانتقال خلال الفترة (1990– 1993)	22
(01-2)	نسبة المشاركة في رأس المال الاجتماعي التي تـــخول للمستثمر الأجنبي حق المساهمة في إدارة المشروع واتخاذ القرارات حسب بعض الدول والهيئات الدولية	40
(02-2)	التغيرات في النظم الوطنية الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (1992-2007)	57
(01-3)	أهم العوامل المؤثرة في مناخ استثمار الدولة المضيفة من منظور عدد من المستثمرين الأجانب	73
(02-3)	أقصى النسب الضريبية المفروضة على مداخيل الشركات في بعض الدول الأوروبية التي تـــمر بـــمرحلة الانتقال خلال الفترة الممتدة ما بين (1990– 2005)	77
(03-3)	الحوافز الجبائية في بعض الدول الأوروبية التي تـــمر بـــمرحلة الانتقال لسنة 2005	79
(04-3)	الحوافز الجبائية في بعض الدول الأوروبية التي تـــمر بـــمرحلة الانتقال، بالنوع ونسبة الدول المتاحة فيها لسنة 2005	80
(05-3)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول المنظمة حديثا إلى الاتحاد الأوروبي، خلال الفترة (2003 – 2004)	84
(06-3)	أقصى معدلات الضرائب المتعلقة بمداخيل الشركات في الدول المنظمة حديثا إلى الاتحاد الأوروبي خلال الفترة (2003 – 2004)	85
(01-4)	معدل الضريبة على دخل الشركات في بعض الدول مقارنة بالجزائر خلال سنة 1990	92
(02-4)	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة 1999	99
(03-4)	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة 2003	100

(4-04)	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة 2008	101
(4-05)	المعدلات العادية والمخفضة المطبقة على أرباح الشركات في الجزائر خلال الفترة (1992-2008)	103
(4-06)	معدلات الاقتطاع من المصدر الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات في الجزائر	104
(4-07)	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة (1992- 2001)	106
(4-08)	تطور عدد موظفي الإدارة الجبائية في الجزائر خلال الفترة (1990 – 2002)	108
(4-09)	الاتفاقيات الجبائية التي صادقت الجزائر عليها للحد من ظاهرة ا لازدواج الضريبي الدولي	113
(4-10)	بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي وضمان الاستثمار المصادق عليها مع الجزائر	127
(4-11)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (13 نوفمبر 1993- 31 ديسمبر 2001)	134
(4-12)	بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية للجزائر خلال الفترة (1994-2001)	136
(4-13)	التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1993-2001)	137
(4-14)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر تبعا للدول المستثمرة خلال الفترة (1993-2001)	141
(4-15)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002-2008)	144
(4-16)	التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002-2008)	147
(4-17)	بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية للجزائر خلال الفترة (2002-2008)	150
(4-18)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر تبعا للدول المستثمرة خلال الفترة (2002-2008)	155
(4-19)	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر من الدول العربية خلال الفترة(2003-2006)	157
(4-20)	بعض جرائم الفساد المالي في الجزائر خلال الفترة (1988-2004)	168

قـــائـــمـــة الأشـــكـــال :

رقـــم الشكل	عـــنـــوان الـــشـــكـــل	الصفحة
(01-1)	هيكل النظام الجبائي الـــمتكامل	10
(01-2)	صور الاستثمار الأجنبي الـــمباشر وغير الـــمباشر	39
(02-2)	أنواع الاستثمار الأجنبي الـــمباشر	44
(01-3)	هيكل نـــماذج الحوافز الضريبية الـــمعتمدة في جذب الاستثمار الأجنبي الـــمباشر	71
(01-4)	منحنى تدفقات الاستثمار الأجنبي الـــمباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1993-2001)	135
(02-4)	التوزيع النسبي القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبي الـــمباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1993 -2001)	138
(03-4)	التوزيع النسبـــي لتدفقات الاستثمار الأجنبي الـــمباشر الوارد إلى الجزائر تبعا للدول الـــمستثمرة خلال الفترة (1993-2001)	142
(04-4)	منحنى تدفقات الاستثمار الأجنبي الـــمباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002- 2008)	144
(05-4)	التوزيع النسبي القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبي الـــمباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002-2008)	148
(06-4)	تدفقات الاستثمار الأجنبي الـــمباشر تبعا للدول الـــمستثمرة في الجزائر خلال الفترة (2002-2008)	156

مـــقـدمـــة عـامـة

مـــقـــدمـــة عـــامـــة:

I - تـــوطـــئـــة:

عرف الاقتصاد العالمي مايسمى بالمرحلية الزمنية ليصل إلى ما هو عليه اليوم، ظهرت بدايتها بتنازع نظامين اقتصاديين يختلفان في التأسيس النظري وفي التبني الإيديولوجي، ولقد كرس هذا الاختلاف لقطبية ثنائية جعلت العالم بين ليبرالية تعتمد السوق الحر في التسيير الاقتصادي واشتراكية تنتهج التخطيط المركزي الموجه في التسيير.

ولقد أسست نهاية الحرب العالمية الثانية لنظام اقتصادي عالمي جديد اكتمل بناؤه بنهاية الحرب الباردة وسقوط منهج التخطيط المركزي في خانة عدم الجدوى الاقتصادية وانفراد نظام السوق الحر بالساحة الدولية الاقتصادية، والذي أعتمد في عولمته (نظام السوق الحر) على هيئات بريتون وودز المتمثلة في الصندوق والبنك الدوليين والمنظمة العالمية للتجارة.

وكان من مظاهر العولمة الاقتصادية المتبناة كنهج لنشر مبدأ الحرية الاقتصادية، العمل على إزالة الحدود السياسية وتوحيد الاقتصاديات الدولية في تكتلات إقليمية تسهل فيها حركة عناصر الإنتاج، وذلك من خلال جعل الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة على مستوى الدولة الواحدة وتطبيقاتها، موحدة ومطبقة بشكل معياري على المستويين الإقليمي والدولي.

ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر الشكل الرئيسي الذي يعكس حرية حركة عناصر الإنتاج مجتمعة، من خلال نقله للتكنولوجيا والعمالة ورأس المال من قطر إلى آخر.

وفي ظل الظروف الدولية السابقة والتحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي وعلى خلفية أزمة المديونية التي عرفتها الدول النامية والاشتراكية منها على وجه الخصوص، كان لزاما على هذه الأخيرة أن تراجع سياساتها الاقتصادية لتتبنى استراتيجيات تحولية على جميع المستويات تسمح لها بالحصول على التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية في المدى الطويل، وتبلورت هذه الاستراتيجيات في الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي راهنت الحكومات المعنية والمؤسسات الدولية على جدواها.

وكان من بين أهم الأهداف الأساسية المسطرة للإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية هو جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والرفع من وتيرة تدفقاته إلى اقتصاديات هذه الدول. بحيث تعتبر هذه الاستثمارات من أهم الأدوات المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية من خلال ما تقدمه من تكنولوجيا حديثة وعملة صعبة ومشاركة في امتصاص البطالة.

ويعتبر النظام الجبائي من بين أهم الجوانب الاقتصادية التي رمى إصلاحها إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك لما للضريبة من أثر مباشر على هذا النوع من المشروعات.

وبطبيعة الحال لم تكن الجزائر بمنأى عن موجة الإصلاح الاقتصادي التي مست دول التخطيط المركزي الموجه، وإن تشابهت الظروف الدولية فقد انفردت الجزائر بعوامل داخلية جعلت من الإصلاح ضرورة حتمية لا إختيارا استراتيجيا، وجاء الإصلاح الجبائي في الجزائر لتحقيق أهداف عدة على رأسها استقطاب الاستثمار الخاص ورفع مساهمته في التنمية الاقتصادية، ونظرا لضعف القطاع الخاص المحلي فقد عولت الدولة كثيرا على المستثمرين الأجانب في تحقيق هذا المسعى.

II- الإشـــكـــالـــيـــة :

إن تأثير الضرائب والرسوم على عائدات المشروعات الاستثمارية بشكل مباشر، جعل الدول التي تبنت الإصلاحات الجبائية تراهن على جدواها في التأثير على إتجاه وحجم تدفقات الاستثمارات الخاصة بصفة عامة والأجنبية المباشرة منها بصفة خاصة.

مما سبق يمكننا إثارة تساؤل جوهري تمثل الإجابة عنه محور دراستنا، والسؤال هو:

- ما مدى أهمية الإصلاحات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ؟

إن التساؤل السابق يقودنا إلى طرح أسئلة فرعية تندرج تحت الإشكالية الرئيسية، وتتمثل هذه الأسئلة في :

- هل كان الإصلاح الجبائي في الدول النامية عموما ودول الانتقال خصوصا ضرورة ظرفية أم اختيارا استراتيجيا ؟

- ما موقع الضريبة في مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر ؟

- ما جدوى التحريض الجبائي في ظل التوجه الدولي نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ؟

- ما اثر الإصلاح الجبائي في الجزائر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ؟

III- فـــرضيـــات البـــحـــث :

بغرض تقديم إجابات أولية على التساؤلات السابقة، ارتأينا اقتراح الفرضيات التي سنختبر مدى صدق محتواها في بحثنا هذا، والتي هي على النحو الآتي :

- الإصلاح الجبائي في الدول النامية كان ضرورة لا بد منها نتيجة الوضع المزري الذي عرفته اقتصادياتها.

– الضريبة ليست محددا دائما ورئيسيا ضمن مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر، بل إن تأثيرها على قرار الاستثمار يختلف باختلاف درجة التقدم الاقتصادي للدولة المضيفة.

– التحريض الجبائي أداة لاستكمال مقومات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وليست الأهم.

– الإصلاح الجبائي في الجزائر لا يمثل متغيرا مهما في التأثير على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، بل هناك أولويات أخرى تأتي في مقدمة اهتمامات المستثمر الأجنبي الوافد إلى الجزائر.

IV – أهـــمـــيـــة البـــحـــث :

يستمد هذا البحث أهميته من العناصر التالية :

– موجة الإصلاحات الجبائية التي مست دول التخطيط المركزي سابقا.

– برامج الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها المؤسسات الدولية وراهنت على جدواها ووجهتها بالدرجة الأولى إلى دول الانتقال.

– عولمة الأنظمة الجبائية والتوجه نحو نظام جبائي عالمي موحد من خلال تبني أنماط ضريبية متجانسة، بحيث عرفت هذه الأنماط بدايتها مع نشأة التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

– التسابق الدولي نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

– الإصلاحات الجبائية في الجزائر خلال فترة التسعينات والتي لا تزال متواصلة إلى يومنا هذا، والاهتمام بجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال اعتماد آلية الإصلاح .

V– أهـــداف البـــحـــث :

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

– إبراز أهم أهداف وجوانب وأسباب الإصلاح الجبائي في الدول النامية على وجه العموم ودول الانتقال على وجه الخصوص.

– تحديد أهم العوامل الأساسية المؤثرة على قرار المستثمر الأجنبي.

– توضيح العلاقة الاقتصادية بين الضريبة والاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الظروف الاقتصادية الدولية الراهنة.

– تحديد أهم دوافع الاهتمام الدولي باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

- تحديد أثر الإصلاح الجبائي في الجزائر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها.

VI- حدود الدراسة :

إن الطبيعة التي يتميز بها موضوع دراستنا جعلت حدوده تعرف ثلاث تصنيفات، هي على النحو الآتي :

1- *الحدود الموضوعية*: تتمثل في إبراز العلاقة بين الإصلاح الجبائي كعامل مؤثر والاستثمار الأجنبي المباشر كمتأثر.

2- *الحدود المكانية*: تتركز بشكل كبير في الجزائر من خلال دراسة حالتها، مع الإشارة إلى بعض حالات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة الانتقال، والتي تزامنت الاصلاحات الجبائية فيها مع إصلاحات الجزائر .

3- *الحدود الزمانية*: حددت فترة الدراسة بالمدة الزمنية الممتدة بين 1992 إلى غاية 2008، وسبب هذا الاختيار هو كون سنة 1992 هي البداية لظهور معالم نظام جبائي جديد في الجزائر، أما سنة 2008 فهي الأحدث من حيث الإحصاءات والبيانات التي كان بإمكاننا الحصول عليها للقيام بهذه الدراسة .

VII- مبررات ودوافع اختيار الموضوع :

تنوعت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين صنفين من المبررات، هما :

* *مبررات ذاتية :*

- طبيعة الموضوع ذات الصلة بتخصصنا في دراسة ما بعد التدرج "اقتصاديات المالية والبنوك".

- احتواء بحثنا هذا للموضوع الذي تطرقنا إليه في مرحلة التدرج بعنوان: " دور التحفيز الضريبي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر".

**مبررات موضوعية :*

- اهتمام المؤسسات والهيئات والدول بموضوع الاستثمار الأجنبي المباشر.

- الجدل القائم حول مدى جدوى سياسة التحفيز الجبائي في التأثير على اتجاه وحجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

- الأهمية التي توليها الحكومة الجزائرية لموضوعي الإصلاحات الجبائية وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

VIII- المنهج المستخدم في البحث :

إن طبيعة الموضوع جعلت من معالجته تتطلب استخدام منهجين رئيسيين هما : "المنهج الوصفي والمنهج التحليلي "، بالإضافة إلى المنهج التطوري.

* أما المنهج الوصفي فقد تم اعتماده في سرد الجانب النظري للإصلاح الجبائي من مفاهيم ومجالات وأسباب، بالإضافة للإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر والجانب النظري المتعلق بالربط بين الظاهرتين وكذا أهم الإصلاحات التي مست النظام الجبائي في الجزائر.

* أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه في تحليل و إبراز أثر الإصلاحات الجبائية في الجزائر على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بتوضيح أسباب التغيرات في هذه الظاهرة خلال فترة الدراسة.

* أما المنهج التطوري فقد استخدمناها في تتبع ظاهرة الإصلاح الجبائي وتأثيراتها على الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر على فترات مختلفة من الزمن، تتميز هاته الفترات بالترتيب التسلسلي، وذلك بغية إبراز البعد التطوري للظاهرة محل الدراسة.

IX- الدراسات السابقة :

نظرا لأهمية موضوعي الإصلاح الجبائي والاستثمار الأجنبي المباشر فقد عنيت بهما دراسات سابقة، نذكر من أهمها :

* حميد بوزيدة، (**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**)، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 2006.

هدف الباحث إلى :

- إبراز مدى مواكبة الإصلاح الضريبي في الجزائر للإصلاح الاقتصادي.

- تحليل أثر المزايا الضريبية على الاستثمارات في الجزائر.

خلص الباحث إلى :

- أن الإصلاح الضريبي في الجزائر اتسم بالتدريج والبطء كون الإصلاحات لم تعرف استقرارا ويظهر ذلك في التعديلات السنوية التي لازمت النظام الجبائي الجزائري حتى بعد سنة 1991.

– لعبت الضريبة دورا هاما في توسيع الاستثمار وتوزيعه بين القطاعات والمناطق الجغرافية للوطن على الرغم من ضعف التنسيق مع بقية متغيرات مناخ توجيه الاستثمار .

* باسعيد والحاج فريد (**دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية– مع دراسة البعد الدولي للإصلاح الضريبـــي في الجزائر خلال الفترة (1992–2004)**) مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2005 .

هدف الباحث إلى :

– تحديد أهمية التحفيز الضريبـــي في تشجيع الاستثمار.

– تحديد أهمية التدابير الجبائية في عملية التنمية الاقتصادية.

خلص الباحث إلى :

– أن تقديم الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار هو أسلوب مشكوك في صلاحيته بشكل عام من حيث مردودية التكاليف.

– تعتبر التدابير الجبائية عنصر هام لدفع التنمية المحلية وكسب ثقة المستثمرين الأجانب وترقية الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات.

* محمد إبراهيم مادي، (**العلاقة بين الاستثمار الأجنبـــي المباشر والضرائب في الجزائر(1990–2002)**)، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، سنة 2004.

هدف الباحث إلى :

– محاولة تحديد أثر الضريبة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

خلص الباحث إلى :

– أن الامتيازات الضريبية من بين أهم المرتكزات التي اعتمدت عليها الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال قوانين الاستثمار.

– وبدراسة قياسية للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب، وجد أن 83% من التغير الحاصل في الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر تفسره التغيرات الحاصلة في الضرائب.

X- مســـاهـــمـــة البـــاحـــث :

يتناول البحث تحديد هوية الإصلاح الجبائي على مستويين؛ الأول كونه ظاهرة عالمية موجهة بالأساس إلى الدول التي تمر بمرحلة الانتقال، والثاني كونه ظاهرة محلية مست الاقتصاد الجزائر، بالإضافة إلى تحليل اثر هذا التوجه الإصلاحي على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة والأسس المعتمدة في تفعيل دور هذه الآلية في توجيه الأنشطة الاقتصادية.

XII- خـــطـــة وهيـــكـــل البـــحـــث :

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة في بحثنا هذا، وبغية تحقيق الأهداف المسطرة في دراستنا ارتأينا تقسيم هذا البحث على النحو التالي :

- **الـــفصل الأول: (الإطار النظري للإصلاح الجبائي)** والذي يحدد أهم الأشكال التنظيمية التي تندرج تحتها الضريبة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، بالإضافة إلى التطرق إلى الجوانب التي عنـــي بها الإصلاح الجبائي في دول التخطيط المركزي سابقا، وكذا الأسباب والمجالات الإصلاحية للأنظمة الجبائية.

- **الـــفصل الثاني: (الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبـــي المباشر)** والذي يحدد أهم الجوانب التعريفية التي تجسد ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال تحديد المفاهيم وضبط الأنواع والبحث في أهم المحددات المؤثرة على قرار المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى دوافع الدول المضيفة والحوافز التي تبذلها لاستقطاب هذا النوع من الاستثمار.

- **الـــفصل الثالث: (الإصلاح الجبائي كأداة لتشجيع الاستثمار الأجنبـــي المباشر)** والذي يتناول المقومات الجبائية المطلوبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتحديد أهم أسباب الاهتمام الدولي بمسألة تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال استخدام الأداة الضريبية، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الآراء المؤيدة والمعارضة لجدوى التحفيز الجبائي في تحقيق الهدف السابق.

- **الـــفصل الرابع: (دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية على الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1992-2008))** يتطرق هذا الفصل إلى أهم أسباب وجوانب الإصلاح التي مست النظام الجبائي الجزائري، والجهود الجبائية المبذولة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال قوانين الاستثمار والقانون الجبائي العام، بالإضافة إلى تحليل أثر هذه الجهود على تدفقات الاستثمار المذكور آنفا خلال فترة الدراسة الممتدة بين (1992-2008).

وتختم الدراسة بالنتائج المتوصلة إليها، بالإضافة إلى اختبار فرضيات البحث وفي الأخير التوصيات وقائمة المراجع التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة.

الفصل الأول: الإطار النظري لإصلاح النظام الجبائي

مدخل الفصل :

المبحث الأول : الضريبة في شكلها التنظيمي

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجبائية وأهدافها

المطلب الثاني : مفهوم النظام الجبائي وأركانه

المطلب الثالث : المحددات الاقتصادية للهيكل الجبائي

المبحث الثاني : الإصلاح الجبائي من منظور الصندوق الدولي

المطلب الأول : مفهوم الإصلاح الجبائي

المطلب الثاني : مراحل وجوانب الإصلاح الجبائي

المبحث الثالث : أسباب الإصلاح الجبائي ومجالاته

المطلب الأول : أسباب الإصلاح الجبائي

المطلب الثاني : مجالات الإصلاح الجبائي

خلاصة الفصل

الفصل الأول : الإطـــار النظـــري لإصـــلاح النظـــام الجبـــائي

مـــدخـــل الـــفـــصل :

تميزت ثمانينات القرن الماضي، وبالأخص في منتصفها الأخير بحوادث وتحولات إقتصادية وسياسية كانت بداية التأريخ لدمج العالم ضمن نظام اقتصادي عالمي موحد يعتمد في دينامكيته على آلية السوق الحر، ولقد كان تبنـــي هذا التوجه حتمية لا بد من تقبلها وبالأخص من طرف الدول النامية التي كانت اشتراكية في معظمها.

ولقد اعتمدت معظم الدول النامية في ظل انتقالها إلى اقتصاد السوق على ما يسمى" ببرامج الإصلاح الاقتصادي" والتي كانت سياساتها من تصميم الصندوق والبنك الدوليين، وكان من بين سياسات الإصلاح الهيكلي آلية الإصلاح الجبائي كون النظام الجبائي يمثل وجها من أوجه تدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي والضريبة أداة توجيه للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وآلية من آليات تقييد أو تحرير حركة رؤوس الأموال من وإلى الدولة.

وتأسيسا على ما تقدم ذكره سنتطرق في هذا السياق إلى أهم العناصر التي تفسر آلية عمل الضريبة من خلال التطرق إلى شكلها التنظيمي وكذلك التعرف على آلية الإصلاح الجبائي، وذلك من خلال المحاور التالية :

المبحث الأول : الضريبة في شكلها التنظيمي.

المبحث الثاني : الإصلاح الجبائي من منظور الصندوق الدولي.

المبحث الثالث : أسباب الإصلاح الجبائي ومجالاته.

المبحث الأول : الضـــريبـــة في شكـــلـــها التنـــظيمـــي

تعرف الضريبة على أنها فريضة إلزامية لكون الفرد مجبرا على دفعها للدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع؛ تحددها الدولة دون أن يعني هذا الحرية المطلقة للحكومة في هذا التحديد؛ ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.

ويعد الدور الذي تحققه الضريبة من خلال المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، دورا يضاف إلى الدور الذي كان يقتصر عليه فرضها في الفكر التقليدي والذي يتمثل في كون الضريبة موردا ماليا للدولة.

ونظرا للأهمية التي تلعبها الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي من خلال اندراجها تحت أحد أهم السياسات الاقتصادية الكلية والمتمثلة في السياسة الجبائية، فقد كان من الضرورة أن يعرف استخدامها شكلا تنظيميا يختلف باختلاف السياسات والأهداف التي تصبوا الدولة إلى تحقيقها، ويعرف هذا الشكل التنظيمي للضريبة بالنظام الجبائي .

فماذا نقصد بالنظام الجبائي ؟ وما هي أهم المحددات الاقتصادية التي تؤثر في هيكله ؟

وبغية الإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى العناصر التالية :

- مفهوم السياسة الجبائية وأهدافها.
- مفهوم النظام الجبائي وأركانه.
- المحددات الاقتصادية للهيكل الجبائي .

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجبائية وأهدافها

تسعى الدولة من خلال تدخلها في النشاط الاقتصادي إلى تحقيق جملة من الأهداف وتعتمد في ذلك على السياسات الاقتصادية الكلية التي تتفرع بدورها إلى عدة فروع، والتي من أهمها السياسة النقدية والسياسة المالية اللتان أخذتا الجزء الأكبر من اهتمامات صناع القرار والمفكرين الاقتصاديين.

وما يهمنا في دراستنا هذه هو الجزء المتولد عن السياسة المالية والمتمثل في السياسة الجبائية التي تعتمد أدوات مختلفة في تحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف.

الفرع الأول : مفهوم السياسة الجبائية

إن مفهوم السياسة الجبائية يعكس دورها في الواقع الاقتصادي والذي يتناسب مع دور الدولة وطبيعة تدخلها في النشاط الاقتصادي، فعند التقليديين كان دور السياسة الجبائية يقتصر على تحقيق التوازن المحاسبي للموازنة العامة، ليتوسع هذا الدور في العصر الحديث ويبلغ الهدف الشامل للاقتصاد الوطني والمتمثل في تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي.

ويظهر مفهوم السياسة الجبائية نظريا في نقطتين هامتين هما على التوالي : تعريف هذه السياسة ومقوماتها.

1- تعريف السياسة الجبائية :

إن الجزم بوجود تعريف موحد للسياسة الجبائية لا يمد للواقع الاقتصادي بأي صلة، فتعريفها يختلف باختلاف المكان ويتغير بتغير الزمان.

وفيما يلي عرض لأهم التعاريف الخاصة بالسياسة الجبائية:

أ- "هي تلك الطريقة المتخذة في إدارة التنظيم الضريبـــي للحصول على مبالغ مالية تغطى بها النفقات العامة للدولة، قصد تحقيق الآثار المرغوبة وتجنب الآثار السلبية على الدخل والإنتاج والتوظيف"[1].

ب- "هي برنامج تخططه وتنفذه الدولة عن عمد، مستخدمة فيه أنواع وأساليب وفنون الضرائب لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"[2].

ج- "هي مجموعة الإجراءات التي تستهدف تعبئة الموارد المالية وتوزيعها واستخدامها لتنفيذ وظائف الدولة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبعبارة أخرى تتضمن تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وتكييفا نوعيا لأوجه الإنفاق العام ومصادر الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة"[3].

مما سبق نستخلص أنه وعلى الرغم من تعدد التعاريف المتعلقة بالسياسة الجبائية إلا أنها تتوحد في العناصر التالية :

* السياسة الجبائية جزء من السياسة المالية والتي بدورها تمثل فرعا من فروع السياسة الاقتصادية ؛
* إن رسم وتنفيذ السياسة الجبائية يتم وفق دور الدولة والأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها ؛
* إن الدولة هي المسؤولة عن رسم وتنفيذ هذه السياسة وتعتمد في ذلك على آليتين هما الإنفاق والإيرادات العامة ؛
* هذه السياسة تعكس طبيعة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

2- مقومات السياسة الجبائية :

يرتكز رسم السياسة الجبائية على جملة من القواعد والتي تعتبر الدعائم الأساسية التي تقوم عليها هاته السياسة، ونذكر من بين هذه المقومات أهمها والمتمثل في العناصر التالية[4]:

* تحديد الأولويات التي يسعى النظام الجبائي إلى تحقيقها في ظل الأوضاع السائدة داخل الدولة ؛
* المزج بين أدوات السياسة الجبائية، وذلك باختيار نوع الضريبة وثقلها النسبي في مجموع الإيرادات العامة مع تحديد المعدلات دون إلحاق الضرر بالمكلفين أو بالخزينة العامة بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية؛

---

[1]- بوعلام ولهي والعياشي عجلان ،" دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة" ، الملتقى الدولي حول الخوصصة والدور الجديد للدولة ، جامعة فرحات عباس – سطيف ، من 03 إلى 05 أكتوبر 2004 ، ص 2 - 3.

[2]- حامد عبد المجيد دراز ، النظم الضريبية ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 1996)، ص 21.

[3]- منصور بن عمارة ،" النظام الجبائي الجزائري ضمن الإصلاحات الاقتصادية" ، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب – البليدة ، يومي 11 – 12 ماي 2003 ، ص 03.

[4]- أحمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر خلال السبعينات،(القاهرة: معهد التخطيط القومي ،1981)،ص10- 11.

* التقليل من التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الجبائية أثناء سعيها لتحقيق الأهداف المتضاربة فيما بينها، وذلك حسب الأولويات المحددة لها؛

* التنسيق بين السياسة الجبائية والسياسات الاقتصادية الكلية الأخرى.

بالإضافة إلى النقاط السابقة فقد أضاف الأستاذ "**عثمان قنديل**" مقومات أخرى تتمثل في [1]:

* تحسين المحيط الضريبـــي ؛

* وضع سياسة جبائية واضحة ومتناسقة مع السياسات الاقتصادية الأخرى ؛

* اختيار هيكل ضريبـــي مرن وقابل للتأقلم مع المعطيات الجديدة ؛

* وضع إستراتيجية لعملية فرض الضريبة.

الفرع الثاني : أهداف السياسة الجبائية

إن سعي الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي من خلال السياسة الجبائية له مبرراته المتمثلة في الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تصبوا إلى تحقيقها، وتنقسم هذه الأهداف إلى قسمين :

- أهداف أساسية أو نهائية؛
- أهداف ثانوية أو وسيطية.

1- الأهداف الأساسية للسياسة الجبائية :

وهذه الأهداف تشترك في تحقيقها جميع السياسات الاقتصادية الكلية وتمثل الغاية النهائية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتتمثل هذه الأهداف بشكل رئيسي في المسائل الثلاثة التالية :

* تحقيق الاستقرار الاقتصادي ؛

* تحقيق النمو الاقتصادي ؛

* إعادة توزيع الدخل والثروات.

أ-تحقيق الاستقرار الاقتصادي :يتحقق الاستقرار الاقتصادي عند مستوى التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية ومستوى مستقر للأسعار من دون ركود أو تضخم اقتصادي أو ركود تضخمي، وتختلف الأدوات المستعملة في إطار السياسة الجبائية لتحقيق هذا الهدف تبعا للظروف الاقتصادية التي يعرفها البلد المعني[2].

وتساعد السياسة الجبائية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تأثيرها على الطلب الكلي بالتأثير على الاستهلاك والاستثمار عن طريق الضرائب على الدخل والضرائب على أرباح الشركات، والنتيجة تكون التحكم في مستويات التضخم[1].

---

[1] - أحمد رجراج ، النظام الضريبـــي الجزائري – تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 27.

[2] - Bernard Bobe, Fiscalité et choix économiques, (Paris : Calman-Levy, 1978), p 137.

ب – تحقيق النمو الاقتصادي : نقصد بالنمو الاقتصادي الزيادة في الدخل الوطني الحقيقي السنوي بنسبة أكبر من الزيادة في عدد السكان لنفس الفترة، وتؤثر السياسة الجبائية على معدل النمو الاقتصادي من خلال محدداته المتمثلة في:

* معدل تكوين رأس المال (حجم الاستثمار القومي) ؛
* معدل التحسن والتطور التكنولوجي ؛
* معدل الزيادة في كمية ونوعية الموارد الطبيعية؛
* معدل الزيادة في الإنتاجية[2].

ج– إعادة توزيع الدخل والثروات : تساهم السياسة الجبائية في إعادة توزيع الدخول والثروات، بالاعتماد على طرق مختلفة نذكر من بينها :

* فرض ضرائب تصاعدية على الدخل والاستهلاك، فتقتطع بذلك نسبة أكبر من الدخل كلما ارتفع مستواه ؛
* تحديد أسعار ضريبة أعلى على سلع الرفاهية التي يستهلكها الأغنياء ويطلق على هذا النوع من الضرائب "ضرائب على السلع وفقا لسماتها التوزيعية ".

وهكذا ولكي تنجح السياسة الجبائية في إعادة توزيع الدخل فينبغي أن يكون هناك تناسب بين العبء الضريبـــي ومقدرة الممولين[3].

2- الأهداف الثانوية :

هذه الأهداف تتميز بكونها لا تمثل الغاية النهائية للسياسة الجبائية، بل تستخدم في أغلب الأحيان لتحقيق الأهداف الأساسية، أي أنها وسيطية غرضها توجيه الأعوان الاقتصاديين الوجهة المسطرة من طرف الدولة.

وتتمثل هذه الأهداف بشكل رئيسي في العناصر التالية :

أ– توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين : تؤثر الضريبة على سلوك الأعوان الاقتصاديين وعلى قراراتهم من خلال التأثير على الاستهلاك وعلى قرارات أرباب العمل، فالضريبة المرتفعة على سلعة ما تثبط من استهلاكها،كما يؤدي تخفيض الضريبة عليها إلى التوسع في استهلاكها، ويمتد تأثير السياسة الجبائية ليشمل توجيه الاستثمارات نحو نشاطات معينة كالزراعة والصناعة والتعدين بالإضافة إلى توطين الاستثمارات في مناطق معينة تسعى الدولة لترقيتها[4].

فالضريبة متغير هام في المناخ الاستثماري الذي تكون ملاءمته عنصرا مؤثرا في استقطاب الاستثمار الأجنبي والمحلي، وهو ما يبرر توجه الحكومات نحو إصلاح أنظمتها الجبائية[5].

---

[1]- Raymond Muzellec, Finances publiques, (Paris : Dalloz, 2000), p335.

[2] – يونس أحمد البطريق والمرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية ، (القاهرة : الدار الجامعية ، 2004)، ص 36.

[3] – المرجع نفسه ، ص 49 –51.

[4]- Raymond Muzellec, op-cit, p336.

[5]– عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية، (ط3؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص168– 172.

ب– زيادة تنافسية المؤسسات: تؤثر السياسة الجبائية على تنافسية المؤسسات من خلال ما تمارسه من أثر على عوامل الإنتاج، فانخفاض الضرائب يساعد على زيادة الإنتاج ومن ثم الاستفادة من مزايا الحجم الكبير مما ينعكس على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج، وفي الأخير زيادة عائد المؤسسة المحقق [1].

ج– تصحيح إخفاقات السوق: تسبب الآثار الخارجية الناتجة عن النشاطات الاقتصادية للأفراد والمشروعات إخفاقا لنظام السوق في تحقيق تخصيص كفء للموارد، من خلال الانحراف بين التكاليف التي يتحملها الأفراد والتي تكون منخفضة والتكاليف التي يتحملها المجتمع ككل والتي تكون أكبر نسبيا، ولتصحيح هذا الإخفاق تستعمل الضريبة كوسيلة لتحديد الأسعار المثلى بأخذها بعين الاعتبار التكاليف الناتجة عن الآثار الخارجية:كالتلوث الصناعي؛ الضجيج؛ تدهور البيئة والتربة؛ التصحر؛...الخ، لتصبح التكاليف الخاصة تقترب أو تساوي التكاليف الاجتماعية نسبيا[2].

د– تمويل التدخلات العمومية : تعتمد السياسة الجبائية من خلال أدواتها على ما يسمى في الفكر الاقتصادي "بالتمويل الضريبـــي " كوسيلة غير تضخمية لتمويل الإنفاق العام في حالة عجز الموازنة العامة للدولة، كما تستخدم الضريبة على الاستهلاك في حالة الطلب المرتفع الذي يتولد عنه التضخم[3].

المطلب الثاني : مفهوم النظام الجبائي وأركانه

يقصد بالنظام – كقول عام – كل تراكب يتكون من مجموعة من العناصر التي تتفاعل باتساق مع بعضها البعض، وتكون هذه العناصر في حركتها الجماعية إفرازا مختلفا عن الطبيعة المنفردة لكل عنصر على حدة، ويعتبر دور (أو وظيفة) كل عنصر بمثابة إيقاع منسجم مع إيقاع بقية العناصر المشتركة في النظام، وقد لا يكون لوظيفة كل جزء – في النظام – قيمة في حد ذاته إنما تظهر قيمة تلك الوظيفة في تكاملها واتساقها مع باقي وظائف الأجزاء الأخرى الداخلة في نفس النظام، كما أن أجزاء ذلك النظام لا تعد وليدة الصدفة إنما هي من تصميم مسبق لمصمم النظام الذي يكون له هدف عام يتحقق من خلال اتساق دور ووظائف أجزاء ذلك النظام[4].

والنظام الجبائي ينطبق عليه التحليل السابق، ويظهر ذلك جليا في ما سنورده في العناصر اللاحقة والمتمثلة في مفهوم النظام الجبائي والأركان التي يقوم عليها هذا النظام.

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 169.

2- Annie Valée, les systèmes fiscaux, (Paris: du seuil, 2000), p 84.

[3] – عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية– دراسة تحليلية تقييمية ، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[4] – يونس أحمد البطريق وعبد العزيز السوداني ، البناء الضريبـدي– مدخل تحليلي للنظم، (الإسكندرية: قسم المالية العامة لجامعة الإسكندرية، 1995)، ص 45.

الفرع الأول : مفهوم النظام الجبائي

سنتطرق لمفهوم النظام الجبائي هنا من خلال تعريفه ومقوماته.

1- تعريف النظام الجبائي :

كل تعاريف النظام الجبائي تراوحت بين مجالين أو نطاقين هما :

أ- المفهوم الضيق؛ الذي يعرف النظام الجبائي على أنه :"مجموعة القوانين والقواعد الفنية والتطبيقات العملية المتعلقة بالمراحل المختلفة لتحصيل الضريبة من تحديد للوعاء إلى حسابه وأخيرا التحصيل[1].

ب- أما المفهوم الواسع؛ فيرى أن النظام الجبائي يتمثل في "مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب الدخل، ضرائب الثروة، ضرائب جمركية،...الخ)، تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية ومذكرات تفسيرية، وتسعى لتحقيق أهداف محددة تتمثل في أهداف السياسة الجبائية" [2].

وقد عد هذا المفهوم واسعا كونه تجاوز الجانب الفني والتنظيمي للضرائب ليشمل العناصر الإيديولوجية والاقتصادية التي بتفاعلها معا تنتج كيانا ضريبيا متكاملا.

ويعتبر النظام الجبائي الترجمة العملية للسياسة الجبائية، كونه يسعى في بنائه إلى تحقيق أهدافها.

2- مقومات النظام الجبائي :

لا بد أن نجاح أي نظام جبائي إنما هو مرهون بإمكانية تطبيقه في المجتمع الذي شرع من أجله ولا يتحقق هذا الأمر إلا من خلال التكامل الناجح للمقومات الثلاثة التالية :

* الإدارة التشريعية؛
* الإدارة التنفيذية؛
* الجهاز القضائي.

أ – الإدارة التشريعية : وهي الهيئة المختصة بإصدار القانون الجبائي وكافة التشريعات التي تحدد فلسفة وأهداف النظام الجبائي[3]، وتلعب صياغة القانون الجبائي الدور الرئيسي في نجاح أي نوع من الضرائب لذلك يجب أن يتوفر في صياغته كافة ما تتطلبه قاعدتي الملائمة واليقين.

ب- الإدارة التنفيذية : وهو الجهاز الإداري الذي يتولى تنفيذ القانون الجبائي والسياسة الجبائية، ومستوى الإدارة التنفيذية كثيرا ما يكون هو الفيصل في إمكانية تطبيق قانون جبائي ما وتحقيق أهداف السياسة الجبائية كون التنفيذ يرتبط بكفاءة هذه الإدارة والإمكانيات العملية المتاحة لها[1].

---

[1]- A. Toualit et K. Chehrit, Petit dictionnaire de l'impôt et de fiscalité, (3émé éd; Alger: Grand Alger livres, 2003), p11.

[2] – سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية – مدخل تحليلي مقارن ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2000)، ص 17.

[3]– محي الدين محمد مسعد ، العلاقات القانونية بين الممول والإدارة الضريبية ،(ط1؛الإسكندرية : مطبعة الإشعاع الفني، 2002)، ص9.

ج – الجهاز القضائي : وهو الجهاز المسؤول عن الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المكلفين والإدارة التنفيذية، مما يبعث الثقة في نفس الممول بإنصافه في حقوقه ويساعد الإدارة التنفيذية على فهم ما قد يغمض من نصوص القانون[2].

ويمكننا تحديد شكل النظام الجبائي الناجح والمتكامل في المخطط التالي:

الشكـــــل (1–01): هيكـــل النظـــام الجبـــائـــي المتكـــامـــل

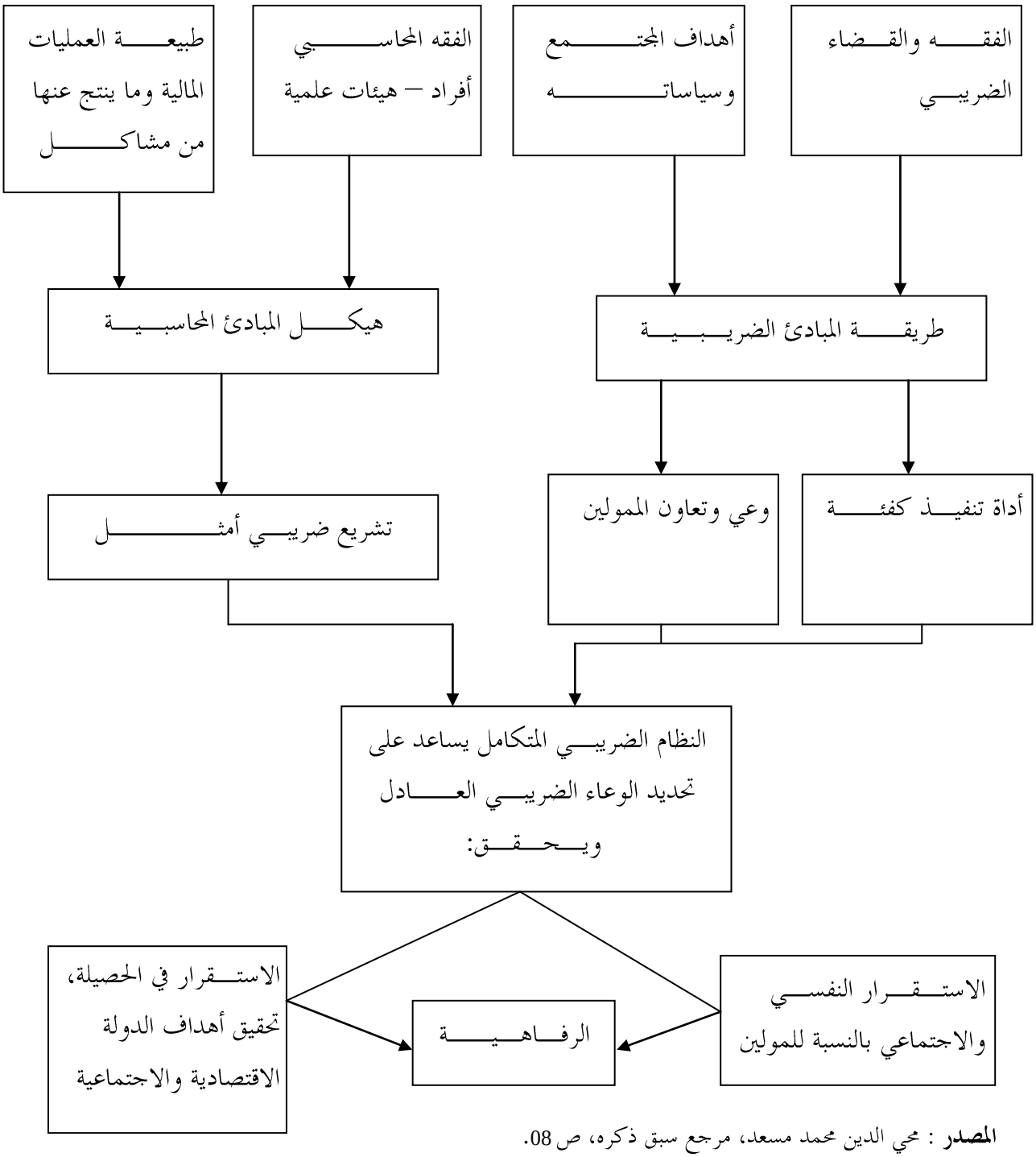

المصدر : محي الدين محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 08.

---

[1]– حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

[2]– المرجع نفسه ، ص 102.

الفرع الثاني : أركان النظام الجبائي

إن المفاهيم السابقة المتعلقة بالنظام الجبائي، تظهر أن هذا الأخير يركز في بنائه على ركيزتين أساسيتين هما الهدف الوسيلة، وسنتطرق إليهما بشيء من التفصيل فيما يلي[1]:

1- الـــهـــــدف :

يصبوا النظام الجبائي ووفقا للسياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة إلى تحقيق أهداف السياسة الجبائية، وتتناسب هذه الأهداف مع درجة التقدم أو التخلف للدولة المعنية.

فهدف النظام الجبائي في الدول المتقدمة يكمن في اعتبار الضريبة أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التحكم والتدخل في النشاط الاقتصادي وتوجيهه وفقا لأهداف المجتمع.

أما بالنسبة للدول النامية فنظامها الجبائي يهدف إلى تشجيع الادخار والاستثمار من خلال فرض الضرائب على الإنفاق الاستهلاكي الزائد بغية توجيهه نحو تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية لمواكبة الدول المتطورة اقتصاديا.

2- الوسيـــــلـــــة :

يعتمد النظام الجبائي على عنصرين هامين بغية تحقيق أهدافه أحدهما فنـــي والآخر تنظيمي.

أ- العنصـــر الفنـــي :

يتجسد العنصر الفني في مجموعة القوانين المنظمة للاستقطاع الضريبـــي في بلد ما خلال فترة زمنية معينة، وتختار الدولة من الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق حصيلة ضريبية غزيرة تتصف بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى، مع مراعاة مبادئ الضريبة.

ب- العنصـــر التنظيمـــي :

يتطلب اختيار الوسائل الفنية للاستقطاع الضريبـــي ضرورة مراعاة التنسيق فيما بينها وذلك حفاظا على وحدة أهداف النظام الجبائي وعدم تعارضها، وتبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها، فإذا ما نقصت حصيلة ضريبة ما فيجب أن يعوض ذلك بحصيلة ضريبة أخرى- على سبيل المثال- .

المطلب الثالث : المحددات الاقتصادية للهيكل الجبائي

الهيكل الجبائي هو عبارة عن بناء يتكون من عدة صورة فنية لضرائب ذات أوزان متقاربة أو متباعدة، وتتمايز الهياكل الجبائية عن بعضها وفقا لتباين مكوناتها ومدى تباعد أو تقارب الأوزان النسبية لتلك الضرائب من بعضها البعض[2].

---

[1] - مراد ناصر ، فعالية النظام الضريبـي بين النظرية والتطبيق ،(الجزائر : دار هومة ، 2003)، ص 19 – 21.

[2] – سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية – مدخل تحليلي مقارن ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

وسنناقش في هذا المطلب أهم العوامل الاقتصادية التي يتأثر بها بناء النظم الجبائية في الدول المختلفة، من خلال دراسة العلاقة بين الهياكل الجبائية والنظم الاقتصادية من جهة، والهياكل الجبائية ومستوى التقدم الاقتصادي من جهة أخرى.

الفرع الأول : العلاقة بين الهيكل الجبائي والنظام الاقتصادي

تنعكس طبيعة النظم الاقتصادية بصورة مباشرة وواضحة على هياكل النظم الجبائية، ويظهر ذلك من خلال اختلاف الأهمية النسبية* لمختلف عناصر الهيكل الجبائي لكل نظام اقتصادي.

ومن خلال تحليل عناصر الهيكل الجبائي لكل من اقتصاديات النظامين الاشتراكي والرأسمالي يتضح لنا ما يلي :

1- النظام الاقتصادي الاشتراكي :

إن هيكل النظام الجبائي في الدول الاقتصاديات الاشتراكية، تتعاظم فيه الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة والمستمدة أساسا من قطاعات النشاط الاقتصادي المملوكة للدولة، وتتضاءل فيه الأهمية النسبية للضرائب الشخصية على دخول الأفراد[1]، ويرجع ذلك إلى كون دخول الأفراد تمثل نفقات عامة لخزينة الدولة، ونفقات الأفراد المتمثلة أساسا في شراء سلع أو خدمات من المؤسسات العامة تمثل إيرادات عامة، كما تعتمد الدولة بشكل رئيسي في تمويل النفقات العامة على تحويلات الأرباح للمشروعات المملوكة لها، وهو ما يبرر ارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة وعلى وجه الخصوص الضريبة على رقم الأعمال التي تفرض على مبيعات المؤسسات العمومية والبيع بالتجزئة[2].

وبغية الاستدلال على ما تم سرده سابقا، وإعطاء صورة واضحة على الهياكل الجبائية لدول الاقتصاديات المخططة ارتأينا إيراد الجدول اللاحق والذي يبين الأهمية النسبية لمختلف أنواع الضرائب إلى الناتج الداخلي الخام.

---

* **الأهمية النسبية للضريبة تقاس بالعلاقة = حصيلة الضريبية المعنية ÷ إجمالي حصيلة الضرائب.**

[1]- حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سبق ذكره ، ص 42.

[2]- يونس أحمد البطريق وعبد العزيز السوداني ، مرجع سبق ذكره ، ص 208.

الجدول(1–01): الإيرادات الجبائية بالنسبة للناتج الداخلي الخام لبعض دول الاقتصاد المخطط سابقا لسنة 1998

الوحدة : نسبة مئوية (%)

البلد / نوع الضريبة	بلغاريا	المجر	تشيكوسلوفاكيا (سابقا)	رومانيا	يوغسلافيا (سابقا)	بولونيا	روسيا
ضريبة على أرباح الشركات	**18.7**	**11.1**	**25.1**	**13.5**	**6.4**	**11.0**	**16.0**
ضريبة على الدخل	**4**	**0.8**	–	**6.0**	**8.6**	**3.8**	**3.9**
الرسم على رقم الأعمال	**16.5**	**16.7**	**15.9**	**9.8**	**6.8**	**11.6**	**11.5**
اشتراكات الضمان الاجتماعي	**9.7**	**16.6**	**5.9**	**7.2**	**8.1**	**10.3**	**3.3**
حقوق الجمارك	**0.5**	**3.5**	**0.7**	**0.9**	**1.8**	**2.8**	**7.2**
أخرى	**0.2**	**3.5**	**1.0**	–	**5.0**	**4.1**	**3.8**
المجموع	**49.6**	**52.5**	**48.6**	**37.4**	**36.7**	**43.6**	**45.7**

Source : OCDE, Recettes des pays membres de l'OCDE, Paris, France, 1998;

نقلا عن : حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992– 2004)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2005 – 2006 ، ص 56.

يتبين من خلال الجدول السابق أن الإيرادات الجبائية في الاقتصاديات الاشتراكية تعتمد أساسا على الرسم على رقم الأعمال في المرتبة الأولى ويليه في المرتبة الثانية نصيب الدولة في أرباح المشروعات، بينما تنخفض نسبة حصيلة الضرائب على المداخيل.

2- النظام الاقتصادي الرأسمالي :

يعتمد هيكل النظام الجبائي في الدول الرأسمالية بشكل رئيسي على الضرائب المباشرة، وعلى وجه الخصوص الضرائب على الدخل والتي تتسم بمراعاة القدرة الشخصية للمولين مع تميزها بإمكانية تطبيقها تصاعديا، وتتضاءل

الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة خاصة ضرائب التجارة الخارجية في اغلب الدول الرأسمالية نتيجة ازدياد أهمية القطاع الاقتصادي الداخلي فيها مقارنة بحجم تجارتها الخارجية[1].

والجدول الذي بين أيدينا يؤكد ما تم التطرق إليه، من خلال ما يتضمنه من عرض لنسب أنواع مختلفة من الضرائب إلى إجمالي الإيرادات الجبائية المحققة لبعض الدول الرأسمالية خلال سنة 1998.

الجدول (1–02): الهياكل الضريبية لمجموعة من الدول الرأسمالية لسنة 1998

الوحدة: نسبة مئوية (%)

الضريبة / الدول	الدخل والأرباح	الضمان الاجتماعي	الأجور	الثروة	سلع وخدمات	أخرى
كندا	**49.0**	**13.4**	**2.1**	**10.0**	**24.4**	**1.1**
الولايات المتحدة	**48.4**	**24.2**	–	**10.7**	**16.7**	–
أستراليا	**56.6**	–	**6.7**	**9.2**	**27.5**	–
اليابان	**35.5**	**36.9**	–	**10.8**	**16.5**	**0.2**
النمسا	**28.9**	**34.2**	**6.2**	**1.3**	**28.2**	**1.2**
بلجيكا	**38.9**	**31.8**	–	**2.9**	**26.7**	–
فنلندا	**41.4**	**25.2**	–	**2.3**	**30.9**	**0.1**
فرنسا	**19.9**	**40.6**	**2.4**	**5.4**	**27.8**	**3.8**
إيطاليا	**35.4**	**33.5**	**0.1**	**5.1**	**25.9**	–
النرويج	**37.9**	**22.4**	–	**2.7**	**37.0**	**0.0**
البرتغال	**28.8**	**26.0**	–	**2.5**	**42.0**	**0.8**
إسبانيا	**29.9**	**35.0**	–	**5.8**	**28.9**	**0.3**
السويد	**41.2**	**29.2**	**3.2**	**3.9**	**22.3**	**0.1**
سويسرا	**37.1**	**36.9**	–	**7.7**	**18.3**	–
بريطانيا	**36.9**	**17.2**	–	**10.8**	**35.0**	**0.0**
مجموعة OCDE	**35.6**	**24.6**	**0.9**	**5.5**	**32.1**	**1.2**
الاتحاد الأوروبي	**34.5**	**28.6**	**1.0**	**4.5**	**30.9**	**0.5**

Source : Problèmes économiques, N°2/ 664, 15 Décembre 1993, p 23;

نقلا عن : أحمد رجراج ، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

[1] - يونس أحمد البطريق وعبد العزيز السوداني ، مرجع سبق ذكره ، ص 204 – 207.

من خلال الجدول السابق يظهر لنا تباين هيكل الاستقطاع الضريبـــي في الدول الرأسمالية وإن كانت في الغالب تعتمد على ضرائب الدخل، وتعود أهم أسباب التباين بين صور الهيكل الجبائي في الدول الرأسمالية إلى ما يلي [1]:

* اختلاف اتجاهات تحديد مدلول العدالة الاجتماعية ؛

* اختلاف حجم الوحدات الإنتاجية وخصائص صورها القانونية ؛

* اختلاف دور الضرائب المراد تحقيقها ؛

* اختلاف شكل ونطاق الوسائل المستخدمة لتعديل التوزيع والتوازن بين قطاعي الزراعة والصناعة .

الفرع الثاني : العلاقة بين الهيكل الجبائي ومستوى التقدم الاقتصادي

تؤثر مظاهر التقدم أو التخلف الاقتصادي على تحديد مكونات الهياكل الجبائية في الدول المختلفة، وهنا نميز بين قسمين من الدول :

1- الدول المتقدمة :

في هاته الدول تتعدد مصادر الدخل وترتفع مستويات الدخل الوطني مما ينعكس على الدخول الفردية، والتي تتجاوز في معظمها حدود الإعفاء الضريبـــي، كما تتميز هذه الدول بارتفاع مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام .

كل العوامل السابقة مجتمعة انعكست على الهيكل الجبائي في صورة ارتفاع الأهمية النسبية للضرائب المباشرة وبصفة خاصة ضرائب الدخل، بينما تنخفض فيه الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة وعلى وجه الخصوص الضرائب الجمركية نتيجة ضآلة حجم التجارة الخارجية بالنسبة إلى حجم النشاط الاقتصادي الكلي الداخلي، كما أن هذه الدول ترى في هذا النوع من الضرائب أداة تعرقل النمو الإنتاجي فيها[2].

2- الدول النامية :

تتسم هذه الدول بانخفاض مستوى الدخل القومي ومن ثم انخفاض متوسط الدخل الفردي، وتزداد مساهمة القطاع الزراعي فيها نسبيا، كما أن دخول الأفراد تقع في معظمها دون مستوى حدود الإعفاء الضريبـــي[3].

هذه المميزات نتج عنها انخفاض الأهمية النسبية للضرائب المباشرة وعلى وجه التحديد ضرائب الدخل، وارتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، [4] وبصفة خاصة الضرائب الجمركية نتيجة اعتماد هذه الاقتصاديات بشكل كبير على التجارة الخارجية.

---

[1] – يونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية، (مصر : الدار الجامعية ، 1998)، ص 171.

[2] – عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية، (بيروت : دار النهضة العربية ، ب ت)، ص 240.

[3] - سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية – مدخل تحليلي مقارن ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

[4] – يرجع الكثيرون سبب ارتفاع الاعتماد على الضرائب غير المباشرة في الدول النامية إلى : تدني المستوى المعيشي للأفراد ؛عدم توفر إدارة ضريبية كفئة ؛ الاعتماد على النشاطات التقليدية ؛ عدم استخدام الأساليب المحاسبية... الخ .

إن الواقع الاقتصادي يترجم جملة انعكاسات مميزات كل من الدول المتقدمة والمتخلفة على هياكلها الجبائية، ويظهر ذلك بوضوح في الجدول اللاحق والمتضمن عينة من الدول المتقدمة والمتخلفة، ويبين نسبة حصيلة كل ضريبة إلى إجمالي الإيرادات العامة لكل دولة، إضافة إلى الإيرادات العامة الأخرى غير الضريبية.

الجدول (1–03) : الهيـــاكـــل الضريبية لمـجمـــوعة مـــن الـــدول الـــمتـــقدمـــة والنـــامية لســـنة 1991

الوحدة : نسبة مئوية(٪)

البيـــــان / الـــــدول	أستراليا	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	بلجيكا	غامبيا	بنغلاديش	السنغال	تشيلي	كولومبيا	المكسيك	مصر
ضريبة الأشخاص الطبيعيين	51.37	43.14	28.44	12.47	3.28	9.81	9.57	6.45	4.04	13.2	10.2	3.55
ضريبة الشركات (المعنوية)	9.95	9.25	10.50	5.35	9.82	6.17	0.18	7.78	7.58	9.38	16.63	10.52
جملة الضريبة الدخل	61.32	52.81	38.94	17.82	12.40	16.78	9.75	14.23	11.62	22.58	26.83	14.07
ضريبة التأمينات الاجتماعية	0.00	32.81	18.26	42.55	7.39	0.00	0.00	0.00	7.45	9.67	11.70	13.46
ضريبة القوى العاملة	0.45	0.00	0.00	1.65	1.61	0.45	0.00	0.00	0.00	5.06	0.65	0.00
ضريبة الملكية	0.47	0.82	2.16	1.96	0.19	0.00	2.08	0.4	0.45	0.26	0.00	0.96
جملة ضريبة سلعة محلية	21.96	3.52	30.35	27.55	15.84	4.58	28.36	34.90	43.63	25.43	49.87	18.61
ضريبة التجارة الخارجية	5.44	1.69	0.08	0.02	53.44	68.56	42.60	27.66	8.78	13.49	3.40	12.35
ضرائب أخرى	0.00	0.00	0.34	0.36	1.13	0.21	0.6	1.19	7.40	1.96	0.00	6.3
إيرادات غير ضريبية	11.16	8.77	9.87	8.09	8.00	9.42	16.61	21.62	20.67	21.55	7.55	34.25
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100
جملة الإيرادات/ن م ج (٪)	37.4	34	42.3	47.2	20.6	20.1	11	19	31.1	14.5	20.4	38.08

المصدر: صندوق النقد الدولي، إحصائيات مالية الحكومات، واشنطن، ص ن د،1992.

نقلا عن: يونس أحمد البطريق وعبد العزيز السوداني، مرجع سبق ذكره، ص212.

المبحث الثاني : الإصـــلاح الجبـــائي مـــن منظـــور الصنـــدوق الـــدولي

تعمل الأنظمة الجبائية الوطنية في بيئة اقتصادية متفتحة على العالم الخارجي، نتيجة انتماء الدول إلى تكتلات ومنظمات دولية والالتزام اتجاهها، وتعرف الاقتصاديات في العادة من فترة لأخرى موجة من الإصلاحات في المجال الضريبـــي لا يمكن تجاهلها، ومن ثم لا بد من مراجعة تصميم الهياكل الجبائية وفقها[1].

ولقد كان من بين أهم الهيئات والمؤسسات الدولية التي تبنت فكرة الإصلاح الجبائي "**صندوق النقد الدولي**"، على غرار ما جاء به من إصلاحات اقتصادية شاملة والتي كانت موجهة بشكل رئيسي إلى الدول النامية، وعلى وجه الخصوص إلى الدول التي كانت تمر بمرحلة الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

وسنتطرق في هذا المبحث بشيء من التفصيل إلى كل من مفهوم الإصلاح الجبائي، ويليه بعد ذلك عرض لأهم جوانب الإصلاح الجبائي المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي.

المطلب الأول : مفهوم الإصلاح الجبائي

يتطلب تصميم الإصلاح الجبائي من المشتغلين به مراعاة المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك إيديولوجيات المجتمع وأهداف السياسة الجبائية التي يسعى إلى تحقيقها، لأن الإصلاح يولد وينمو ويتطور مواكبا لما يلحق هذه المحددات من تغير وتطور.

وبناءا على ما سبق فإن مفهوم الإصلاح الجبائي يختلف باختلاف النظم الجبائية بين الدول بعضها البعض في فترة زمنية معينة، وكذلك يختلف في نفس الدولة على اختلاف الفترات .

وسنبين في هذا الشأن أهم تعريفات الإصلاح الجبائي، ويليه في العرض الخصائص التي تميز وتوحد هذه التعريفات.

الفرع الأول : تعريف الإصلاح الجبائي

على الرغم من تعدد تعريفات الإصلاح الجبائي إلا أنها تدل في مجملها على التغيرات التي تطرأ على النظام الجبائي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو[2].

---

[1] – عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 155.

[2] - سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، اقتصاديات الضرائب ،(الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2007)، ص 535.

ويمكن أن نميز هنا بين نوعين من الإصلاح الجبائي هما :

1- الإصلاح الجبائي الشامل :

ويكون بإحداث تغييرات كاملة في النظام الجبائي من خلال المراجعة الكلية لهيكل النظام الجبائي للدولة، وإدخال تغييرات جذرية عليه تصب في اتجاه توسيع الأوعية الجبائية وتخفيض معدلات الضرائب والرسوم، بهدف زيادة الحصيلة الجبائية وتخفيض العبء الجبائي الواقع على كل المكلفين، إضافة إلى إدراج أنواع جديدة من الرسوم والضرائب والتي تتميز بالبساطة وإلغاء أخرى تكون معقدة لتبسيط النظام الجبائي، مع رفع كفاءة الإدارة الجبائية للحد من الغش الجبائي ورفع الجهد الجبائي الذي يتحقق من خلال تحويل الطاقة الجبائية الفعلية إلى طاقة ممكنة، وهذا النوع من الإصلاح معتمد بشكل كبير في الدول النامية والتي تتميز أنظمتها الجبائية بعدم الاستقرار، وعلى وجه الخصوص تلك التي تمر بمرحلة الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

2- الإصلاح الجبائي الجزئي :

ويكون هذا الإصلاح بإحداث تغييرات بسيطة في نوع من الضرائب أو الرسوم، وغالبا ما تكون هذه التغييرات تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي معين في الأجل القصير أو المتوسط، بحيث يتم تغيير بعض القواعد والتنظيمات الضريبية لتصبح أكثر ملائمة، أو تحقق العدالة بتوزيع الأعباء على المكلفين كل حسب قدرته، وهو ما يعرف في أدب الاقتصاد بالسياسة الجبائية[1]، وهذا النوع من الإصلاحات يعتمد بشكل كبير في الدول المتقدمة والدول التي تتميز باستقرار في أنظمتها الجبائية.

الفرع الثاني : خصائص الإصلاح الجبائي

من خلال المفهومين السابقين للإصلاح الجبائي وبالنظر إلى هذه الظاهرة في الواقع الاقتصادي، يتبين لنا أن الإصلاح الجبائي بصفة عامة يتميز بخصائص متعددة، لعل أهمها وأبرزها الخصائص التالية :

1- الإصلاح الجبائي ظاهرة عامة وضرورية :

نتيجة التغييرات المتسلسلة التي شهدها العالم في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، والتي بدأت بانهيار وفشل النظام الاقتصادي الاشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على إدارة الاقتصاد العالمي بمعية المؤسسات المالية والنقدية والتجارية الدولية، بالإضافة إلى الاتجاه المتزايد نحو التكتلات الاقتصادية بين مجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية[2]، إضافة إلى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية وكذلك التوجه نحو خصخصة المؤسسات العمومية، كل ذلك أدى إلى ضرورة إحداث إصلاح جبائي عالمي، أي وجوب أن يحدث الإصلاح الجبائي في سائر

[1]- محمد فلاح، الغش وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 1998 ، ص 31.

[2] - مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992 – 2003)، (الجزائر: منشورات بغدادي، ب ت)، ص 06.

النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنامية معا [1]. ونستحضر هنا الولايات المتحدة الأمريكية كمثال عن الدول المتقدمة والتي اعتمدت في فترة رئاسة "**ريغـــان**" في 18 فيفري1981 برنامجا اقتصاديا يعتمد على خفض معدلات الإنفاق الحكومي، وخفض مدروس ومقنن لمعدلات الضريبة والتحكم في التوسع النقدي مع تخفيض القيود على قطاعات الاقتصاد الأمريكي[2]. أما عن الدول النامية فالأمثلة كثيرة ومتعددة تعدد تلك الدول التي انتقلت من اقتصاديات مخططة إلى اقتصاديات السوق تحت إشراف الصندوق والبنك الدوليين.

مما سبق يظهر جليا أن الإصلاح الجبائي ظاهرة عامة لأنها شملت جميع الدول على اختلاف مستوياتها، كما أنها ضرورة نتاج التحولات التي طرأت على النظام الاقتصادي العالمي وموازينه.

2- الإصلاح الجبائي جزء من الإصلاح الاقتصادي :

نقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد الوطني ككل من وضع تشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خال منها، بمعنى علاج هذه الإختلالات، وتعتبر وصفة الصندوق والبنك الدوليين في الإصلاح الاقتصادي هي الأبرز تطبيقا وعلى وجه الخصوص في الدول النامية التي عانت من أزمة المديونية في القرن المنصرم، وقد كان مدار برنامج الإصلاح الاقتصادي المقترح من طرف المؤسسات الدولية حول نقاط رئيسية،كان من أبرزها مايلي :

* الحد من الإنفاق العام والعمل على زيادة موارد الدولة المالية المباشرة وغير المباشرة ؛
* تخفيض سعر الصرف بهدف تشجيع الصادرات وكبح جماح الواردات ؛
* تطبيق برامج الخوصصة لزيادة دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وتقليص النشاط الاقتصادي العام الذي تمثله الدولة.

ويمكن الاعتماد على الضريبة كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، ويتطلب هذا الأمر تطويرا في النظام الجبائي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة[3].

3- تعدد أهداف الإصلاح الجبائي :

تتعدد أنماط الإصلاح الجبائي بتعدد أهدافه وغاية القائمين عليه التي ينشدونها من إجراء هذا الإصلاح، إذ يمكن أن يكون الإصلاح جزئيا إذا كان يهدف إلى إصلاح خلل تشريعي في قانون ضريبـــي معين أو سد ثغرة من ثغرات القانون الجبائي، أو يهدف إلى الحد من ظاهرة التهرب أو الازدواج الضريبـــي، كما يمكن أن يكون الإصلاح شاملا يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها: تبسيط النظام الجبائي؛ تخفيف العبء الجبائي؛ إضافة إلى تحقيق الحيادية المطلوبة في الضرائب، بحيث لا يكون للضرائب تأثيرات مباشرة على السلوك الفردي للمولين الخاضعين للضريبة.

---

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 535.

[2] – عبد المجيد قدي ورابح شريط ، "الإصلاح الضريبـي في الجزائر – السياق والمضمون" ، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب - البليدة ، يومي 11 و 12 ماي 2003 ، ص 03.

[3] - سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية – مدخل تحليلي مقارن ، مرجع سبق ذكره، ص 536.

المطلب الثاني : مراحل وجوانب الإصلاح الجبائي

لقد حدد الصندوق الدولي في برنامجه الإصلاحي المتعلق بالجباية والذي خص به الدول التي تمر بمرحلة الانتقال من اقتصاديات التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق، مراحل وأهم جوانب الإصلاح الجبائي.

وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول : مراحل الإصلاح الجبائي

حسب صندوق النقد الدولي فإن إصلاح النظام الجبائي يتم على مرحلتين، هما [1]:

1 - المرحلة الأولى :

في هذه المرحلة يجب أن تعمل الدولة على تصحيح التشوهات الهيكلية في النظام الجبائي وعلى زيادة الإيرادات الجبائية، وذلك لتخفيض عجز الميزانية من خلال اعتماد آليات مختلفة نذكر من بينها :

إجراء تخفيض كبير في عدد معدلات الضريبة على رقم الأعمال تمهيدا للأخذ بضريبة القيمة المضافة والضرائب على أرباح الشركات، والأخذ بضريبة تصاعدية على الدخل الشخصي وذات طابع جدولي وتوحيد الضريبة على المرتبات لأغراض التأمين الاجتماعي وتحويل عدد كبير من الحواجز الغير جمركية إلى رسوم قيمية منخفضة نسبيا على الواردات.

2- المرحلة الثانية :

وهي مرحلة ينصب فيها اهتمام الإصلاح الجبائي على استكمال الخطوات السابقة، في سبيل إقامة نظام جبائي يتماشى مع طبيعة النظام الاقتصادي العالمي المعاصر.

وذلك بفرض الأنواع التالية من الضرائب :

* الضريبة على القيمة المضافة ؛
* الضريبة التصاعدية العامة على الدخل الشخصي؛
* الضريبة على أرباح الشركات.

والجدول الموالي يلخص لنا أهم التدابير المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي خلال مراحل الإصلاح الجبائي.

[1]- جورج كويتس وإريك أفرادال،" السياسة المالية في الاقتصاديات التي تمر بمرحلة الانتقال – تحد كبير "، مجلة التمويل والتنمية 04 (ديسمبر1994)، صندوق النقد الدولي، ص 12.

الجدول(1-04): تدابير الإصلاحات الجبائية المقترحة من قبل صندوق النقد الدولي على الدول التـــي تمر بمرحلة الانتـــقال خلال الفترة (1990 – 1993)

الإصـــــــــلاحات / الـــــــــــدول	الجزائر	بلغاريا	تشيكوسلوفاكيا	هنغاريا	منغوليا	بولندا	رومانيا
تبسيط الضريبة على رقم الأعمـــــال			×		×	×	
ضريبة القيمة المضافة وضريبة الإنتـــــاج	×	×		×			×
الضريبة على الدخل الشخصـــــــي	×	×	×	×		×	
الضريبة على أرباح المشروعـــــات	×	×	×	×	×	×	×
اشتراكات أرباح الأسهم بالنسبة للمشروعات المملوكـــــــــة للدولـــــــة				×		×	
ضريبة إضافية على الواردات	×		×		×	×	

المصدر : صندوق النقد الدولي، نقلا عن جورج كويتس وإريك أفرادال، مرجع سبق ذكره، ص11.

الفرع الثاني : أهم جوانب الإصلاح الجبائي

إن أهم جوانب الإصلاح الجبائي التي جاء بها صندوق النقد الدولي، يمكن إيجازها في الآتي:

1- إصلاح الضرائب على الدخل الشخصي :

يتم هذا الإصلاح من خلال الخطوات التالية:

أ– التحول من فرض ضرائب الدخل النوعية، إلى الضريبة الموحدة أو العامة والتي تفرض ضريبة وحيدة على الدخل العام رغم تعدد مصادره، وتنسجم الضريبة على الدخل العام مع مبدأ شخصية الضريبة لأنها تركز على المقدرة الحقيقية للمكلفين، على عكس ضرائب الدخل النوعية والتي تتميز بعدم الانسجام مع بدأ شخصية الضريبة كما تتميز بالتعقيد.

ب– الاعتماد على نظام الضريبة التصاعدية في فرض الضريبة على الدخل العام، والتي يتناسب تغير سعرها طرديا مع تغير المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يساهم هذا النوع من الضرائب في إعادة توزيع الدخل والثروة، مع الحد من تزايد درجة التصاعد الضريبـــي وإعفاء المستويات المنخفضة من الدخول من هذه الضريبة[1]، وتعديل الضريبة من حيث

[1]– سميرة أيوب إبراهيم، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي– دراسة تحليلية وتقييمية،(الإسكندرية:مركز الإسكندرية للكتاب،2000)، ص110.

المعدل، الشيء الذي يوفر من المداخيل الصافية ويدفع بمبادرات الاستثمار على مستوى الأفراد في شكل مؤسسات اقتصادية نتيجة تراكم الثروة لدى الأشخاص[1].

ج– ربط شرائح الضرائب بمعدلات الأسعار السائدة، ويقصد بذلك ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لعامل تضخم الأسعار عند تحديد هيكل الشرائح الضريبية والمعدلات المقررة لها[2].

أما عن أهم التساؤلات التي شكلت اهتماما كبيرا في مجال إصلاح الضريبة على الدخل الشخصي، فقد تعلقت أساسا بـــ:[3]

* أنواع الضرائب الواجب اقتطاعها من مداخيل الأفراد ؛

* طريقة تطبيق هذه الضريبة، وهو إما بحساب الضريبة الإجمالية على الدخل كما هو مطبق في البلدان الأنجلوساكسونية، أو بطريقة بلدان البحر المتوسط والتي تقوم على التفرقة بين مختلف فئات المداخيل وبالتالي تطبيق معدلات فرعية أو خصوصية؛

* مستويات المعدلات الواجب تطبيقها.

2- إصلاح الضرائب على الشركات :

يتم هذا الإصلاح من خلال الخطوات التالية:

أ– وضع نظام ضريبـــي خاص بالشركات يتميز عن نظام الأشخاص الطبيعيين عن طريق فرض ضريبة تناسبية (ذات سعر واحد) على أرباح المشروعات تسمى هذه الضريبة "بالضريبة على الشركات" [4]. ويسعى الإصلاح الجبائي المتعلق بفرض ضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبـــي المطبق على الشركات وتمكينها من الانتعاش والنمو الاقتصادي[5].

ب– تعديل هياكل أسعار الضرائب المفروضة على أرباح الشركات بما يجعلها تقترب من سعر الحد الأقصى للضريبة على الدخل الشخصي. والهدف من ذلك هو التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر السلبي لوجود فجوة كبيرة بين أسعار هذين النوعين من الضرائب، وذلك لتوجيه المدخرات الخاصة إلى الاستثمار بالإضافة إلى تحديد أسعار للضرائب

---

[1]– إسماعيل بوخاورة وسمراء دومي، "الإصلاح الضريبـي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب – البليدة، يومي 11– 12 ماي 2003 ، ص 11.

[2] – سميرة أيوب إبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص 110.

[3]– رضا جاو حدو، " الإصلاح الجبائي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق "، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب – البليدة، يومي 11 – 12 ماي 2003، ص 08.

[4]– إسماعيل بوخاورة وسمراء دومي ، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[5]- مراد ناصر،" انعكاس العولمة على السياسة الجبائية"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب – البليدة، يومي 11 – 12 ماي 2003، ص 06.

على أرباح الشركات تتقارب مع أسعار الضرائب على رأسمال بصفة عامة، وإلغاء الازدواج الضريبـــي على أرباح الأسهم[1].

ج– استخدام الضريبة على أرباح الشركات في تحفيز وتوسيع الاستثمارات بتعزيز المركز المالي للمؤسسات والأشخاص المعنوية بصفة عامة من خلال:

* تخفيض المعدلات المطبقة على العمليات المتعلقة بإعادة استثمار الأرباح ؛

* زيادة المزايا لصالح المساهمين بتقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة ؛

* السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام أو الخلف، أو معا مثل ما هو مطبق في الولايات المتحدة ؛

* الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات للمشروعات والاستثمارات الجديدة ؛

* استبعاد الإعفاءات التي ليس لها مبرر اقتصادي.

3- إصلاح هيكل الضرائب غير المباشرة :

يؤكد خبراء صندوق النقد الدولي على ضرورة إعطاء وزن نسبي أكبر للضرائب غير المباشرة على مختلف السلع والخدمات بين مكونات الهيكل الجبائي بفرض ضريبة على المبيعات ذات الوعاء المتسع ومثالها "الضريبة على القيمة المضافة"، حيث أن فرض مثل هذه الضريبة سوف يترتب عليه توفير إيرادات ضريبية كبيرة نظرا لاتساع نطاق تطبيقها [2] ومواعيد تحصيلها الشهرية، كما تتميز "الضريبة على القيمة المضافة TVA "بالحياد كونها لا تؤثر على نتيجة المؤسسة بحيث تؤدي المؤسسة دور الوسيط بين المستهلك النهائي وإدارة الضرائب.

ويعتبر "الرسم على القيمة المضافة" وخلافا للضريبة على الدخل مشجعا أكثر للادخار على حساب الاستهلاك طالما أنه لا يؤثر على المداخيل، زيادة على أنه يفرض على الأفراد عقلانية ورشادة الاستهلاك مع عدم المساس بالسلع ذات الاستهلاك الواسع، كما أنه يتميز بالبساطة والشفافية والحيادية فهو يخفض تكلفة الاستثمار لأنه يفرض على القيمة المضافة* ويتم استرجاعه ،بالإضافة إلى أنه يسمح بتجانس النظام الجبائي على المستوى الخارجي بفرض قواعد خاصة من الناحية القانونية والاقتصادية بما يسهل عمليات التجارة الخارجية وهو مبدأ "تجانس الرسم "، في وقت تطبق معظم دول العالم هذا الرسم حتى لا تحدث مشاكل على مستوى الصادرات والواردات من حيث فرض الرسوم وحتى الخصم بين المتعاملين الاقتصاديين[3]، كما يحسن" TVA " جباية الضرائب الأخرى من خلال خلق سجلات للمعاملات الاقتصادية والنقدية التي يمكن التحقق من سلامة البيانات الواردة فيها عن طريق قنوات الإنتاج والتوزيع المختلفة[4].

---

[1] – سميرة أيوب إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 110.

[2] - المرجع نفسه ، ص 111.

* تتحدد القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطية.

[3] - Hocine Benissaad, Restructuration et reforme économiques (1979 – 1993), (Alger: OPU, 1994),p 188.

[4] - سميرة أيوب إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

4- إصلاح الجباية على التجارة الخارجية :

تميزت الدول النامية بنظام غير ثابت للتعريفة الجمركية، فقد طبقت نظام الحماية والاحتكار أين تميزت معدلات التعريفة الجمركية بالثبات أحيانا والارتفاع أحيانا أخرى، مع التعدد الكبير لهذه المعدلات [1]. ولقد جاءت الإصلاحات التي اقترحها صندوق النقد الدولي تهدف إلى ترشيد الاستيراد وتنشيط الصادرات، مع إعطاء أولوية لقطاع المصدرين في الإصلاحات الجبائية من خلال [2]:

* استخدام رسوم الصادرات في أضيق نطاق ممكن ؛

* تركيز التخفيضات في الرسوم الجمركية على الواردات اللازمة لتشجيع الصادرات وتطويرها، ودعم مركزها التنافسي في الخارج ؛

* توحيد هيكل التعريفة الجمركية وتبسيطه وترشيد منح الإعفاءات الضريبية للتجارة الخارجية؛

* فرض رسوم الواردات على عدد محدد من السلع وحددها الصندوق الدولي بـــ :"الكحول، السيارات، التبغ، قطع غيار السيارات "؛

ولقد حدد صندوق النقد الدولي الهدف الأساسي من إصلاح التعريفة الجمركية في جعلها أكثر حيادية لبعث المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وزيادة قدراتهم الإنتاجية، ومن ثم زيادة وترقية الصادرات ونمو الناتج الداخلي الخام والعمل على تنويع هيكل الصادرات[3].

ويطالب صندوق النقد الدولي بتخفيض الرسوم الجمركية وليس إلغاءها،كما يطالب بتقرير معدلات التخفيض وفقا لظروف كل دولة على حدة. ولقد حدد الصندوق الآثار المترتبة على هذا النوع من الإصلاحات في [4]:

* يؤدي تخفيض التعريفة الجمركية إلى انخفاض أسعار الواردات، ومن ثم زيادة الدخل المتاح للاستهلاك بما في ذلك استهلاك السلع المستوردة، وبالتالي تحقيق قدر مناسب من إيرادات الضرائب الجمركية ؛

* أن الإعلان عن عملية التحرير التجاري الوشيك من شأنه تأخير أو تأجيل المستوردين لعميلات الاستيراد المزمعة وذلك إلى الفترة التي تلحق تخفيض التعريفة الجمركية، وبالتالي ترتفع معدلات الطلب على الواردات بدرجة كبيرة بعد استقرار عملية تحرير التجارة، مما يؤدي إلى اتساع وعاء الضرائب الجمركية وزيادة حصيلتها ؛

* أن تخفيض التعريفة الجمركية المدعم بتخفيض القيمة الخارجية للعملة المحلية من شأنه زيادة الصادرات وارتفاع أرباح المصدرين ومن ثم زيادة حصيلة الضرائب على أرباح المصدرين، مما يعوض الخسائر المحققة من تخفيض التعريفة الجمركية.

---

[1] – ليلى عيساوي والطاوس حمداوي ،" تنسيق السياسة الجبائية وتحديات المحيط الاقتصادي العالمي الجديد "، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب – البليدة ، يومي 11 – 12 ماي 2003 ، ص 11.

[2] – سميرة أيوب إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 – 115.

[3] - ليلى عيساوي والطاوس حمداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[4] – سميرة أيوب إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 117.

المبحث الثالث : أسبـــاب الإصـــلاح الجبـــائي ومجـــالاتـــه

إن سعي الدول لإدخال إصلاحات جبائية على أنظمتها له مبرراته وأهدافه، ولعل الأمر الملاحظ هو أن هذه الإصلاحات تنتشر وبشكل كبير في الاقتصاديات النامية نظرا لما تعانيه من مشكلة العجز المالي، والتي تعزى أسبابها إلى تعدد أوجه القصور التي تتسم بها النظم الجبائية وهياكلها القائمة في هذه الدول.

وعلى ضوء ما تم ذكره فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى الأسباب التي دفعت بالدول النامية إلى إصلاح أنظمتها الجبائية، وكذلك أهم المجالات التي مستها هذه الإصلاحات.

المطلب الأول : أسباب الإصلاح الجبائي

إن الخصائص التي تتميز بها اقتصاديات الدول النامية والتي تعكس مظاهر التخلف الاقتصادي، والمتمثلة أساسا في انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي وسوء توزيع هذا الدخل، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك على حساب الادخار مما ينعكس سلبا على الاستثمارات، إضافة إلى ضعف الأجهزة المصرفية والمالية وسيادة الطابع الزراعي والحرفي واقتصار التصدير على الموارد الأولية واحتلال السلع الاستهلاكية النصيب الأكبر من حجم الاستيراد [1]، كلها عوامل ساهمت في خلق الأسباب الدافعة إلى إصلاح الأنظمة الجبائية لهذه الدول .

وفيما يلي عرض لأهم أسباب الإصلاح الجبائي في الدول النامية.

1- ضعف الجهد الضريبـــي واختلال الجهاز المالي :

إن القصور الذي تعاني منه النظم الجبائية في اغلب الدول النامية تمخض عنه ضآلة الجهد الضريبـــي، وذلك بانخفاض الطاقة الضريبية الفعلية* عن الطاقة الضريبية الممكنة أو المحتملة**، ومن ثم يعد تحويل الطاقة الفعلية إلى ممكنة بمثابة هدف استراتيجي لسياسات الإصلاح الجبائي في علاج الإختلالات في المالية العامة للدولة وعجز الموازنة العامة بصفة خاصة[2].

أما عن أسباب ضعف الجهد الضريبـــي في الدول النامية، فهي تتمثل بشكل أساسي في النقاط التالية[3]:

* اتساع نطاق العمليات العينية في اقتصاديات بعض الدول، بحيث يتم جزء كبير من عمليات التبادل وبخاصة في القطاع الزراعي عن طريق المقايضة، فكلما شكل القطاع الزراعي جزءا كبيرا من النشاط الاقتصادي المحلي كلما تسبب ذلك في ضعف الجهد الضريبـــي ؛

---

[1]- محمد طاقة وهدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ،(ط1؛ عمان : دار الميسرة ، 2007)، ص 127.

* الطاقة الضريبية الفعلية : هي التي يتم تحقيقها في ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك الهياكل التنظيمية السائدة في الدول المعنية.

** الطاقة الضريبية الممكنة : حصيلة الضرائب التي يمكن تحصيلها في ظل علاج الأسباب والمعوقات التي يتمخض عنها انخفاض معدلات الاقتطاع الضريبي، مما يؤدي إلى تحقيق إيرادات ضريبية تفي بمتطلبات برامج الإنفاق العام .

[2]- سميرة أيوب إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 107.

[3]- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 538.

* عدم إمساك دفاتر محاسبية منتظمة في قطاع الأعمال، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تقدير نتائج نشاط المشروعات الخاصة وبالتالي صعوبة تحديد أوعية الضريبية وتحديد قيمتها ؛

* تعدد الإعفاءات الجبائية خصوصا تلك التي يكون الغرض منها تحفيز الاستثمارات الأجنبية أو الرغبة في تنمية قطاع اقتصادي بعينه ؛

* ضعف الجهاز التنظيمي والإداري للهيئة المخولة بتحصيل الضرائب مما ساعد على انتشار ظاهرة التهرب الضريبي وبالتالي ضعف الحصيلة الجبائية للدولة ؛

* انتشار نشاطات القطاع غير المنظم في اقتصاديات الدولة المعنية، وهذه النشاطات تتميز بأن جانبا كبيرا من دخولها قد تكون غير مشروعة أو تحققت بوسائل إجرامية وبأساليب بعيدة عن رقابة الدولة مما يجعل إخضاعها للضرائب أمرا صعبا.

2- انخفاض كفاءة الإدارة الضريبية :

يرجع النقص الكبير في كفاءة الجهاز الإداري الضريبي والذي تعاني منه معظم الدول النامية إلى نقص المعلومات والبيانات المالية، مما ينعكس على فرض وتحصيل وحساب الضريبة بالسلب ويعزى كل ذلك إلى الأسباب التالية [1]:

* تدني المستوى التعليمي لموظفي إدارة الضرائب ؛

* افتقار إدارة الضرائب إلى التقنيات المتطورة ؛

* النظام الضريبي المعقد (تعدّد معدلات وأنواع الضرائب، غموض النصوص التشريعية الضريبية) ؛

* سوء التنظيم الإداري (البيروقراطية، الرشوة، الفساد المالي، ...الخ).

3- اختلال الهيكل الجبائي :

يظهر اختلال الهيكل الجبائي للدول النامية في الارتفاع النسبي للضرائب على الإنتاج والتداول والتجارة الخارجية من إجمالي الإيرادات الجبائية، بحيث نجد وفي كثير من الأحيان أن هذه الضرائب تتراوح نسبتها بين (53و90٪) في الدول النامية من إجمالي الإيرادات الجبائية، بينما تتراوح بين (30و42٪) إلى إجمالي الضرائب في الدول المتقدمة[2] والتي تهيمن على هيكلها الجبائي أشكال أخرى من الضرائب تتمثل في الضرائب على الدخل من العمل أو الريع من الملكية أو فائدة رأس المال والثروة.

وتعود أسباب الاختلال في الهيكل الجبائي في الدول النامية إلى [3]:

* ضعف النشاط الاقتصادي وضآلة الدخل الوطني ؛

* سهولة تحصيل الضرائب على الإنفاق والتداول والاستهلاك زاد من أهميتها النسبية في الهيكل الجبائي؛

---

[1] – مراد ناصر ، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992 – 2003)، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

[2] – محمد طاقة وهدى العزاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 128.

[3] – سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 539.

* اتساع نطاق فرض الضرائب غير المباشرة نسبيا، مقارنة مع ضرائب الدخل في الدول النامية ؛
* ارتفاع نسبة مساهمة التجارة الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي مما أدى إلى ارتفاع الضرائب الجمركية (الأهمية النسبية هي التي ترتفع) ؛
* ضعف كفاءة الإدارة الضريبية، والذي يحول دون ما تتطلبه ضرائب الدخل من كفاءة ومعلوماتية على درجة عالية؛
* الطابعان الزراعي والحرفي الذين يغلبان على اقتصاديات الدول النامية، واللذين يتميزان بكونهما بعيدين في هاته الدول عن الأنظمة المحاسبية.

مما سبق يظهر لنا أسباب الإصلاحات الجبائية في الدول النامية متداخلة فيما بينها، وتشترك في كونها تحول دون تحقيق ما تهدف إليه السياسات الجبائية في دول النظام الاقتصادي العالمي المعاصر من أهداف .

المطلب الثاني : مجالات الإصلاح الجبائي

على ضوء الأسباب السابقة تم تحديد المجالات التي على أساسها يتم الإصلاح الجبائي في الدول النامية، فالإصلاح جاء لعلاج الاختلالات التي نتجت عن تلك المسببات السابقة الذكر، وتتمثل أهم جوانب الإصلاح التي تم العمل وفقها في هذه الاقتصاديات في العناصر التالية :

* توسيع الوعاء الضريبـــي ؛
* ترشيد هيكل أسعار الضرائب ؛
* التنسيق بين كافة الأدوات المالية ؛
* رفع كفاءة الجهاز الإداري .

1- توسيع الوعاء الضريبـــي:

ويقصد بتوسيع الوعاء الضريبـــي هو أن تصل الضريبة إلى اكبر عدد ممكن من الممولين من خلال التعرف على أنواع جديدة من الدخول أو السلع الاستهلاكية التي يمكن أن تفرض عليها الضريبية، وتوسيع الوعاء الحالي من خلال الوصول إلى شرائح لم تكن تغطى في السابق وفي ضوء الأدوات المتاحة حاليا[1] .

ومن الأمثلة على النوع الأول نذكر " الضرائب البيئية "، والتي يكون الهدف منها الحد من الأضرار الواقعة على البيئة والناجمة عن عمليات الإنتاج والاستهلاك كتلوث مياه الأنهار والبحار والهواء من استهلاك الوقود، أو توفير الموارد المالية لمعالجة تلك الآثار؛ مثل إصلاح الطرق والحد من الازدحام الناشئ عن استعمال السيارات الخاصة، أو تشجيع التوسع في استهلاك الطاقة المحلية البديلة عن المستوردة؛ مثل ما يحدث في الدول الصناعية التي تطبق معدل الضريبة على سعر التجزئة لمادة ديزل السيارات بدول التعاون والتنمية الأوروبية : 93٪ سنة 1990[2].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 540.

[2]- حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

2- ترشيد هيكل أسعار الضرائب:

كما هو معروف كلما زاد عدد معدلات الضرائب زاد مقدار التعقيد الضريبـــي، وزادت معه مشاكل التهرب والازدواج الضريبيين، لذلك فإن عملية ترشيد معدلات الضرائب تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الجبائي [1]، والحد من المبالغة في التصاعد الضريبـــي، على نحو يساهم في تدعيم حوافز العمل والادخار والاستثمار مما يؤدي إلى رفع الطاقة الإنتاجية، ومن ثم رفع حدود الحصيلة الجبائية الفعلية في الأجل الطويل [2] ، وتتطلب عملية الترشيد توفر المعلومات الدقيقة والمسح الدقيق للمجتمع الضريبـــي وذلك بغرض التمييز بين الأوعية المختلفة ؛ وعلى سبيل المثال هنا نذكر التوجه الأوروبي لسنة 1997 والذي حدد معدلات" TVA " على النحو الآتي : 5٪ على العمليات التي تخضع للمعدل المخفض و 15٪ للعمليات التي تخضع للمعدل العادي، أما في فرنسا فقد حدد على التوالي بـــ 5.5٪ و 19.6٪ ومعدل خاص بـــ 2.1٪ يطبق على عدد من المنتجات يحددها القانون الجبائي الفرنسي [3].

3- التنسيق بين كافة الأدوات المالية:

بمعنى ضرورة إصلاح النظام الجبائي بشكل منسجم وعام، ذلك لأن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد يكون على حساب نوع آخر، وبالتالي يجب التعرف على آثار وتداعيات ذلك الإصلاح على جميع أجزاء النظام الجبائي، وأيضا عندما لا يوجد تنسيق ونوع من التتابعية في الإصلاح قد تحدث سلبيات تنعكس على مستوى الإيرادات والكفاءة، مما يستدعي تكامل الإصلاح الجبائي من خلال النظر إلى النظام الجبائي بأكمله في سياق العملية الإصلاحية [4].

4- رفع كفاءة الجهاز الإداري :

إن الإدارة الجبائية الفعالة تساهم في إنجاح النظام الجبائي، كونها تمثل همزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الجبائي [5]، ولقد دلت التجارب في هذا المجال على أهمية التناسق بين مدى ومستوى الإصلاحات الجبائية من ناحية، ومدى فاعلية وقدرة الجهاز الإداري على التكيف والتحسين السريع في الأداء من ناحية أخرى.

إن مستوى الإدارة الجبائية كثيرا ما يكون هو العامل الفاصل في نجاح عملية الإصلاح الجبائي من فشلها لذلك فإنه يجب أن يولى باهتمام كبير عند تصميم برنامج الإصلاح، كما يجب أن تختار تلك الأنواع من الضرائب التي يمكن للجهاز المتاح إدارتها بكفاءة مرتفعة [6].

---

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 540.

[2] – سميرة أيوب إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 109.

[3] - Thirrey la nulle 2004, droit fiscal, (Paris : Gualino édition,2004), p 132.

[4] - سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 541.

[5] - مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 116.

[6] – حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

وفي الأخير نؤكد على أن الهدف الرئيسي من إصلاح الجهاز الإداري يتمثل في الرفع من مستوى الالتزام من جانب دافعي الضرائب، إضافة إلى زيادة كفاءة العمليات الأساسية لتقييم ومراجعة وتحصيل الضريبة.

خـــلاصة الفصـــل :

عالجنا في هذا الفصل آلية الإصلاح الجبائي كمفهوم نظري من خلال التطرق إلى المفاهيم التي تعطي للضريبة بعدا تنظيميا، والمتمثلة أساسا في النظام الجبائي والسياسة الجبائية وذلك بغية التعرف على المكون الأساسي الذي مسه الإصلاح، فمبادئ ومقومات ومكونات كل من السياسة والنظام الجبائيين تعتبر عناصر هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في رسم الخطة الإصلاحية .

وبعد التمحيص والتدقيق في الظاهرة التي عنيت بها آلية الإصلاح في بحثنا هذا، خصصنا لهذه الآلية مبحثين للتعرف على المفاهيم التي تقوم عليها من خلال التمييز بين وجهين للإصلاح هما إصلاح شامل والآخر جزئي، بالإضافة إلى التصنيف المرحلي لعمل آلية الإصلاح وكذا الجوانب الجبائية التي تشملها والمتمثلة في الأساس في نوعين هما الضرائب المباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى الجانب التنظيمي الذي يخص الإدارة الجبائية .

واختتمنا هذا الفصل ببيان أسباب الإصلاح الجبائي في الدول النامية على وجه التحديد، والتي تعتبر عناصر مشتركة بين كل الاقتصاديات المتخلفة، وأجبنا في الأخير على مجالات الإصلاح في هاته الاقتصاديات والتي تمثلت في الأساس في توسيع الوعاء الجبائي وترشيد هيكل أسعار الضرائب والتنسيق بين كافة الأدوات المالية ورفع كفاءة الجهاز الإداري .

ولكن الأمر الملاحظ هو كون الإصلاح الجبائي ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق جملة من الأهداف والتي على رأسها التأثير على اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر، فهل يعتبر النظام الجبائي بحق محددا رئيسيا في التأثير على قرار المستثمر الأجنبي ؟

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر

مدخل الفصل

المبحث الأول : مفهوم وأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر ومميزاته

المطلب الثاني : الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر

المطلب الثالث : أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثاني : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الفكر الاقتصادي

المطلب الثاني : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الواقع العملي

المبحث الثالث : دوافع وحوافز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول : دوافع جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الثاني: حوافز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

خلاصة الفصل

الفصل الثاني : الإطـــار المفـــاهيمـــي للاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشـــر

مـــدخـــل الـــفـــصل :

شهدت العقود الأخيرة تغيرات بالغة الأهمية في الجغرافية الاقتصادية للعالم، تجلت بالخصوص في سياسات التحرير الاقتصادي وذلك لأجل تكييف الاقتصاديات مع مختلف التحولات العالمية والاندماج الأمثل في الاقتصاد العالمي، والتي أضحت أحد أبرز أوجهه العولمة الاقتصادية .

وتعد سياسات التحرير الاقتصادي من إفرازات العولمة، والتي نتج عنها سهولة انتقال رؤوس الأموال بين مختلف اقتصاديات البلدان على اختلاف توجهاتها ودرجة تقدمها، وعرف هذا الانتقال ثلاث أشكال رئيسية هي: الإعانات الدولية؛ القروض؛ الاستثمار الأجنبي بنوعيه المباشر وغير المباشر .

ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر احد أهم هذه الأشكال، وذلك بالنظر لما يرافق هذا الشكل من منافع للدولة المضيفة وللمستثمر الأجنبي على حد السواء، لذلك فقد سارعت الكثير من الدول النامية إلى إصدار قوانين مشجعة لهذا الشكل، بالإضافة إلى تكثيف الجهود الرامية لتحسين البيئة الاستثمارية المشجعة على استقطاب أكبر حصة منه.

ولقد عرف الاستثمار الأجنبي المباشر اجتهادات كثيرة لتفسير أسباب ودوافع حركية وانتقال هذه الأموال من دولة إلى أخرى، وتوجت هذه الاجتهادات بنظريات وللاستفادة من هذه التفسيرات تم اعتماد حوافز تسهل جذب هذه الاستثمارات مع وضع ضوابط لترشيد عملية التحفيز.

وسنتطرق في هذا الفصل وعلى النحو الآتي إلى النقاط التالية :

المبحث الأول: مفهوم وأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثالث : دوافع وحوافز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الأول : مفهـــوم وأنـــواع الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشر

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة قديمة بمفهومها، فرغم حداثة هذا المصطلح فقد تناوله الاقتصاديون الأوائل باسم "حركة رأس المال" في القرن التاسع عشر، ثم أطلق عليه اسم "الاستثمار الدولي" في بداية القرن العشرين إلى غاية 1930 حيث ورد ذكر مصطلح "الاستثمار الأجنبي المباشر" [1]، وبقي الخلط قائما بين ما يعرف اليوم بالاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر.

وسوف نحاول في هذا السياق التمييز بين نوعي الاستثمار الأجنبي من خلال :

- تحديد تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر مع ذكر أهم عناصره.
- تحديد الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر.
- تحديد الأنواع المختلفة للاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبـــي المباشر ومـــميزاته

إن كل استثمار يتم خارج موطنه من خلال تقديم أموال مادية أو معنوية أو أداءات من شخص طبيعي أو معنوي، أو تملك مشروع حالي واقع ضمن اقتصاد آخر يعتبر "استثمارا أجنبيا "[2].

إلا أن الإشكال القائم يكمن في إعطاء تعريف دقيق للاستثمار الأجنبي المباشر، وعلى أي أساس يتم اعتماد تعريف دون الآخر ؟

إن الاستثمار الأجنبي المباشر ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة، بل إنه يمثل في الواقع مفهوما متغيرا ومتطورا، يتغير ويتطور بتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي، فهو مفهوم عام قد يضيق وقد يتسع حسب ظروف البلد السياسية والاقتصادية، فالدولة التي تسعى إلى جذب استثمارات الأجنبية تميل إلى تبني مفهوم واسع للاستثمار لتتمكن من الاستفادة بأكبر قدر من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية، أما الدول التي تتبنى نظاما مانعا بشأن الاستثمار الأجنبي فتتبنى مفهوما ضيقا له، للحد من دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى الإقليم[3].

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبـــي المباشر " Investissement Direct Étrangers "

أما عن المعيار الذي اعتمدناه في إيراد التعاريف المختلفة للاستثمار الأجنبي المباشر، فهو كون التعريف صادرا عن مؤسسات أو هيئات دولية (أو إقليمية) مهتمة بهذه الظاهرة، ومبررنا في ذلك أن الترجمة الرقمية والتي تكون في

---

[1] - سرمد كوكب الجميل، " المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر "، مجلة العلوم الإنسانية 18 (فبراير 2005)، ص 11، الموقع الالكتروني http://www.uluminsania.net: ؛ تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2008.

[2]- H-S Kehal, Foreign investment in developing countries, (Australia : university of Western Sydney, 2004), p14.

[3] – صفوت عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص،(الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 23.

شكل إحصاءات لتدفقات هذا الاستثمار مصدرها هذا النوع من المؤسسات والهيئات، وعلى هذا الأساس يمكن سرد أهم هذه التعاريف مع المؤسسات التي تبنت كل تعريف على النحو التالي :

1- تعريف صندوق النقد الدولي لـــلاستثمار الأجنبـــي المباشر:

ينظر صندوق النقدي الدولي إلى الاستثمار الأجنبي المباشر من زاويتين مختلفتين، الأولى من وجهة نظر هدف المستثمر، والثانية من حيث مقدار المساهمة في ملكية رأس المال الاجتماعي، والتعريفان هما :

- " يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك الاستثمار الأجنبي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في شركة مقيمة في اقتصاد آخر ليس اقتصاد المستثمر، وتنطوي المصلحة الدائمة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة بالإضافة التي تمتع المستثمر بسلطة قرار فعلية في تسيير الشركة "[1].

- "يكون الاستثمار الأجنبي مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10٪ أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال الموجودة خارج حدود وطنه الأم ، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة "[2].

2- تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لـــلاستثمار الأجنبـــي المباشر:

تصنف" **الأونكتاد** (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) " الاستثمارات إلى عدة أنواع واضعة في خانة الاستثمارات الأجنبية المباشرة كل استثمار أجنبي ينطبق عليه التعريف التالي : " كل استثمار ينطوي على علاقة طويلة المدى وتعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين الشركة في القطر الأم وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر "[3].

3- تعريف المنظمة العالمية للتجارة لـــلاستثمار الأجنبـــي المباشر:

ترى المنظمة العالمية للتجارة أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو :" أي نشاط استثماري مستقر في بلد معين (بلد المنشأ) والذي يتحصل أو يمتلك أصولا في بلد آخر (البلد المضيف أو المستقبل)، وذلك قصد تسيير هذه الاستثمارات "[4].

---

[1] – عبد المجيد قدي ،" الاقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد" ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 22 و23 أفريل 2003، ص 01.

[2] - حسان خضر،" الاستثمار الأجنبي المباشر – تعاريف وقضايا "، مجلة جسر التنمية 32 (2004)، (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2004)،ص3؛ الموقع الالكتروني : www.arab-api.org ؛ تاريخ الاطلاع: 15أكتوبر2008.

[3] – علي عبد القادر ،" محددات الاستثمار الأجنبي المباشر "، مجلة جسر التنمية 33 (ماي 2004)،(الكويت: المعهد العربي للتخطيط ، 2004)،ص4؛ الموقع الالكتروني: www.arab-api.org ، تاريخ الاطلاع :15 أكتوبر 2008.

[4] – ناجي بن حسين، " تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية 24(سبتمبر2005)؛ الموقع الالكتروني: www.uluminia.net؛ تاريخ الاطلاع: 24نوفمبر2008.

4- تعريف البنك الدولي لـــلاستثمار الأجنبـــي المباشر:

حسب البنك الدولي فإنه يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر :" هو الاستثمار الذي ينطوي على التملك الجزئي أو المطلق لمشروع الاستثمار من الطرف الأجنبي، وبعبارة أخرى فهو موجودات الشركة الأم في الدولة المضيفة "[1].

5- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لـــلاستثمار الأجنبـــي المباشر:

ترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر هو: " ذلك الاستثمار الأجنبي القائم على نظرة تحقيق علاقات اقتصادية دائمة مع المؤسسات، لا سيما ذلك الاستثمار الذي يعطي إمكانية تحقيق التأثير الحقيقي على تسيير المؤسسات "[2]؛ وذلك باستخدام الوسائل التالية [3]:

* إنشاء أو توسيع شركة أو فرع تقتصر ملكيته على الممول، أو الحصول الكلي على شركة موجودة ؛
* مساهمة في شركة جديدة أو موجودة ؛
* قرض طويل المدى (5 سنوات فأكثر).

6- تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لـــلاستثمار الأجنبـــي المباشر:

تنظر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه :" مجموعة التدفقات الناشئة نتيجة انتقال رؤوس الأموال الاستثمارية إلى الأقطار المستقبلة لتعظيم الأرباح وتحقيق المنافع المرجوة، بالمشاركة مع رأس المال المحلي لإقامة المشاريع المختلفة في تلك الأقطار. أو أنه نشاط استثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر أجنبي في قطر مضيف بقصد المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة والقرار"[4].

الفرع الثاني : مـــميزات الاستثمار الأجنبـــي المباشر

من جملة التعاريف السابقة التي تعرضت لظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر يمكننا استنتاج أهم ما يميز هذه الظاهرة عن غيرها، بحيث تتمثل هذه المميزات فيما يلي:

* ينطوي هذا النوع من الاستثمار على تصدير أو تدفق رؤوس الأموال من الدولة الأم إلى الدولة المضيفة، وقد تتضمن رؤوس الأموال إلى جانب حصص الملكية أشكالا أخرى من التدفقات، تشمل : الآلات؛ التكنولوجيا؛ المعرفة والمهارات الإدارية.

---

[1] - محمد يعقوبي وتوفيق تمار ، "آثار العولمة المالية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة" ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، يومي 21 و 22 نوفمبر ، 2006.

[2] – فارس فضيل ، " هل يشكل الاستثمار الأجنبـي المباشر مظهرا للعولمة الاقتصادية؟ "، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة 10 (2004)، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة ، 2004)، ص 209.

[3] – عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية، (ط4؛ الجزائر : دار هومة ، 2004) ، ص 33.

[4] – سعد محمود الكواز ،" الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الأقطار النامية" ، الملتقى الدولي حول إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،جامعة الجزائر – فندق الأوراسي ، يومي 14و15 نوفمبر 2005 ، ص 02.

* تشتمل هذه الظاهرة على وجوب أن يتمتع المستثمر الأجنبي بالقدرة على التسيير وسلطة اتخاذ القرار سواء بصفة مستقلة أو بالاشتراك مع المستثمر المحلي، حسب شكل الاستثمار.

* يتم الاستثمار الأجنبي المباشر بعدة طرق، وينفذ من خلال وسائل متعددة نذكر من بينها: إنشاء أو توسيع شركة؛ المساهمة في شركة جديدة أو موجودة؛ قرض طويل المدى من الشركة الأم إلى الشركة التابعة في الدولة المضيفة طالما أن هذا القرض سيفضي إلى السيطرة على الأصول المستخدمة للإنتاج في الخارج.

* هذا النوع من الاستثمار ينطوي على تملك جزئي أو كلي للمشروع الاستثماري، إضافة إلى كونه استثمار طويل الأجل.

المطلب الثاني : الفرق بين الاستثمار الأجنبـــي المباشر وغير المباشر

إن التمييز بين هذين النوعين من الاستثمار يتطلب تحديد تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر، وعلى أساس هذا التعريف والتعاريف الواردة من قبل والمتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر سنبرز أهم ما يميز كل منهما عن الآخر.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبـــي غير المباشر

إن إعطاء تعريف محدد للاستثمار الأجنبي غير المباشر يعد أمرا صعبا نتيجة مواطن التداخل المتعددة بينه وبين الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن الأمر الملاحظ هو كون جميع التعاريف الواردة في حق الاستثمار الأجنبي غير المباشر تعالج جوانب مختلفة من الاستثمار وتدور كلها نحو مفهوم واحد وهو :

" ذلك الاستثمار الذي يتخذ شكل قروض مقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات أو الشركات الأجنبية، أو يكون في شكل اكتتاب في الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال أو هيئاتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها على أن لا يكون للمستثمر الأجنبي من الأسهم ما يخوله حق إدارة الشركة والسيطرة عليها "[1].

ويتضح مما سبق أن الاستثمار الأجنبي غير المباشر يمكن أن يتخذ عدّة صور، هي: القروض؛ أو الاكتتاب عن طريق السندات أو الأسهم، دون التحكم في المشاريع الاستثمارية.

[1]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي– المعوقات والضمانات القانونية،(ط1 ؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص 66.

الفرع الثاني : طرق التمييز بين الاستثمار الأجنبـــي المباشر وغير المباشر

هناك طريقتان يمكن من خلالهما تحديد نوع الاستثمار ما إذا كان مباشرا أو غير مباشر، وهما:

1-الطريقة الأولـــى :

حسب هذه الطريقة فإنه يتم التمييز بين النوعين السابقين للاستثمار الأجنبي من خلال بيان الصورة المميزة لكل نوع، وهذا ما يوضحه الشكل التالي [1]:

الشكـــل (2-01) : صـــور الاســـتـــثمـــار الأجـــنـــبـــي المبـــاشـــر وغـــيـــر المبـــاشـــر

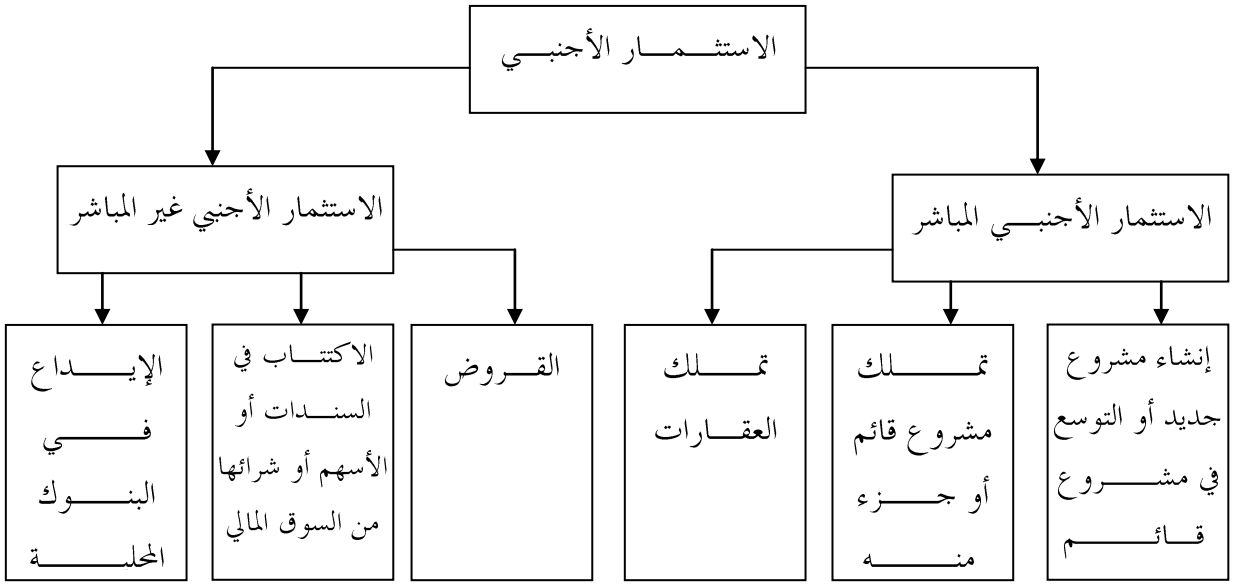

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على: صفوت عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص35.

2- الطريقة الثانيـــة :

تعتمد هذه الطريقة على معيار قوامه مدى سيطرة المستثمر الأجنبي على المشروع، أي أن الفرق بين الاستثمار المباشر وغير المباشر يتمثل في عنصر المراقبة والسيطرة الدائمة الكلية أو الجزئية على الإدارة والتنظيم وهو ما يميز المباشر عن غير المباشر[2].

إن معيار السيطرة والقدرة على التحكم في المشروعات الاستثمارية المشتركة يرتبط في جل التشريعات الوطنية أو الدولية ويتحدد بنسبة دنيا من المساهمة في رأس المال، هذه النسبة من الأسهم تخول للمستثمر الأجنبي الحق المذكور آنفا، وسنستعرض في الجدول اللاحق جملة من هذه النسب عند بعض الدول والهيئات الدولية .

[1] - صفوت عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 35.

[2] - Assaf Razin and Efraim Sadka, Foreign direct investment, (United kingdom : Princeton university press, 2007), p 02.

الجدول (2–01) : نسبة المشاركة في رأس المال الاجتماعي التي تـــخول للمستثمر الأجنبـــي حق المساهمة في إدارة المشروع واتخاذ القرارات حسب بعض الدول والهيئات الدولية

الوحدة : نسبة مئوية (٪)

الـــــــدول	نسبة المشاركة في رأس المال الاجتماعـــــــــــــي	المؤسسات والمنظمـــــــات الدوليـــــــــــــة	نسبة المشاركة في رأس المال الاجتماعـــــــــــــي
الولايات المتحـــــــــدة الأمـــريكيـــــــــــة	**10** *	صندوق النقـــــــــد الـــــــــــــدولي	**+10**
المملكـــــــــــــة المتحـــــــــــــدة	**20** *	منظمة التعاون الاقتصادي والتنميـــــــــــــة	**++25**
فرنســـــــــــــا	**20** **	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميـــــــــــــة	**++50**

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المراجع التالية :

(*) H-S Kehal, op-cit, p 15.

(**) دريد محمود السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

(+) حسان خضر، مرجع سبق ذكره، ص 3.

(++) محمد يعقوبي وتوفيق تمار، مرجع سبق ذكره، ص 9.

من خلال ما سبق نستنتج أن معيار التميز بين ما هو مباشر وغير مباشر من الاستثمار يتلخص في مسألة التحكم الفعلي أو عدمه في الشركة (المراقبة والسيطرة)، ويتحدد التحكم الفعلي بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة وهذا المقدار يتغير وفق القوانين المختلفة للدول، وهي مساهمة تعطي لصاحبها قدرة الإشراف على الشركة (أي التسيير واتخاذ القرارات الإدارية)[1].

المطلب الثالث : أنواع الاستثمار الأجنبـــي المباشر

تتباين أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر وتتعدد تبعا للأهمية النسبية والخصائص المميزة لكل نوع من أنواع هذا الاستثمار، ويرجع هذا إلى التباين في اعتبارات وتفضيلات كل من الدولة المضيفة من ناحية والمستثمر الأجنبي من ناحية أخرى، إضافة إلى المعايير التي يعتمد عليها في التصنيف الخاص بكل نوع.

[1] – عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص 26.

وهنا نميز بين ثلاثة معايير هي: الأنواع تبعا لطبيعة الملكية؛ والأنواع تبعا لشكل التبعية للشركة الأم؛ والأنواع تبعا للحوافز والدوافع التي تؤدي إلى حدوث الاستثمار.

الفرع الأول : أنواع الاستثمار الأجنبـــي المباشر حسب طبيعة الملكية

ونقصد "بطبيعة الملكية" نوع الملكية الأجنبية للمشروع الاستثماري في البلد المضيف، وهنا نكون أمام شكلين هما: استثمار مشترك؛ واستثمار مملوك ملكية مطلقة للمستثمر الأجنبي .

1- الاستثمار المشترك (الثنائي):

يعرف هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه ويشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين (هذان الطرفان أحدهما وطني والآخر أجنبي) وبصفة دائمة، والمشاركة لا تقتصر على حصة في رأس المال وإنما أيضا المشاركة في الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع"[1]. وفي جميع الأحوال لا بد أن يكون لكل طرف الحق في المشاركة في إدارة المشروع.

2- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبـــي :

يتمثل هذا النوع في قيام المستثمر الأجنبي – أو الشركات متعددة الجنسيات – بإنشاء فرع للإنتاج أو التسويق، أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة[2].

وبعبارة أخرى تملك المستثمر الأجنبي تملكا كاملا لمشروع استثماري في البلد المضيف، وذلك بأحد الطرق التالية :

* بناء مشروع جديد تماما ؛

* شراء مشروع قائم بالفعل ؛

* شراء شركة توزيع في البلد المضيف لتستحوذ على شبكة التوزيع التي تمتلكها هذه الشركة بالفعل، ويجري ذلك إذا كانت الشركة الدولية تمتلك مشروعا إنتاجيا في هذا البلد[3].

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار الأجنبـــي المباشر حسب شكل التبعية للشركة الأم

ونقصد "بشكل التبعية" القرارات في مجملها الخاصة بالفروع على أي مستوى تتخذ، هل تتخذ على مستوى الشركة الأم أو على مستوى الفروع ؟ إضافة إلى منتجات هاته الفروع، لمن تنتج ؟

---

[1]– عمر خالد، إدارة الأعمال الدولية،(القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، 1999)، ص 60.

[2]– محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر،(ط1؛ عمان : دار النفائس، 2005)، ص 43.

[3]– طاهر مرسي عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية،(ط1 ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000)، ص 176.

وهنا نميز بين ثلاثة أشكال للاستثمار الأجنبي المباشر، هي [1]:

1- استثمار يلبـــي حاجيات الشركة الأم :

يتميز هذا النوع بتبعية اقتصادية كاملة للشركة الأم وخضوعها لحاجياتها، كون جميع القرارات تتخذ من قبل الشركة الأم،كما أن هاته الفروع يوجه إنتاجها للشركة الأم دون غيرها.

2- استثمار يلبـــي حاجيات البلد المضيف :

يتمثل هذا النوع في إقامة طاقات إنتاجية في البلد المضيف لإنتاج مواد مخصصة للبيع في سوق مغلقة في إطار البلد المضيف، وتتصف العلاقات بين الشركة الأم وفروعها بغياب التجارة الدولية، كما أن قرارات المقر الرئيسي تتخذ على ضوء ظروف السوق في البلد الذي يقيم فيه الفرع .

3- استثمار يلبـــي حاجيات السوق العالمية :

هذا النوع يخدم السوق العالمية من خلال توريد المنتجات التي تنتجها الفروع إلى هذه الأسواق، وتقام هذه الفروع في مختلف البلدان حسب مبدأ أدنى تكلفة إنتاجية ممكنة، وتتوحد هذه الفروع ضمن مخطط واحد يضم أيضا الشركة الأم، بمعنى أن هذا النوع يوجه منتوجه إلى الأسواق الدولية بحثا عن تعظيم عائده تحت قيد أقل تكلفة ممكنة.

الفرع الثالث : أنواع الاستثمار الأجنبـــي المباشر استنادا إلى الدوافع والمحفزات

أي الأنواع تبعا للدوافع التي جعلت المستثمر الأجنبي يتوجه إلى دولة مضيفة بعينها دون غيرها من الدول، وحسب هذا المعيار نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي [2]:

1- الاستثمار الباحث عن المصادر :

يهدف هذا النوع إلى استغلال الميزة النسبية للدول المضيفة، ولا سيما تلك الغنية بالمواد الأولية كالنفط والغاز والمنتجات الزراعية، فضلا عن الاستفادة من انخفاض تكلفة العمالة أو وجود عمالة ماهرة ومدربة.

2- الاستثمار الباحث عن الأسواق :

هذا النوع يهدف إلى تلبية المتطلبات الاستهلاكية في أسواق الدول المستقبلة للاستثمارات (المحلية والمجاورة)، ولا سيما تلك التي كان يتم التصدير إليها في فترات سابقة .

3- الاستثمار الباحث عن الكفاءة :

يحدث هذا النوع فيما بين الدول المتقدمة والأسواق الإقليمية المتكاملة كالسوق الأوروبية أو شمال القارة الأمريكية أو دول جنوب شرق أسيا، حيث ينتقل المستثمر الأجنبي من الدول الأقل كفاءة إلى الدول الأكثر كفاءة من حيث الموارد البشرية والتكنولوجية.

هذا ولقد حاولنا تلخيص الأنواع السابقة وفق تصنيفاتها المختلفة في مخطط يمثله الشكل (2-02)الآتي:

---

[1] – محمد يعقوبي وتوفيق تمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 09.

[2] – حسان خضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 07.

الشكـــــل (2-02) : أنـــــــواع الاستثمـــــــار الأجنبـــــــي المبـــــــــاشـــر

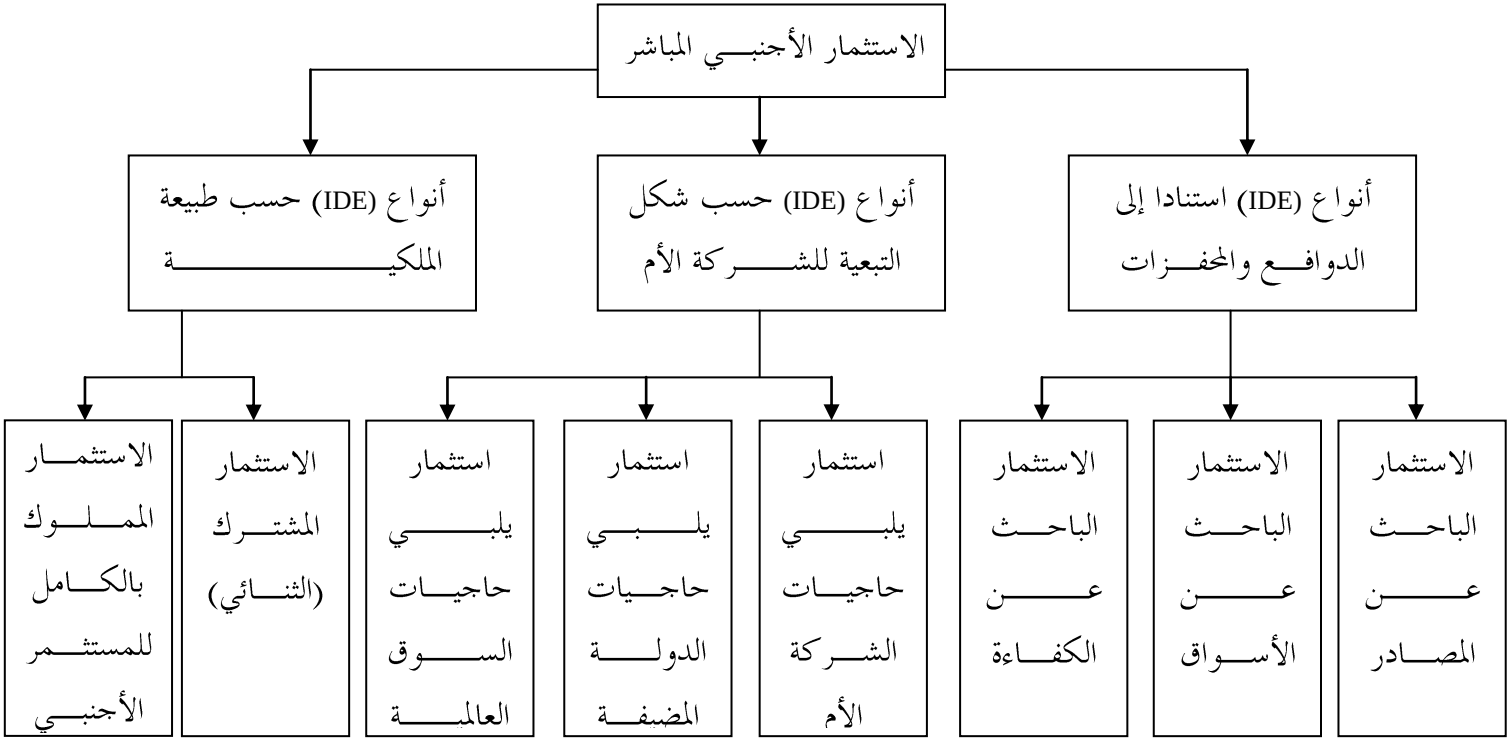

المصدر: من إعداد الطالب .

المبحث الثاني : محـــددات الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشر

إن انتقال الاستثمار الأجنبي المباشر من الدولة الأم إلى الدولة المضيفة، كان ولا يزال محل جدال من حيث شرح وتحديد أهم دوافعه ومحدداته، فأدب الاقتصاد الدولي والمالية والتجارة الدولية ومنذ بروز ظاهرة الاستثمار الأجنبي، قدمت عدة تفسيرات تبرز أهم دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر.

وسوف نتطرق في هذا الشأن إلى إجمال أهم العوامل المحددة لدوافع الاستثمار الأجنبي المباشر في شكل نظريات مفسرة، ثم نفرد هذه العوامل وفقا للواقع العملي الذي تعيشه الاقتصاديات المختلفة.

المطلب الأول : محددات الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الفكر الاقتصادي

تسعى كل نظرية علمية للاستثمار الأجنبي المباشر إلى شرح الأبعاد التالية [1]:

- لماذا يعتبر مثمرا بالنسبة للشركات القيام بالاستثمار في الخارج وليس في داخل الدولة الأم ؟
- تفسير ظاهرة الاستثمار من الجانبين، بمعنى قيام شركات من الدولة (أ) بالاستثمار في الدولة (ب) وشركات من الدولة (ب) بالاستثمار في الدولة (أ) في نفس الوقت.
- يجب أن تكون النظرية قادرة على استيعاب المتغيرات الاقتصادية والسياسية الدولية.

وبناءا على هذا يمكن تناول محددات الاستثمار الأجنبي المباشر ودوافع المستثمر الأجنبي من واقع عرض النظريات الأكثر شيوعا، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : نظريتـــي العائد والمنظمات الصناعية

تفسر هاتين النظريتين دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر على النحو التالي:

1- نظرية العائد :

أ- مضمون النظرية: تبنى هذه النظرية على افتراض المنافسة الكاملة، وتفسر الاستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها تحركات لرأس المال على أنها استجابة لاختلاف سعر الفائدة من دولة لأخرى، فالاستثمار الأجنبي المباشر هو نتيجة لانتقال رأس المال من الدول ذات معدلات العوائد المنخفضة إلى الدول ذات معدلات العوائد المرتفعة[2].

كان" **أولين**" (1933) من الأوائل الذين قدموا شرحا لتحركات رأس المال الدولي والذي أوضح أن أهم عنصر محرك لتصدير واستيراد رأس المال هو بالتأكيد راجع لاختلاف سعر الفائدة، وأرجع اختلاف سعر الفائدة إلى وفرة أو ندرة رأس المال في الدول، وقد أيد هذا التحليل كل من" **ماكدوجال** "(1960) وأيضا **"كيمب"** (1961 – 1964)[3].

---

[1]- رضا عبد السلام ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة ، (ط3 ؛ مصر : المكتبة العصرية ، 2007)، ص 36.

[2]- أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية ،(مصر : الدار الجامعية ، 2005)، ص26.

[3]- رضا عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

حسب هذه النظرية فإن رأس المال يبدأ في التدفق من بلد الوفرة إلى بلد الندرة إلى أن يتساوى العائد على رأس المال فيهما، حيث أن العائد أصلا أقل في بلد الوفرة من العائد في البلد الذي به ندرة، وتتوقف عملية الاستثمار الأجنبي عند ذاك الحد (أي تساوي العائد في البلدين)[1].

ب- الانتقادات الموجهة لـــهذه النظرية : إن هذه النظرية تصلح لتفسير الاستثمار الأجنبي غير المباشر وتعجز عن تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر كون الاستثمار غير المباشر يمثل انتقالا لرأس المال فقط، أما الاستثمار الأجنبي المباشر فيتضمن إلى جانب انتقال رأس المال انتقال قدرات إدارية ومعرفية وتقنية ولا يتوقف على العائد فقط بل يتعداه إلى عوامل أخرى؛ مثل توسع نطاق السوق وغيره من العوامل، إلى جانب هذا فإن هذه النظرية لا تفسر الاستثمار المتبادل بين الدول في نفس الوقت، فإذا كان الدافع للاستثمار هو الفرق في العائد فعلا فلا معنى لأن تكون الحركة في اتجاهين في نفس الوقت[2].

كما لم تبين النظرية الأسباب التي من أجلها تفضل الشركات القيام بالاستثمار المباشر بدلا من التصدير،كما أن قيام النظرية على افتراض المنافسة الكاملة وغياب تكلفة الانتقال يعكس فشلها في التعامل مع الواقع الاقتصادي[3].

2- نظرية المنظمات الصناعية:

أ- مضمون النظرية: ويطلق على هذه النظرية " **النموذج الاحتكاري**" والذي ظهر أولا في تحليل " **هايمر** "(1960، 1966، 1976)، ووفقا لـــ" هايمر" فإن الدافع الأساسي للشركات للاستثمار في الخارج هو تمتع هذه الشركات بمجموعة من المزايا الاحتكارية، بمعنى مزايا لا تتمتع بها الشركات المحلية بالدولة المضيفة، كما ينبغي أن تكون هناك عوائق تمنع تلك الشركات المحلية من الحصول على المميزات التي تتمتع بها الشركات الأجنبية[4]، وتتمثل تلك العوائق بشكل رئيسي في عدم كمال السوق والذي يحول دون المنافسة الكاملة، لأنه لو توفرت المعلومات والمعرفة للجميع لا يمكن للمنشأة أن تستأثر بتقنية أو براءة اختراع معين أو نظام إداري كفؤ وتستطيع أي منشأة أن تقلد المؤسسة صاحبة الميزة الأصلية وبذا تنتفى تلك الميزة[5]. وتتمثل المزايا الاحتكارية بشكل رئيسي في [6]:

* مهارات إدارية وتسويقية وإنتاجية لدى الشركة الأجنبية لا توجد عند نظيراتها بالدولة المضيفة ؛

* تقنية جديدة وغير معروفة للشركة الأجنبية تعطيها ميزة التفوق التكنولوجي.

ب- الانتقادات الموجهة لـــهذه النظرية : غير أن هذه النظرية مثل سابقتها وجهت لها انتقادات عدة نوجزها فيما يلي :

---

[1]- أحمد عبد الرحمان أحمد ، إدارة الأعمال الدولية ،(ط2 ؛ السعودية : دار المريخ ، 2001)، ص 80.

[2]- المرجع نفسه ، ص 81.

[3]- رضا عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 41.

[4]- المرجع نفسه ، ص 32.

[5]- أحمد عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص83.

[6]- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، (ط1؛ مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001)، ص 394- 397.

* لم تفسر هذه النظرية تفضيل الشركات الأجنبية الاستثمار المباشر على الطرق الأخرى البديلة مثل تصدير المنتج، كما تجاهلت هذه النظرية المحددات المكانية للدولة المضيفة كسبب هام لتوطن الاستثمار الأجنبي فيها[1].

* يرى **"كوجيما"**(1977 ، 1978) و**"أوزوا"** (1977، 1979) أن النموذج الاحتكاري يمثل النموذج الأمريكي فقط، حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تتولاه الولايات المتحدة الأمريكية يركز على الصناعات التي تتمتع فيها الدولة الأم بميزة تنافسية، في حين عجز هذا النموذج عن تفسير الاستثمارات اليابانية والتي تركز على الصناعات التي تتمتع فيها الدولة المضيفة بميزة تنافسية[2].

الفرع الثاني : نظريتـــي دورة حياة المنتج والانتقائية

تفسر هاتين النظريتين دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر على النحو التالي:

1- نظرية دورة حياة المنتج :

أ– مضمون النظرية: نظرية دورة حياة المنتج وضعها **"فيرنون"** (1966)، والذي تتلخص نظريته في كون المنتج يظهر لأول مرة في صورة اختراع (منتج حديث) ثم يلي ذلك بدء الإنتاج محليا والتصدير، ثم الإنتاج في الخارج أي استثمار أجنبي مباشر، وأخيرا التصدير إلى الدولة التي كانت رائدة في اكتشاف وتصنيع المنتج، بمعنى أن الدولة تبدأ منتجة ثم مصدرة لتنتهي في الأخيرة إلى دولة مستوردة.

ولقد لخص **"فيرنون"** مراحل دورة حياة المنتج في ثلاث مراحل أساسية تبدأ بمنتج حديث يليه منتج ناضج ليؤول في الأخير إلى منتج نمطي[3].

أ–1– مرحلة المنتج الجديد : في هذه المرحلة يتم اختراع منتج جديد وإنتاجه في الدولة المبتكرة، وهي عادة دولة متقدمة يتوفر لديها عدد كبير من المستهلكين ذوي الدخول المرتفعة والأذواق العالية [4]، ونظرا لغياب المنافسة في تلك المرحلة كون المنتج حديث فإن الشركة المنتجة له لا تواجه ضغوطا للقيام بالإنتاج في دولة أخرى بغرض تخفيض العمالة أو أي من التكاليف الأخرى، وبينما يتم بيع المنتج في السوق الداخلي في تلك المرحلة فإن الشركة المبتكرة للمنتج سوف تسعى إلى تصديره نحو دول متقدمة أخرى تتمتع بخصائص مشابهة لتلك الموجودة في الدولة الأم، وذلك لتلبية الطلب الأجنبي على المنتج عندما يبدأ في التوسع[5].

أ–2– مرحلة المنتج الناضج: خلال هذه المرحلة يشهد المنتج توسعا كبيرا في عملية الشراء من طرف المستهلكين، كما أن المنافسة تبدأ في الظهور خلال هذه المرحلة وتجد الشركة المنتجة وضعها في الأسواق التي كانت تصدر إليها

---

[1]– أميرة حسب الله محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 27.

[2] – رضا عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

[3]– زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي – نظرة عامة على بعض القضايا ، (بيروت : الدار الجامعية ، 1998)، ص 83.

[4]– أميرة حسب الله محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 29. .

[5]– رضا عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

مهددا، إما بظهور منتجين محليين جدد أو لأن الدولة المستوردة بدأت تفرض رسوم جمركية على وردات تلك السلعة نسبة لازدياد قيمة ما يستورد منها[1]، مما ينعكس سلبا على الطلب الخارجي، وهذا ما يدفعها نحو الاستثمار المباشر بدلا من التصدير، وذلك لتدعيم مركزها الاقتصادي.

أ–3– مرحلة المنتج النمطي: في هذه المرحلة يصبح من غير الممكن تمييز المنتج من بين المنتجات المقلدة الأخرى سواء بالدولة الأم أو الدول المتقدمة الأخرى التي تم الانتقال إليها، ويصبح السعر هو العامل الوحيد المؤثر في الطلب على هاته السلعة مما يدعوا الشركات المنتجة إلى القيام بالاستثمار في الدولة النامية الأقل تكلفة، بحيث تستخدم كقاعدة تصدير إلى الدولة الأم والدول المتقدمة الأخرى، حتى تتمكن الشركة الأصلية من حماية أرباحها والمحافظة على نصيبها من السوق الكبير[2].

ب– الانتقادات الموجهة لـــهذه النظرية: لقد ساهمت هذه النظرية وبشكل كبير في تفسير أسباب حدوث ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر، كما ألقت الضوء على عناصر هامة مثل الزمن والعامل الجغرافي وأكدت على الابتكار والتفوق التكنولوجي كدافع لتحرك الشركات وامتداد نشاطها الاستثماري إلى الخارج[3].

وعلى الرغم من كل إسهامات هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي ركزت على جوانب النقص فيها، والتي من بينها :

* هذه النظرية لم تفسر الاستثمار في الخدمات كالبنوك، والاستثمار في الصناعات غير التحويلية كاستخراج المعادن والتنقيب عن البترول[4]؛

* إن هذه النظرية يصعب تطبيقها على بعض أنواع السلع، مثل السلع التفاخرية [5]والسلع التي عمرها قصير لتسارع الاختراعات في مجالها مثل الالكترونيات ؛

* هذه النظرية أقصت الدوافع السياسية والاجتماعية المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري للشركات[6].

2 – النظرية الانتقائية :

أ– مضمون النظرية: تعزى هذه النظرية للاقتصادي الإنجليزي " **دنينج** " (1988)، ولقد قام هذا الأخير بانتقاء أفكار من مجالات متعددة وتجميعها في نظرية شاملة للاستثمار الأجنبي المباشر، ولهذا أطلق عليها اسم" **النظرية الانتقائية**"، واعتمد في تفسيره للاستثمار الأجنبي المباشر على دراسات ونظريات مثل نظرية "المنظمات الصناعية"، إضافة إلى تحليل تكاليف النقل (مميزات تدويل المنتج)، والمتغيرات المتعلقة بالقطر (العوامل الراجعة إلى الموقع)[7].

---

[1] – أحمد عبد الرحمان أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 86 .

[2] – أميرة حسب الله محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

[3] – رضا عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

[4]– أحمد عبد الرحمان أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

[5] – عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 402 .

[6]– أميرة حسب الله محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

[7] - رضا عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

ولقد افترض "دنينج" أنه توجد ثلاث عناصر على أساسها يتحدد شكل استغلال الشركة لسوق القطر الأجنبي، وتتمثل هذه العناصر في :

أ–1– مميزات تمتلكها الشركة : نقصد هنا المزايا الاحتكارية التي تحوزها الشركة المستثمرة في الخارج بالمقارنة بالشركات المحلية في الاقتصاد المضيف، ولقد تم التطرق إلى هذا العنصر بالتفصيل في نظرية المنظمات الصناعية.

أ–2– مميزات التدويل: أي الميزات التي تتحقق للشركة من القيام بالإنتاج بنفسها في ذلك القطر الخارجي، بدلا من العمل من خلال توكيل موزع أو منح رخصة لمنتج محلي أو التصدير[1].

ويرى "دنينج" أن مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقوم به الشركة بدلا من الصور الأخرى لتدويل المنتج، تتمثل في كون الشركة المستثمرة سوف تتغلب على التدخل الحكومي، وتخفض تكلفة المعاملات وتتحكم في منافذ البيع إضافة إلى المحافظة على مزاياها الاحتكارية[2].

أ–3– مميزات الموقع: نقصد بها العوامل المكانية التي تؤثر على الاستثمار، والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية [3]:

[3]:

* **عوامل الدفع** : وهي العوامل التي تؤثر على الشركات للتحرك نحو الخارج وتشمل أربع عناصر أساسية (وتكون هذه العوامل مصدرها الدولة الأم)، هي: تكاليف الإنتاج في الدولة الأم؛ سياسات الدولة الأم؛ محدودية التوسع في السوق الداخلية؛ شروط العمل المحلي. وهذه العوامل تجعل الدولة الأم طاردة (دافعة) أو جاذبة للاستثمار.

* **عوامل الجذب** : وهي العوامل التي تجعل من السوق الأجنبي سوقا جاذبا للاستثمار الأجنبي المباشر، ونذكر من بينها : اتساع حجم السوق ومعدل نموه المتزايد؛ القرب من الأسواق الدولية؛ البنية التحتية المناسبة؛كلفة العمالة المنخفضة ؛الحوافز الحكومية المشجعة؛ الانفتاح التجاري؛ ...الخ.

ب– الانتقادات الموجهة لـــهذه النظرية: لقد وفقت نظرية "دنينج "في تفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالنظريات الأخرى، وذلك لاعتمادها على عوامل متعددة ولكن رغم ذلك فهي لم تسلم من الانتقادات، والتي من بينها :

* أشار " **بكلي** " إلى أن هناك مسائل لم تتمكن النظرية من حلها، مثل العلاقة بين العناصر الثلاثة السابقة والتي يحتويها الغموض، كون النظرية تناولت كل عنصر على حدى .

* كما يرى "**كوجيما**" أن هذه النظرية أكثر تركيزا على المسائل الكلية، ومن ثم فهي قليلة الفعالية في عملية صنع القرار[4].

---

[1]– أميرة حسب الله محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .

[2] – أحمد عبد الرحمان أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 88.

[3]- UNCTAD (2006), "world investment report", New York and Geneva, United Nations, p155.

[4] – رضا عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

لكن رغم هذه الانتقادات، تبقى هذه النظرية الوحيدة التي فسرت وإلى حد كبير الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال دمجها لثلاث مداخل جزئية في نظرية واحدة.

المطلب الثاني : محددات الاستثمـــار الأجنبـــي المباشـــر في الواقـــع العملـــي

توصلت دراسة قام بها كل من " **Joel Bergsman", "Xiao Fang Shen** " بأن : " الاستثمار الأجنبي يميل إلى أن يتبع النمو لا أن يقوده "[1]، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن المستثمر يبحث عن البيئة أو المناخ الاستثماري الذي يحقق نمو مشروعه الاستثماري، وهذا المناخ الاستثماري الملائم يتوقف على جملة من العوامل تكون في مجموعها ما يسمى بالمحددات الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر، والتي تأخذ قسمين :

قسم أجمع عليه الاقتصاديون قديما وحديثا وهو ما يسمى" بالمتغيرات أو العوامل الاقتصادية التقليدية"، وقسم ثان ذو نطاق واسع يشتمل على عدة متغيرات لا يزال بعضها قيد الدراسة والتي تسمى" بالمتغيرات ذات العلاقة بالبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية للدولة المضيفة"[2].

مما سبق واعتمادا على دراسات اقتصادية مختلفة، ارتأينا أن نورد أهم العوامل المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر على النحو الآتي :

الفرع الأول : العوامل الاقتصادية التقليدية

ويتمثل أهم هذه العوامل في المتغيرات التالية :

1- حجم السوق ومعدل نـــموه :

توصل كل من "(**Agarwal**(1980), **Tsai**(1993), **Billington**(1999), **Chark and Rabarti** (2001))" إلى أن حجم سوق الدولة المضيفة يكون أحد أكثر العوامل شعبية في نزعة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر داخليا[3].

ويعكس حجم السوق الطلب المعبر عنه بالكميات والقيم ، كون أحد أهم دوافع الاستثمار هو وجود طلب قادر على امتصاص التكاليف وتحقيق أرباح مقبولة تضمن مردودية الأموال المستثمرة[4].

ومن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية والتنبؤ بحجم نموها المحتمل، نذكر المتغيرات التالية :

* إجمالي الدخل الوطني ؛
* متوسط دخل الفرد ؛

---

[1] - عبد العزيز قادري ، مرجع سبق ذكره ، ص 158.

[2]- H-S kehal ,op-cit, p 42.

[3]- Ibid, p 16.

[4] – عبد المجيد قدي ، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري "، الملتقى الدولي الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة الأغواط ، يومي 08 و 09 أفريل 2002 ، ص 04.

* حجم الطبقة الوسطى في المجتمع ؛

* حجم الإنفاق الحكومي؛

* عدد السكان .

2- تكاليف عوامل الإنتاج ومدى توفر الموارد الخام :

تسعى الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى تخفيض التكلفة الإجمالية لتصنيع منتجاتها انطلاقا من تخفيض تكلفة عوامل الإنتاج[1]، خاصة فيما يتعلق باليد العاملة والتي ترتبط تكلفتها بطبيعة سوق العمل ومدى مرونته، وحجم القيود التشريعية المؤثرة أو المحددة للأجور الدنيا ومستوى تطور النقابات وقدرتها على التأثير، ومتوسط الأجور ومعدل نموها[2].

وتعد تكلفة العمل مهمة خاصة في الصناعات ذات الكثافة العمالية العالية والشركات الموجهة للتصدير، وكذلك الأمر بالنسبة لعامل توفر الموارد الخام [3].

3- البنـــية التحـــتية :

ونقصد بالبنية التحتية "رأس المال الاقتصادي"، والذي يكون على شكل طرق وسكك حديدية ومصادر المياه ومنشآت تربوية؛ وخدمات صحية؛ وأنظمة الاتصالات؛ ووسائل النقل وغيرها، والتي بدونها لا يمكن أن تكون الاستثمارات في المصانع وغيرها من المشاريع الاستثمارية ذات مردود اقتصادي عالي[4].

الفرع الثاني : العوامل ذات العلاقة بالبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية للدولة المضيفة

ويتمثل أهم هذه العوامل في المتغيرات التالية :

1- الاستقرار السياسي :

الاستقرار السياسي يؤشر إلى درجة الثقة التي يوليها قطاع الأعمال للسلطات العمومية ومصداقية التزاماتها وتشريعاتها، ذلك كون الاستقرار السياسي هو ضمان وتعهد ضمني بالمحافظة على أموال المستثمر وعدم تعرضها للأخطار غير التجارية، كالتأميم والمصادرة وغيرهما [5].

ومن المعروف أن رأس المال جبان بطبعه، أي أنه لا يستقر بمكان إلا إذا توفر فيه الاستقرار السياسي، ما عدا في حالات نادرة وفي صناعات محددة.

ومن بين مظاهر أو مؤشرات الاستقرار السياسي أو اختلاله، العناصر التالية [1]:

---

[1]- كمال مرداوي ، "الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخوصصة في الدول النامية" ، ملتقى اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدول ، جامعة فرحات عباس – سطيف ، من 03 إلى 05 أكتوبر 2004 ،(الجزائر : دار الهدى ، 2006)، ص326 .

[2] - عبد المجيد قدي ،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري" ، مرجع سبق ذكره ، ص 05.

[3]- H-S Kehal, op. cit, p 42.

[4] – أميرة حسب الله محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .

[5] – عبد المجيد قدي ، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري" ، مرجع سبق ذكره ، ص 03.

التغير المستمر في الحكومة؛ النزاعات الداخلية والخارجية؛ الفساد؛ تدخل الجيش في السياسة؛ التوترات الدينية والعرقية؛ البيروقراطية؛ ...الخ.

2- الاستقرار الاقتصادي :

يوضح السياسة الاقتصادية المعتمدة من طرف الدولة، كما يعكس واقعية النظام الضريبـــي وإنصافه، وصرامة السياسة النقدية وكفاءة الجهاز المصرفي والمالي والضمانات المرتبطة بإمكانيات تحويل الأرباح المحققة واستغلالها، بالإضافة إلى استقرار التعريفة الجمركية واعتدالها في ظل معدلات التضخم المقبولة[2] .

وكل هذه العوامل مجتمعة تجعل تنبؤات المستثمر بغرض التخطيط قريبة إلى حد كبير من الدقة، وهو ما يعد بمثابة مطلب أساسي لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن مظاهر الاستقرار الاقتصادي أن تتسم الموازنة العامة بعجز طفيف، وعجز محتمل في ميزان المدفوعات يمكن تمويله بواسطة التدفقات العادية الأجنبية (المالية) أو بالاقتراض العادي من أسواق المال العالمية، كما تتصف بمعدلات تضخم متدنية وسعر صرف مستقر، وبيئة سياسية ومؤسسية ثابتة وشفافة يمكن من خلالها التنبؤ[3].

3- الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار الأجنبـــي :

يعكس الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار الأجنبي موقف الحكومة من هذا الأخير، فالحكومات المتخوفة من آثاره السلبية تتراوح إجراءاتها القانونية بين المعالجة البطيئة والمنع التام له، أما الحكومات التي تميل إلى جلبه فتعرض جملة من الحوافز، وتقوم بإصلاحات جذرية لأنظمة الاستثمار[4].

ومن بين العوامل التي تجعل الإطار التشريعي محددا رئيسيا في جذب أو طرد الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نذكر :

* الضمانات الكافية ضد المخاطر غير التجارية ؛

* توافق التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية ؛

* كفاءة القضاء المكلف بحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة[5]؛

* إضافة إلى ذلك نوعية الحوافز الحكومية المقدمة للمستثمر الأجنبي خاصة إذا توفرت الدولة المضيفة على مزايا نسبية، لأن الدراسات أثبتت محدودية فاعلية الحوافز في ظل انعدام المزايا النسبية الأخرى في الدولة المضيفة.(أونكتاد1998)[6].

---

[1] - Ashoka Mody , Foreign direct investment and the world economy , (USA : Rout ledge, 2007) , p 39 – 40.

[2] – عبد المجيد قدي ،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري " ، مرجع سبق ذكره ، ص 04.

[3] – علي عبد القادر علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 05.

[4] - H-S kehal, op-cit, p 24.

[5] - أميرة حسب الله محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

[6]- H-S kehal, op-cit, p 24.

المبحث الثالث : دوافـــع وحوافـــز جـــذب الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشـــر

تتأرجح نظرة الدول – خاصة النامية منها – نحو الاستثمار الأجنبي ما بين راغبة فيه ومتوجسة خوفا منه، وفي محاولة للاستفادة من الاستثمار الأجنبي إلى أقصى حد ممكن مع تجنب آثاره السلبية المحتملة، فقد سنت كثير من الدول قوانين خاصة بالاستثمار الأجنبي تنظم نشاطه وتشجعه بتقديم حوافز له مع ضبط منح الحوافز بهدف تحقيق الدوافع التي على أساسها تم استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف الدولة المضيفة[1].

وفي مستهل هذا العرض سنحدد دوافع جذب الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للدولة المضيفة،كما سنتطرق إلى توليفة الحوافز والضوابط التي تهدف إلى تعظيم العائد من جذب هذه الاستثمارات وتدنية التكاليف الناتجة عن تواجدها داخل الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول : دوافع جذب الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشـــر

إنما يدفع الدول نحو جذب الاستثمار الأجنبي المباشر هو تحقيق أهداف عدة تختلف في أشكالها وتتوحد في غايتها المتمثلة في التنمية الاقتصادية*.

وسوف نستعرض في هذا المطلب جملة الدوافع التي تحقق عليها إجماع الدراسات الاقتصاديات كأحد أهم العوامل الدافعة لاستقبال وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من قبل الدولة المضيفة.

الفرع الأول : المنافع المـــحققة على مستوى الحكومة المستقبلة

وتتمثل هذه المنافع أساسا في العناصر التالية:

1– تـــمويل التنمية الاقتصادية :

إن جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يرافقه زيادة في رأس المال على المستوى المحلي بسبب ما لدى هذه المشروعات الأجنبية من موارد مالية ضخمة، إضافة إلى قدرتها في الحصول على الأموال من الأسواق المالية الأجنبية الإقليمية والدولية[2].

كما أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تأخذ شكل شراكة أجنبية تجتذب رأس المال الوطني المحلي إلى مشروع لم يكن رأس المال الوطني كافيا أو قادرا على إقامته[3].

---

[1]– أحمد عبد الرحمان أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 145.

*– "تعرف التنمية الاقتصادية بأنها عملية انتقال اقتصادي يشتمل على تحول هيكلي اقتصادي عبر التصنيع ورفع إجمالي الناتج المحلي والدخل الفردي"،محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

[2]– محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 – 121.

[3]– طاهر مرسي عطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 248.

2– تحسيـــن ميـــزان المدفـــوعـــات :

يسهم الاستثمار الأجنبي المباشر وبشكل كبير في حل مشكلة العجز في ميزان المدفوعات للدول المضيفة، وذلك من خلال زيادة التدفقات الداخلة إليها من العملات الأجنبية متمثلة في رأس مال المشروع والقروض والمنح التي يجنيها المستثمر من المصادر الأجنبية الخارجية، بالإضافة إلى ما يحققه الاستثمار الأجنبي من زيادة لإيرادات هذه الدولة لا سيما إذا كانت المشروعات الاستثمارية موجهة للتصدير [1]، أو إلى القطاعات التي تحل محل الواردات مما يسهم في سد جزء من حاجة السوق المحلي.

3- زيـــادة الدخـــل القـــومـــي :

يساعد الاستثمار الأجنبي المباشر – في رأي الكثيرين – في نمو الإنتاج المحلي وفي تحسين توزيع عناصر الإنتاج، حتى ولو كانت كل الموارد موجودة في البلد المضيف فإن الاستثمار الأجنبي يرفع العائد عليها من خلال زيادة إنتاجيتها، لما لهذا الاستثمار من تقانة متطورة وأساليب حديثة في إدارة الموارد على اختلافها [2]، كما يحفز هذا النوع من المشروعات الشركات المحلية على تحسين نوعية خدماتها ومنتجاتها من خلال محاكاة هذه الأخيرة الشركات الأجنبية، والنتيجة تكون لمصلحة الاقتصاد الوطني والمستهلك المحلي في صورة استقرار في المستوى العام للأسعار وزيادة في الإنتاجية بالنسبة لعوامل الإنتاج المختلفة.

الفرع الثاني : المنافع المحققة على مستوى الأفراد والمؤسسات

وتتمثل هذه المنافع أساسا في العناصر التالية :

1– المساهـــمة في حل مشكلـــة البطـــالة :

إن إقامة مشاريع استثمارية جديدة ذات كثافة عمالية عالية تنتج فرص عمل جديدة للمواطنين بطريقة مباشرة من خلال التوظيف المباشر لهاته العمالة المحلية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال مساهمة المشاريع في زيادة عوائد الدولة بدفع المستثمر الأجنبي للضرائب المستحقة على الأرباح التي يجنيها، وهاته العوائد تمكن الدولة من التوسع في إنشاء مشاريع استثمارية جديدة وبالتالي خلق فرص عمل جديدة[3].

2– نقـــل التقنيـــة والمهـــارات الإداريـــة :

يجلب رجال الأعمال الأجانب معهم إلى البلد المضيف الإبداع بأشكاله المختلفة، من خلال تكنولوجيا جديدة ومنتجات حديثة إضافة إلى ممارسات ومهارات إدارية متطورة[4].

---

[1] – محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، مرجع سبق ذكره ، ص 125.

[2] – أحمد عبد الرحمان احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 137.

[3] - محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

[4] - Klaus Liebsher and Peter Mooslechner, Foreign direct investment in Europe, (UK : Edvxard Elgar, 2007) , p 08.

ويعزى هذا إلى الاستثمار الأجنبي كونه أحسن وسيلة لنقل التكنولوجيا الإنتاجية والمهارات الإدارية من بلد لآخر، ويتحقق هذا النقل من خلال عدة قنوات نذكر من بينها على سبيل التوضيح لا الحصر: تكوين عمالة محلية مؤهلة لاستخدام هذه التقافة والمهارات من خلال التوظيف المباشر لهذه العمالة في الشركات الأجنبية، أو من خلال التنسيق بين الشركات المحلية والأجنبية في إطار المصالح المتبادلة بتقديم مساعدات فنية وبرامج تدريب للشركات الوطنية[1].

إن اعتقاد الدول في المنافع السابقة وارتباطها بشكل كبير بالاستثمار الأجنبي المباشر كان له الأثر الكبير على معظم النظم الاستثمارية العالمية وبالأخص في الدول النامية، والتي أدخلت عدة تغييرات على أنظمتها الوطنية الاستثمارية بهدف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال خلق المناخ الاستثماري الملائم ويظهر الجدول (2-02) التغير الديناميكي في إصلاح بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر، وتزايد عدد دول الإصلاح من سنة إلى أخرى، وهو ما يفسر تنافس الدول على الفوز بأكبر حصة ممكنة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

[1] – مجدي الشوربيجي ،" أثر الاستثمارات الأجنبية على النمو الاقتصادي في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" ، الملتقى الدولي حول إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، جامعة الجزائر – فندق الأوراسي ، يومي 14 و 15 نوفمبر 2005 ، ص 86.

الجدول (2-02): جدول يوضح التغيرات في النظم الوطنية الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (1992-2007)

السنوات / الدول	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
عدد الدول التي أدخلت تغييرات على نظم الاستثمار فيها	43	56	49	63	66	76	60	65	70	71	72	82	103	92	91	58
عدد التغييرات في اللوائح التنظيمية ومنها:	77	100	110	112	114	150	145	139	150	207	146	242	270	203	177	98
الأكثر ملائمة لـ IDE *	77	99	108	106	98	134	136	130	147	193	234	218	234	162	142	74
أقل ملائمة لـ IDE **	0	1	2	6	16	16	9	9	3	14	12	24	36	41	35	24

Source : UNCTAD(2008), world investment report, New York and Geneva, United Nations, p 13.

* بما في ذلك التغييرات المتعلقة بالتحرير أو التغيرات الهادفة إلى تعزيز أداء الأسواق ، إضافة إلى زيادة الحوافز.

** بما في ذلك التغييرات الهادفة إلى زيادة الضوابط والتقليل من الحوافز أيضا.

المطلب الثاني : حوافـــز جـــذب الاستثمـــار الأجنبـــي المباشـــر

ويقصد بالحوافز "كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها أو لبعض الاستثمارات"[1]. وتضمن الدولة هذه الحوافز المقدمة في تشريع ونظام قانوني يعكس هذه السياسات ويعمل على تحقيقها.

وتأخذ حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر المقدمة من طرف الدولة المضيفة أشكالا مختلفة، ولا تؤدي هذه الأشكال دورها المنشود ما لم تضبط بمجموعة من القيود المرافقة لمنح الحوافز.

الفرع الأول : أشكال الحوافـــز التي تمنح للمستثمرين الأجانب

يمكن تصنيف الحوافز المقدمة من طرف الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب إلى ثلاث أصناف، وهي:

1- الحوافـــز الجبـــائـــية :

إن استهداف الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي والضريبـــي، وذلك أن الضرائب بأنواعها تمثل اقتطاعا من العوائد المحصل عليها [2]، وهنا تأتي الحوافز الجبائية بهدف تخفيض العبء الضريبـــي عن المستثمر الأجنبي، وتشتمل هذه الحوافز بشكل رئيسي على[3]:

* إعفاءات وتخفيضات ضريبية عند بدء النشاط الإنتاجي لفترة مؤقتة أو طوال حياة المشروع الاستثماري، وتمس هذه المزايا الضرائب والرسوم المفروضة على المشروعات المماثلة محليا ؛
* وضع تعريفات جمركية حمائية للمنتجات التي تقوم بإنتاجها المشروعات الأجنبية في الداخل ؛
* إعفاء الواردات من الأجهزة والمعدات والسلع الرأسمالية والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج ،من الرسوم والضرائب الجمركية سواء عند البداية أو في مرحلة التوسع فضلا عن التسهيلات الجمركية المرتبطة بها.

2- الحوافـــز التمويليـــة :

يتضمن هذا النوع من الحوافز توفير الأموال للمنشآت بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تمويل الاستثمارات الأجنبية المباشرة الجديدة أو القائمة مسبقا ويشتمل هذا النوع من الحوافز على مزايا متعددة، نذكر منها [4]:

* إعانات حكومية مباشرة تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال أو الإنتاج أو التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري؛
* مشاركة الحكومة برأس المال العام في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة ؛
* تسهيلات في الحصول على قروض من البنوك الوطنية (قروض مدعومة، ضمانات القروض،... الخ) ؛

---

[1]- UNCTAD(2003), world investment report, New York and Geneva, United Nations, p 124.

[2] – عبد العزيز قادري ، مرجع سبق ذكره ، ص 124.

[3] - زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي والعلاقات الاقتصادية النقدية الدولية ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2004)، ص 176.

[4]– محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

* تأمين حكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر؛ مثل مخطر سعر الصرف أو المخاطر غير التجارية مثل التأميم والمصادرة (وهذا النوع من التأمين يقدم عادة عن طريق وكالة عالمية).

3- الحوافـــز الأخـــرى :

هناك تسهيلات يتعذر تصنيفها تحت جنس معين من الحوافـــز ، نذكر من بينها [1]:

* السماح بتحويل جزء من الأرباح والأجور والمرتبات إلى الخارج مع ربط هذا التحويل بفترة زمنية معينة، وفي ظل نسبة مئوية تحددها الدولة؛

* السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات، وتخفيض قيمة الإيجار للعقارات والأراضي الخاصة بمشروعات الاستثمار؛

* تقديم ضمانات ضد المصادرة والاستيلاء بالتعويض في تلك الحالة واللجوء إلى التحكيم في حالة الاختلاف ؛

* إنشاء مناطق حرة يتمتع فيها المستثمرون بإعفاءات جبائية كبيرة.

الفرع الثاني : ضوابط منح الحوافـــز للمستثمرين الأجانب

إن ترشيد وتنظيم الاستثمارات الأجنبية المباشرة بما يخدم الأهداف الوطنية بصفة عامة، يحتم على الدول المضيفة تصميم جملة من السياسات والضوابط التي تحكم الممارسات السلبية للاستثمارات الأجنبية[2].

ومن بين أهم الضوابط التي ترافق الحوافز الحكومية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، نورد ما يلي :

1- التمييز في منح الحوافـــز للمستثمرين :

تقوم هذه السياسة على منح امتيازات أكبر لمستثمرين دون غيرهم وفقا لاعتبارات عدة، نذكر من بينها [3]:

* مدى مساهمة المشروع في تطوير مناطق جغرافية معينة أو قطاعات اقتصادية معينة، أو قيامه بأنشطة مؤثرة إيجابا على التوازنات الاقتصادية الكلية مثل عملية التصدير ؛

* مدى جدة أو حداثة المنتج، أو نشاط المشروع الاستثماري على المستوى الدولي والمحلي؛

* مدى مساهمة المشروع في خلق مناصب عمل جديدة، وزيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية.

2- ربط منح الحوافز بأداء المشروع الاستثماري :

تشترط هذه السياسة أن يتم منح الحوافز المتفق عليها لمشروع ما على مراحل تتزامن مع البدء في انجاز المشروع وحتى بداية تشغيله، أو بعد بدء مرحلة التشغيل بالفعل، كما يمكن أن يتم الربط بين السياسات من النوع الأول مع هذا النوع من السياسات في وقت واحد[4].

---

[1]- أميرة حسب الله محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

[2]- عبد السلام أبو قحف ، إدارة الأعمال الدولية ،(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2002)، ص 402.

[3] - عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 529.

[4] - عبد السلام أبو قحف ، إدارة الأعمال الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 403.

3- ربط منح الحوافـــز بتحقيق شروط معينة :

في هذا النوع من السياسات تشترط الحكومة المضيفة عددا من الشروط لمنح الحوافز، مثل [1]:

* استخدام حجم معين من الموارد الإنتاجية المحلية في العميلة الإنتاجية للمنشأة ؛

* تحديد حد أقصى لواردات المنشأة، مع شرط عدم تجاوز صادراتها نسبة معينة من إنتاجها ؛

* توظيف نسبة من القوى العاملة الوطنية، إضافة إلى نقل التكنولوجيا والمهارات الإدارية إلى المنشآت المحلية.

4- وضع بعض القيود على المشروعات الأجنبية :

ومن بين أهم القيود المساعدة على ترشيد الاستثمارات الأجنبية المباشرة، القيود التالية:

* تحديد المجالات التي يسمح بالاستثمار فيها، حيث تكون هناك قطاعات مقفولة أمام المستثمر الأجنبي لأسباب إستراتيجية لا يريد البلد أن يعتمد فيها على الأجانب[2] ؛

* التحكم في تحويل الأموال إلى الخارج، من خلال خضوع عملية التحويل إلى ترخيص كي يتسنى مراقبة الصرف، وقد تنص التنظيمات على تحديد فترة لا يسمح فيها بالتحويل أو على أن يكون التحويل مجزءا وممتدا على عدد من السنوات، كما يمكن تعليق التحويل مؤقتا عندما يحدث اختلال كبير في ميزان المدفوعات[3].

---

[1]– جون هد رسون ومارك هر ندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة وتقديم : طه عبد الله منصور ومحمد عبد الصبور محمد علي ، (السعودية : دار المريخ للنشر ، ب ت) ، ص 737 – 738.

[2] - أحمد عبد الرحمان أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 147.

[3] – عبد العزيز قادري ، مرجع سبق ذكره ، ص 123.

خـــلاصة الفصـــل :

يعرف الاستثمار الأجنبي كمفهوم أوجها عدة مختلفة باختلاف المفكرين والهيئات المتبنية لكل مفهوم، ولتضييق دائرة الاختلاف اعتمدنا على سرد المفاهيم التي تعتمدها الهيئات الدولية المتمثلة بالأساس في الصندوق والبنك الدوليين والمنظمة العالمية للتجارة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة، وكان هدفنا في قصر هذا المفهوم على هذه المؤسسات هو كونها تعتبر مصادر للإحصاءات ذات الصلة بالظاهرة، ورأينا أن الاختلاف الجوهري في معالجة هذا المفهوم يتمثل بالأساس في النقطة الفاصلة بين الاستثمار المباشر وغير المباشر، وما ينطبق على المفهوم ينطبق على الأنواع، فهذه الأخيرة رأينا أنها تتغير وفقا للمعيار المعتمد كأساس للتصنيف.

وللوقوف على تفسير دوافع حركة رؤوس الأموال بين الدول، تطرقنا إلى النظريات الاقتصادية المهمة والمهتمة بتحديد العوامل الأساسية المبينة لدوافع انتقال هذه الأموال، ولقد كان لهذه النظريات الإسهام الفعلي في تحديد العناصر المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر والتي تراوحت في درجة أهميتها بين المهم والأهم والأقل أهمية، وعلى رأس هذه العوامل نجد كل من حجم السوق والاستقرار السياسي والاقتصادي والبنية التحتية والميزة النسبية للدولة المضيفة، وأخيرا تكلفة عوامل الإنتاج.

واختتمنا هذا الفصل بدوافع الجهود المبذولة من طرف الدول في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والحوافز التي تمنح للمستثمرين في شكل تسهيلات جبائية وأخرى تمويلية، بالإضافة إلى الضمانات التي تحمي المستثمرين الأجانب من تعسف القوانين المحلية، وأخيرا ضوابط منح هذه الحوافز من طرف الدولة .

إلا أن الأمر الملاحظ في سياسات تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو الاعتماد وبشكل كبير على الضريبة كأداة رئيسية لتحقيق هذا الغرض، فما هي أبعاد هذه السياسة في ظل الواقع الاقتصادي المعاصر؟

الفصل الثالث: الإصلاح الجبائي كأداة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

مدخل الفصل

المبحث الأول : المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول : مواجهة المعوقات الجبائية

المطلب الثاني : تقديم الحوافز الجبائية المشجعة للمستثمر الأجنبي

المبحث الثاني: التوجه الدولي نحو تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول: أسباب استخدام الضريبة في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الثاني : الأدوات الجبائية المستخدمة في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثالث : جدوى التشجيع الجبائي للاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول : الحجج المعارضة لجدوى التشجيع الجبائي

المطلب الثاني : الحجج المؤيدة لجدوى التشجيع الجبائي

خلاصة الفصل

الفصل الثالث : الإصلاح الجبائي كـــأداة لتشجيـــع الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشـــر

مـــدخـــل الـــفـــصل:

منذ منتصف الثمانينات من القرن المنصرم ظهر تغير كبير في سياسات العديد من البلدان، من خلال عملية إصلاح جذرية لأنظمة استثمارهم استهدفت التسهيل والترويج للاستثمار الداخلي ومحاولة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، تضمنت هذه الإصلاحات حوافز مختلفة وتسهيلات للعملية الاستثمارية لرفع العائد المتوقع للاستثمار الخاص.

وكان من بين الإصلاحات والتي أولت لها الدراسات الاقتصادية أهمية كبرى" **الإصلاحات الجبائية**"، من حيث دراسة جدواها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وتضارب الآراء حول كونها محددا رئيسيا أو عنصرا مؤثرا نسبيا وبدرجة منخفضة على اختيار الاستثمار في بلد مضيف دون غيره .

وبغرض تفصيل ومعالجة الطرح السابق قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول: المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني: التوجه الدولي نحو تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثالث: جدوى التشجيع الجبائي للاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الأول : المقـــومات الجبـــائية لجـــذب الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشـــر

من المعلوم أنه لا توجد وصفة ضريبية محددة ملزمة لجميع التشريعات الوطنية فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، إنما تتعدد أنماط المعاملة وتختلف باختلاف الدول ونظمها الجبائية، والعلة تكمن في تفاوت حاجة الدول إلى الموارد الخارجية وتباين أوضاعها وظروفها الداخلية، إذ أن هناك عاملين اثنين يمكن أن يحددا طبيعة المعاملة الجبائية للاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة، هما :

* ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام وتعد الضريبة جزءا رئيسيا من تلك الموارد؛
* تطلع الدولة إلى اجتذاب الأموال الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية فيها، مما يفرض عليها تقرير إعفاءات وتسهيلات جبائية يتمخض عنها في النهاية تنازل الدولة عن جزء من حصيلتها الجبائية .

وبقدر تغليب الدولة لأحد هذين العاملين على الآخر يتحدد نطاق المعاملة الجبائية للاستثمار الأجنبي المباشر الوافد، وأيا كان الأمر فإن المشترك في تلك المعاملات المختلفة هو التخفيف من العبء الجبائي الواقع على عاتق المشروعات الأجنبية، ويتم ذلك في الواقع بأسلوبين رئيسيين ،هما :

* مواجهة المعوقات الجبائية التي تعترض سبيل الاستثمار الأجنبي المباشر ؛
* تقديم الحوافز والمزايا الجبائية لتلك المشروعات الاستثمارية الأجنبية .

المطلب الأول : مواجهـــة المعـــوقات الجبـــائية

يهدف المستثمر الأجنبي من مشروعه الاستثماري إلى تعظيم معدل العائد من خلال تدنية التكاليف إلى أقصى حد ممكن، ويقع ضمن خانة التكاليف بطبيعة الحال الضرائب والرسوم بمختلف أنوعها لذا فإن العبء الجبائي الإضافي وغير العادل يعتبر من الأولويات المتعلقة باتخاذ القرار للاستثمار في دولة دون أخرى .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المعوقات الجبائية بنوع من التفصيل، بالإضافة إلى أهم الطرق المتبناة في التشريعات الوطنية والدولية لإزالة هذه المعوقات أو التخفيف من حدتها.

الفرع الأول : المعـــوقات الجبـــائيـــة للاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشـــر

تتركز المعوقات الجبائية التي تعترض سبيل الاستثمار الأجنبي المباشر في ثلاث نقاط هي الأهم على وجه العموم، والتي تتمثل في :

* التمييز في فرض الضرائب؛
* الإجراءات والأعباء الجبائية المبالغ فيها ؛
* الازدواج الضريبـــي الدولي.

1- التمييز في فرض الضريبة :

يظهر التمييز الضريبـــي في شكلين رئيسيين، هما :

أ- التمييز الضريبـــي المستـــتر : وهو الذي يمس المستثمر الأجنبي دون أن يتضمن النص التشريعي صراحة صفة المستثمر الأجنبي في هذا التمييز، بل يمس المشروعات التي لا يستطيع القيام بها إلا المستثمر الأجنبي والتي تتطلب على سبيل المثال تكنولوجيا عالية أو رأس مال ضخم لا يتوفر في الاستثمارات المحلية، فيفرض على هذه المشروعات أعباء جبائية إضافية غير عادلة في باطنها ويعد الأمر تمييزا وهذا لعلم الدولة المسبق بالأشخاص الذين يمكن أن يقع عليهم العبء دون غيرهم.

ب- التمييز الضريبـــي الصريح : ويتمثل هذا التمييز في معاملة رؤوس الأموال الوطنية معاملة جبائية متميزة عن غيرها من رؤوس الأموال الأجنبية صراحة، من خلال [1]:

* استخدام ضرائب الصادرات والواردات ورسوم الإنتاج ؛
* فرض ضرائب على الدخل بسعر أعلى على الأجانب ؛
* عدم استفادة الأجانب من الإعفاءات الجبائية.

ومن البديهي أن يكون هذا التمييز عائقا أمام حركة انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى البلد المستقبل،كون هذا التمييز يتولد عنه نقص تنافسية المؤسسات الأجنبية أمام المؤسسات المحلية.

2- الإجراءات والأعباء الجبائية المبالغ فيها :

إن الإفراط في فرض الضرائب وعدم استقرارها أو التطبيق المعيب والمعقد للنظام الجبائي داخل الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي يشكل عائقا قد يمنع أو يقلل من انسياب رأس المال الأجنبي إلى هذه الدولة .

فضعف الاستقرار التشريعي إضافة إلى نقص كفاءة الإدارة الضريبية يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الجبائية، مما يخل بثقة المستثمر ويقلل من درجة اطمئنانه ويعوق في النتيجة انسياب رأس المال الأجنبي[2].

3- الازدواج الضريبـــي الدولي:

يحدث الازدواج الضريبـــي الدولي عند خضوع المكلف الواحد لأكثر من قاعدة قانونية تخاطبه بدفع الضريبة نفسها على نفس الوعاء وخلال نفس الفترة[3]، وقد يحدث الازدواج الضريبـــي على مستوى محلي داخل حدود إقليم الدولة أو يحدث على المستوى الدولي والذي تصفه اللجنة الضريبية لهيئة الأمم المتحدة بـــ [4]:" نقول أنه يوجد ازدواج

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، اقتصاديات الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص 307.

[2] - دريد محمود السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.

[3]- زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ،(مصر : دار الفتح للطباعة ، 2003)، ص 179.

[4]- Jean-pierre jarnevic, Droit fiscal international,(Paris: Economica, 1985), p 20.

ضريبـــي دولي عندما تتقاطع ضرائب دولتين أو أكثر بطريقة تجعل المكلف بالضريبة خاضعا لأكثر من دولة، مما يرفع من العبء الذي يتحمله هذا المكلف ".

وقد يكون الازدواج الضريبـــي الدولي مقصودا تهدف من خلاله الدولة إلى الحد من استيراد رؤوس الأموال الأجنبية أو منع هجرة رؤوس الأموال الوطنية أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، أو غير مقصود بل ناتجا عن اختلاف المعايير المطبقة في البلدان المختلفة، ومن تلك المعايير معيار الجنسية ومعيار الإقامة ومعيار موقع المال أو مصدر الدخل ...الخ[1].

بيد أنه لا شك أن الازدواج الضريبـــي الدولي يمثل في الواقع عقبة مهمة أمام استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدول المختلفة للاستثمار فيها، والعلة في ذلك تكمن في كونه يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل والمال نفسه نظرا لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة، كما أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يأمل في تحقيقها من وراء نشاطه الاستثماري[2].

الفرع الثاني : سبل الحد من المعوقات الجبائيـــة للاستثمـــار الأجنبـــي المباشـــر

تتعدد الإجراءات التي تتخذها الدول للحد من المعوقات الجبائية التي تحول دون تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وسوف نتطرق هنا إلى أهم هذه الإجراءات .

1- عدم التمييز في المعاملة الجبائية :

يمكن للدول بصفة عامة عدم التمييز في المعاملة الجبائية من خلال :

أ – العمل على المستوى الفردي : وتتم إزالة عائق التمييز من خلال النص في تشريعاتها الجبائية (الدولة) الداخلية على عدم إخضاع المستثمر الأجنبي إلى أية ضرائب غير تلك الضرائب التي يخضع لها في الظروف نفسها وبالشروط نفسها المستثمرين الوطنيين[3].

ب – العمل على المستوى الجماعي : من خلال النص في شروط عقود الاستثمارات أو في الاتفاقيات الدولية على عدم حدوث أي نوع من أنواع التمييز الجبائي اتجاه المستثمر الأجنبي.

ونشير هنا إلى أن تعهد الدولة بعدم ممارسة التمييز اتجاه المستثمرين الأجانب عن طريق اتفاقيات دولية مع الدول المصدرة هو التزام دولي يترتب عن الإخلال به المسؤولية الدولية للدولة، أي التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستثمر الأجنبي نتيجة لذلك الإخلال[4].

---

[1] – يونس أحمد البطريق ، السياسات الدولية في المالية العامة ، (ط2؛ الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2004)، ص 135.

[2] – دريد محمود السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 128.

[3] – سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 309.

[4] – عبد العزيز قادري ، مرجع سبق ذكره ، ص 127.

2- ترشيد الإجراءات الجبائية التي تسلكها الإدارة الجبائية

يتعين على الدولة ترشيد الإدارة الجبائية من خلال توفير العدد الكافي من الموظفين المؤهلين والذين يجتازون مراحل تدريبية معينة، كما يجب أن يكون موظفوا الإدارة على دراية كافية بمجموعة القوانين الجبائية ودور الضريبة في إحداث التنمية الاقتصادية، وكذلك على علم تام بكافة التعديلات التي تتم .

وإذا كان لنا أن نذكر أهم خصائص النظام الجبائي الأمثل في معاملة الاستثمارات الأجنبية يمكن القول بأنها تتجسد من ناحية في العدالة والوضوح والاستقرار، ومن ناحية أخرى في تطبيقه على يد عناصر واعية بالمصلحة العامة للدولة على المدى البعيد وتراعي قدر الإمكان التيسير في تطبيق هذا النظام[1].

3- تجنب الازدواج الضريبـــي الدولي:

تأخذ إجراءات معالجة الازدواج الضريبـــي الدولي مظهرين ،هما :

أ – التشريعات الوطنية (تفادي الازدواج الضريبـــي بواسطة التشريع الداخلي): يمكن تجنب الازدواج الضريبـــي الدولي من خلال إجراءات فردية تتخذ من طرف واحد، إذا عمدت الدولة إلى تضمين تشريعاتها نصا يقضي بعدم فرض الضريبة على الوعاء نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه نفس الضريبة في دولة أخرى .

وتستخدم هذه الوسيلة في كل من الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال على حد السواء، فالدول المصدرة تستخدمها لتشجيع رعاياها من أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في الخارج أو توسيع نطاق نشاطاتهم في الدول النامية، لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة، والدول المستوردة تستخدمها كحافز لتشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها [2].

ب – الاتفاقيات الجبائية الدولية : تكون هذه الاتفاقيات ثنائية بين دولتين تتفقان على الإجراءات التي تكفل علاج الازدواج الضريبـــي فيما بينهما، أو قد تبرمها الدولة مع هيئات دولية تلتزم الدولة الموقعة على الاتفاقية بمقتضاها أن تعالج التعدد الضريبـــي الدولي.

وإن كانت الاتفاقيات الدولية تتفوق على التشريعات الوطنية في معالجة الازدواج الضريبـــي فإنها في ذات الوقت مكملة لها، إذ تظهر غالبية الدول استعدادها وترحيبها بمنح بعض الإعفاءات والتخفيضات الضريبـــية لتلافي الازدواج الضريبـــي شرط المعاملة بالمثل، ومن ناحية أخرى فإن تبادل المساعدات الإدارية في الميدان الجبائي وفي الميدان الفني لا يكون فعالا إلا في إطار التعاون الدولي[3].

---

[1] – دريد محمود السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 174.

[2] – يونس أحمد البطريق ، السياسات الدولية في المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 197 – 202.

[3] – المرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق ،(الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2001)، ص 105.

ولقد كانت أول معاهدة دولية حول التعاون الجبائي والمتضمنة اتفاقية المساعدات الإدارية وتبادل المعلومات بين كل من فرنسا وبلجيكا سنة 1834، وبعد ذلك بفترة قصيرة قامت بلجيكا بتوقيع اتفاقية مماثلة مع كل من هولندا ولكسمبورغ[1].

المطلب الثاني : تقديم الحوافز الجبائية المشجعة للمستثمر الأجنبـــي

إن مجرد إزالة العوائق السابق ذكرها لا يعد من قبيل الشروط الكافية لضمان انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إنما يعد فقط معالجة لأوجه القصور، أما الحافز الجبائي فيجب أن يكون هدفه منصبا نحو تشجيع قدوم رأس المال الأجنبي من خلال المعاملة الجبائية التفضيلية للمستثمر الأجنبي والتي تنطوي على تقديم جملة من المزايا والتسهيلات والتي تكون في مجموعها ما يسمى بالحوافز الجبائية.وهنا نميز بين نوعين من الحوافز الجبائية :

* الحوافز التي تؤدي إلى زيادة العائد الصافي للمستثمرين؛
* الحوافز التي تؤدي إلى تخفيض التكاليف التي يتحملها المستثمرون .

الفرع الأول : الحوافز الجبائية التي تعظم عائد الاستثمار

وتشتمل على الحوافز ذات الأثر المباشر على النتيجة الصافية للاستثمار، ومن المعروف أن النتيجة قد تكون ربحا أو خسارة ويترتب على هاتين الحالتين نوعين من الحوافز،هما :الإعفاءات الجبائية للمداخيل المتعلقة بالشركات (حالة الربح)؛ السماح بترحيل الخسائر (حالة الخسائر).

1- الإعفاءات الجبائية :

هي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وقد يكون الإعفاء الجبائي كليا أو جزئيا وفي كلتا الحالتين فإنه قد يكون دائما لمدة حياة المشروع الاستثماري أو مؤقتا محددا بفترة زمنية معينة[2].وتمثل الإجازة أو الإعفاء الجبائي حافز قويا للاستثمار الأجنبي، بحيث تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة وتزيد من العائد الصافي المتوقع الحصول عليه من طرف المستثمر، وتحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها وخاصة المشروعات التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية تعادل مقدار الوفر الضريبـــي، مما يكون له الأثر الايجابي على الهيكل التمويلي والذي يتغير في صالح التمويل الذاتي للمشروعات [3]. ويكون هذا الإعفاء منصبا بشكل رئيسي على أرباح المشروعات وأرباح رؤوس الأموال المنقولة.

---

[1] - Jean Klein et Bernard Marois, Gestion financière multinationale, (Paris: Economica , 1996), p75.

[2] – سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص 93 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 97 .

2- السماح بترحيل الخسائر :

يتمثل هذا الحافز في تضمين التشريع الجبائي نصوصا تسمح بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة التي حققتها المنشأة في السنوات السابقة أو التي تحققها في السنوات اللاحقة، باعتبار أن هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف المنشأة عن سنوات سابقة أو لاحقة، ويأخذ ترحيل الخسائر اتجاهين أحدهما إلى الأمام والآخر إلى الخلف، وفائدة هذا الحافز أنه يمكن المستثمرين الجادين من الاستمرار في النشاط الإنتاجي والاحتفاظ بالسيولة النقدية الكافية أثناء حياة المشروع[1].

فالسماح بترحيل الخسائر إلى الخلف وإلى أي عدد من السنوات يتضمن ضرورة قيام الخزانة العامة في السنة التي حققت فيها المؤسسة الخسائر برد ما حصلته كضريبة على ما يعادل مقدار الخسارة في السنوات السابقة، وفي حالة ترحيل الخسائر إلى الأمام تكتفي الخزانة العامة بتحمل مقدار الإيرادات المفقودة، ويعتبر هذا الحافز أكثر ملائمة من الناحية التطبيقية لظروف الدول النامية بالمقارنة بترحيل الخسائر إلى الخلف كونها تملك خزانة عامة تكاد تكون خاوية من الإيرادات،كما يحفز ترحيل الخسائر إلى الأمام دخول منشآت جديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجي ويشجع الوحدات القائمة على التوسع في بناء طاقات إنتاجية جديدة[2].

الفرع الثاني : الحوافز الجبائية التي تخفض تكاليف الاستثمار

ويشتمل هذا النوع على الحوافز التي تؤثر بشكل غير مباشر على النتيجة الصافية للاستثمار، ويندرج تحت هذا النوع من الحوافز عدة أشكال، نميز أهمها في الأنماط التالية :

1- السماح الاستثماري (نظام الخصم من وعاء الضريبة):

وفقا لهذا النظام يتم السماح للمستثمر بخصم نسبة معينة من قيمة الأصول الرأسمالية من إيراداته للوصول إلى وعاء الضريبة، أي أن يتم استهلاك الأصول الرأسمالية بأكبر من تكلفتها التاريخية، واستنادا إلى مفهوم السماح الاستثماري كحافز ضريبـــي فإن استخدام هذا الحافز لن يترتب عليه تغيير في السعر الاسمي على أرباح المستثمر، بل تخفيض فعلي في وعاء الضريبة ومن مقدار الضريبة المستحقة[3].

ويشتمل نظام السماح إضافة إلى ما سبق على حالات أخرى تتمثل في تزيل بعض النفقات الرأسمالية مثل نفقات استغلال الحقوق الصناعية والأدبية وتكاليف الدراسات التمهيدية وتدريب الكوادر الوطنية، بالإضافة إلى ترحيل خسائر السنة الحالية إلى سنوات تالية يزيد عددها عما تسمح به القواعد القانونية في الدولة عموما، أو عدم إخضاع أرباح المشروعات للضريبة إلا إذا بلغت مستوى معين[4].

---

[1] – المرسي السيد حجازي ، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة ، (مصر:أليكس لتكنولوجيا المعلومات ،2004)، ص287 .

[2] – سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 93 – 97.

[3] – دريد محمود السامرائي مرجع سبق ذكره ، ص 182.

[4] – المرجع نفسه ، ص 182.

2- الاستهلاك المعجل :

يعني استهلاك لقيمة الأصل التاريخية على عدد من السنوات تقل عن عدد سنوات عمره الإنتاجي (الاقتصادي)، ويحقق هذا الحافز زيادة في أرباح المشروعات الاستثمارية لأنه يكون بمثابة إعطاء قرض مجاني(بدون فائدة) من قبل الإدارة الجبائية للمستثمر، ويطبق هذا الحافز عادة على الأصول والاستثمارات الجديدة أو على توسيع الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة بأصول جديدة[1].

إن التعجيل باهتلاك أحد الأصول لا يؤدي إلى زيادة في إهلاكه بما يتجاوز تكلفته الأصلية وعلاوة على ذلك يتمتع المعجل بميزتين إضافيتين [2]:

* أنه أقل تكلفة على وجه العموم، حيث أن الإيراد الضائع في السنوات الأولى يتم استرداد جزء منه على الأقل في السنوات التالية من عمر الأصل؛

* إذا توفر استخدام الأساس المعجل بصفة مؤقتة فحسب فمن الممكن أن يحدث ذلك طفرة كبيرة في الاستثمارات على المدى القصير.

إن أهم ما يرفع من قيمة هذا الحافز كونه يدفع المستثمرين إلى اقتناء المزيد من الأصول الرأسمالية الجديدة والتي تكون الدول النامية في أشد الحاجة إليها[3].

3- حوافز جبائية أخرى :

لا يمكن حصر الحوافز الجبائية في العناصر السابقة فبالإضافة إلى ما سبق من الحوافز الشائع تطبيقها نذكر حوافز أخرى، والتي هي على النحو الأتي :

* الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والذي يتضمن وضع القيود على مقدرة الدولة في رفع مستوى ضرائبها الجمركية، وإشارة هامة إلى انفتاح إجراءات الاستثمار بهذه الدولة مما يشجع على الاستثمار فيها؛

* إنشاء مناطق حرة، وهي عبارة عن مساحة محددة من الإقليم تسمح فيها الدولة بإقامة منشآت تجارية وصناعية، وتعتبر هذه المنطقة خارج نطاقها من الناحية الجمركية كما تتمتع رؤوس الأموال العاملة بها بمعاملة ضريبية تفضيلية ؛

* المناطق الخاصة أو المدعومة، والتي تخضع لمعاملة جبائية تمييزية فيها تلك المشروعات الاستثمارية العاملة في تلك المناطق[4]؛

* الربط بين المستوى العام للأسعار والوعاء الضريبـــي، لأن وجود التضخم سيؤدي إلى انتقال المستثمرين وخصوصا الصغار منهم إلى الشريحة ضريبية أعلى ويجعلهم يعانون مما يسمى بزحف الشرائح دون زيادة حقيقية في دخولهم.

---

[1] - المرسي السيد حجازي ، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 290.

[2] – سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 298.

[3] - سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص 132.

[4]- Fergus Cass," Attracting FDI to transition countries", Transnational corporation, vol 16, n°2 (August 2007), (London : University Coolege, 2007), p88.

إن الحوافز الجبائية التي تم التطرق إليها آنفا لا تشمل كل أنواع الحوافز المتبناة من طرف الأنظمة الجبائية المختلفة، لذا سنحاول ومن خلال الشكل الموالي تلخيص أهم نماذج الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية.

الشكل (3-01) : هيكل نماذج الحوافز الضريبية المعتمدة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

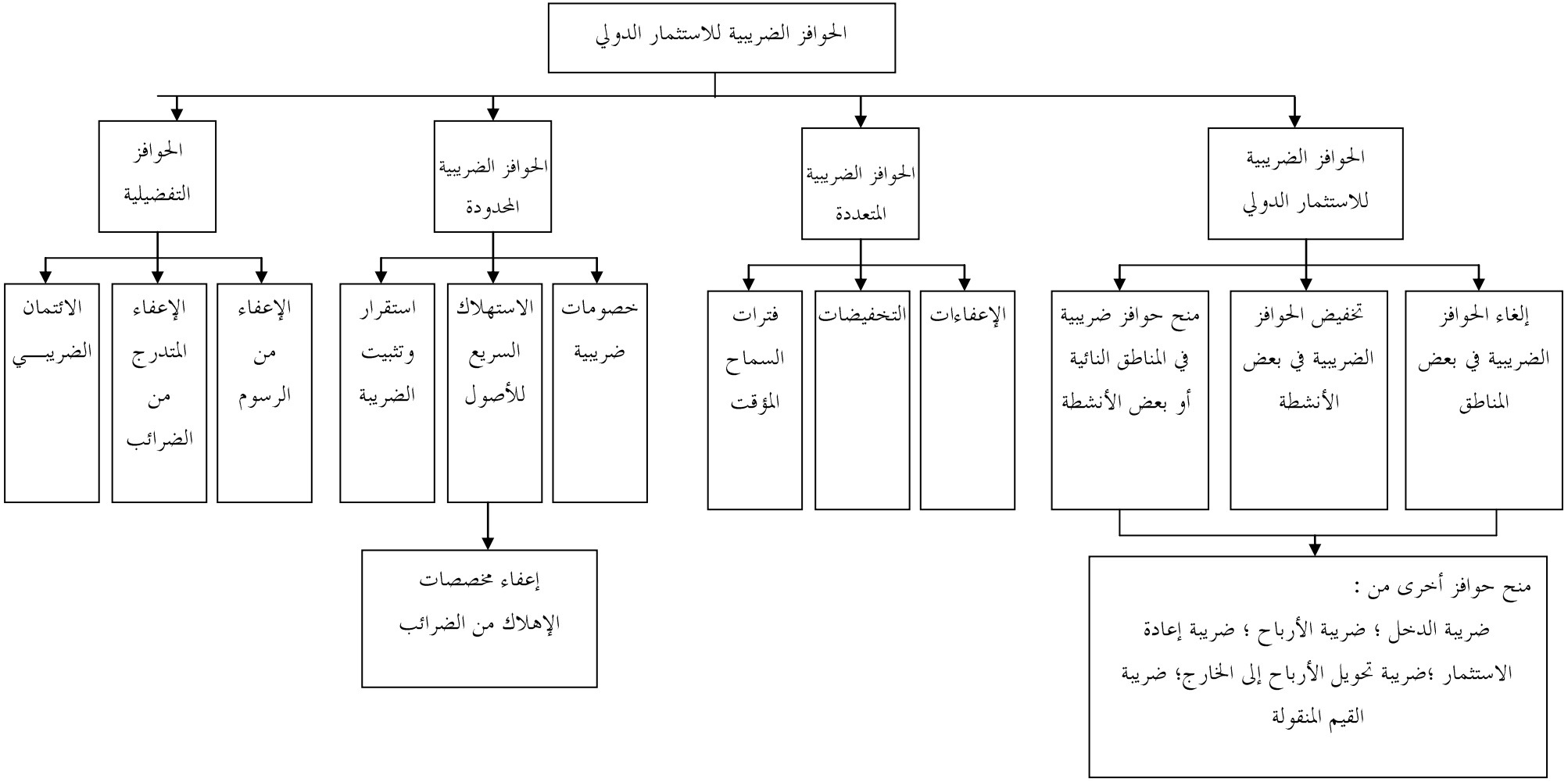

المصدر : فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ،2000)، ص84 .

المبحث الثاني: التوجـــه الـــدولي نحـــو تشجيـــع الاستثمـــار الأجنبـــي المباشـــر

أسس النصف الأخير من ثمانينات القرن المنصرم لتغير كبير في السياسات الاستثماري ة للعديد من الدول، وتبلور هذا التغير في إصلاحات جذرية للأنظمة الاستثمارية استهدفت تشجيع الاستثمارات الأجنبية وقامت بتقديم التسهيلات ومنح الامتيازات على اختلاف أنواعها. كما توجهت معظم "دول الانتقال إلى اقتصاد السوق" في أوائل التسعينات نحو تبني سياسات الإصلاح الاقتصادي، والتي كان من بين أهدافها إحداث تدفق هام في الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها[167].

ولقد ارتفع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي نتيجة لذلك من حوالي 55 بليون دولار في بداية الثمانينات إلى أكثر من 200 بليون دولار عام 1990، ليصل إلى 1.4 تريليون دولار في سنة 2000[168].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم أسباب استخدام الضريبة في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى تحديد الأدوات الجبائية التي تستخدمها الدول في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: أسباب استخدام الضريبة في تشجيع الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشر

ترجع معظم الدراسات الاقتصادية استخدام الضريبة كموجه للاستثمار الأجنبي المباشر وكذا تسابق الدول في اعتمادها كأداة رئيسية لذلك، إلى سببين رئيسيين هما :

* المكانة التي تحتلها الضريبة ضمن مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر؛

* الضرورة التي فرضها النظام الاقتصادي العالمي المعاصر على النظم الجبائية المختلفة لتتغير في اتجاه تشجيع وتسهيل تدفقات الاستثمارات الأجنبية .

وسنتطرق إلى العنصرين السابقين بشكل من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: موقع الضريبة ضمن مناخ الاستثمـــار الأجنبـــي

يراعي المستثمر الأجنبي عندما يريد الاستثمار في بلد ما مجموعة من العوامل والمتغيرات ترتبط عموما بالبلد المراد الاستثمار فيه، تكون هاته العوامل مجتمعة ما يسمى بالمناخ العام للاستثمار أو بيئة الاستثمار. وتعتبر الضرائب من أهم العناصر المؤثرة في اتجاه الاستثمارات الوافدة سواء أكانت تلك الضرائب مباشرة أو غير مباشرة، وذلك باعتبارها (الضرائب) تستقطع قدرا من الأرباح المتوقعة وتخفض من العائد على الاستثمار.

وبسبب أهمية المناخ العام للاستثمار على المستوى الدولي وتأثيراته المختلفة على الاقتصاد العالمي، فقد حظي باهتمام العديد من الدول والمنظمات الدولية للوصول إلى أهم مكوناته الرئيسية من خلال دراسات علمية متخصصة، وكان من بين أهم هذه الدراسات تلك التي أجرتها الأمم المتحدة عن طريق أحد الخبراء الاقتصاديين ويدعى

---

[167]- Ashoka Mody, op.cit, p02 .

[168] - H.S Kehal, op.cit ,p 24 – 26.

(**Kenishi**)، لتحديد العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار الدولي وتدفق الاستثمارات الأجنبية بين الدول المختلفة [169].

وقد توصلت هذه الدراسة والتي اعتمدت في الأساس على استبيان عملي لآراء عدد من الشركات الكبرى إلى النتائج التي سنوردها في الجدول التالي :

الجدول (3-01) : أهم العوامل المؤثرة في مناخ استثمار الدولة المضيفة من منظور عدد من المستثمرين الأجانب

الرقم	نتائج الاستبيان العوامل المتعلقة بمناخ الاستثمار	مهم جدا		مهم		غير مهم	
		عدد	(٪)	عدد	(٪)	عدد	(٪)
1	الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني	27	84.4	03	09.4	1	3.1
2	البنية التحتية أو الأساسية	21	65.6	07	21.9	2	6.3
3	السياسات الاقتصادية للدولة	20	62.5	10	31.3	1	3.1
4	استقرار قيمة العملة في الدولة	17	53.1	09	28.1	5	15.3
5	مدى اهتمام الدولة بالمستثمر الأجنبي	16	50	09	28.1	6	18.8
6	المساعدات المقدمة للمشاريع الاستثمارية وكذا الإعانات	15	46.9	13	40.6	3	09.4
7	توفر العمالة الماهرة والمنخفضة الأجر	16	50	15	46.9	0	0
8	وجود تسهيلات تمويلية	10	31.3	18	56.3	2	6.8
9	وجود تسهيلات التدريب للعمال	07	21.9	06	18.8	17	53.1
10	المساهمة في الإمدادات بالبيانات والمعلومات المحلية	05	15.9	14	43.8	11	34.3
11	مدى تشجيع الدولة للصناعات ذات التكنولوجيا المرتفعة	04	12.5	09	28.1	17	53.1
12	وجود أسواق تصدير قريبة من الدولة	04	12.5	09	28.1	14	43.8
13	مدى مساعدة الدولة في مجال دراسات الجدوى	03	09.4	07	21.9	21	65.4
14	وجود بنك معلومات في الدولة	02	06.3	09	28.1	19	59.4

Source : Kenishi Overseas investment by japanese textile corporation, Unido 10 , WG 244/4,

نقلا عن : محمد علي عوض الحرازي ، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات ، (ط1؛ بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007)، ص 72.

[169] – محمد علي عوض الحرازي ، مرجع سبق ذكره، ص 71.

بالاستناد إلى الجدول أعلاه نلاحظ أن "الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني" هو أهم العوامل التي يضعها المستثمرون الأجانب في مقدمة أولوياتهم قبل الإقدام على الاستثمار في أي دولة مضيفة ثم تليه في الأهمية عوامل أخرى .

أما فيما يخص الضريبة فهي تندرج ضمن عوامل أربعة واردة في الجدول وهي السياسات الاقتصادية للدولة والمساعدات المقدمة للمشاريع الاستثمارية وكذا الإعانات ومدى اهتمام الدولة بالمستثمر الأجنبي وأخيرا مدى تشجيع الدولة للصناعات ذات التكنولوجيا العالية، والملاحظ أن هذه العوامل الواردة في جدول الاستبيان تتراوح بين المهمة جدا والمهمة من حيث سلم أولويات المستثمر الأجنبي، وهذا ما يعكس الأهمية التي تحتلها الضريبة ومن ثم الإصلاح الجبائي في مناخ الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة.

الفرع الثاني : حتمية التحفيز الجبائي في ظل الظروف الدولية

نظرا للمكانة التي يوليها المستثمرون بصفة عامة للضرائب والرسوم في سلم أوليات المناخ الاستثماري الملائم (هذا ما تم استنتاجه من الاستبيان السابق الذكر)، فإننا نرى أن التوجه الدولي نحو الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة قد أصبح حتمية لجميع الدول المتقدمة والمتخلفة منها على حد السواء . إلا أن الاستثناء قد يقع حينما نوعز أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى عامل "حاجة الدولة إلى رأس المال"، وهنا لا نجد مبررا للتشجيع والتحفيز الجبائي الذي تبذله الدول ذات رؤوس الأموال الضخمة (دول الوفرة)، إلا أن الواقع الاقتصادي وفي ظل العولمة الزاحفة يبرر التوجه الدولي نحو تغيير نظمه الجبائية في اتجاه تشجيع الاستثمارات الأجنبية وإزالة كل القيود التي تحول دون تدفقاتها.

ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى تغير الفكر الضريبـــي على النحو السابق ذكره، نذكر النقاط التالية :[170]

* المنظمة العالمية للتجارة وشروط الانتساب إليها ؛
* برامج الإصلاح الاقتصادي ؛
* الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات ؛
* التكتلات الاقتصادية العالمية .

1- المنظمة العالمية للتجارة وشروط الانتساب إليها :

سبق الإعلان عن قيام المنظمة العالمية للتجارة والتي حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية " **ألغات (GAAT)**" (سنة 1995 بداية شهر جانفي) ثمانية جولات كانت أولها جولة جنيف سنة 1947 وآخرها جولة الأورغواي الممتدة بين (1986 – 1993)[171].

---

[170] - خالد شحادة الخطيب وشوقي عفيف كريم ، " دور الضرائب في تشجيع الاستثمار الأجنبي "، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية ، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس ، 04و05 ديسمبر ، 2006، ص 13.

وتعد جولة الأورغواي نقطة تحول في مسار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتي سجلت توقيع 26 اتفاقية منها " **اتفاقية حول مجالات التجارة المرتبطة بالاستثمار** " والتي كان الهدف الأساسي منها منع الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراءات من شأنها الحد من الاستثمار وعرقلته، وحددت لذلك أربعة أنواع من الشروط، هي [172]:

* شروط استخدام المستثمر الأجنبي لنسبة محددة من المكون المحلي في المنتج النهائي ؛
* شروط إحداث توازن بين صادرات المستثمر الأجنبي وارداته ؛
* شروط نسبة معينة من الإنتاج تباع في السوق المحلية ؛
* شروط الربط بين النقد الأجنبي الذي يتاح للاستيراد والنقد الأجنبي العائد من التصدير.

وانطلاقا من العناصر الواردة في هذه الاتفاقية فإنه يفرض على الدولة التي ترغب في الانضمام إلى "ألغات" تصميم قانونها الاستثماري وتشريعاتها الجبائية بما ينسجم مع الشروط السابقة، أي تحفيز وتسهيل وتحرير الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي.

وبما أن للجات أثر مباشر على تخفيض الرسوم الجمركية وهذا من شأنه التأثير على الإيرادات الجبائية، والنتيجة في الأخير هي إجبار الدولة على إحداث تعديلات في النظام الجبائي الخاص بها لتعوض النقص الحاصل في الإيرادات الجبائية.

2- برامج الإصلاح الاقتصادي:

إن الإختلالات الاقتصادية التي مست مختلف التوازنات الاقتصادية الكلية لدول العالم الثالث خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي إضافة إلى أزمة المديونية الحادة،كانا سببين رئيسين وراء دفع هاته الدول نحو الاقتراض الخارجي، وقد رافق هذه العملية مجموعة من السياسات الضرورية للإصلاح الاقتصادي في إطار التعاون مع كل من الصندوق والبنك الدوليين، وتهدف هذه السياسات إلى تخفيض العجز في الموازنة العامة وميزان المدفوعات وتصحيح التشوهات في المستوى العام للأسعار، وكل هذا يتطلب سياسات اقتصادية وطنية مدروسة النتائج، وكان من بين هذه السياسات :

* سياسة إصلاح النظام الجبائي ؛
* سياسة إزالة القيود البيروقراطية والقانونية على الاستثمارات الخاصة .

وبناءا عليه يعد التوجه نحو تشجيع الاستثمار الخاص ومنحه المزايا والإعفاءات المالية والجبائية جزء من برنامج الإصلاح الاقتصادي.

---

[171] - رضوان سوامس والهادي بوقلول ، "الأبعاد الجبائية لتحرير التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة - حالة الرسوم الجمركية "، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب - البليدة ، يومي 11 و 12 ماي 2003 ، ص 03.

[172] – خالد شحادة الخطيب وشوقي عفيف كريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

3- الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات:

تعد الشركات متعددة الجنسيات مجموعة اقتصادية هامة في ظل النظام الاقتصادي العالمي المعاصر نظرا للوزن الذي تتميز به والذي تترجمه الأرقام التالية :

* نسبة حصتها من الناتج القومي حوالي 25 ٪ (من الناتج العالمي)، وهي في تزايد مستمر ؛

* كما تمثل الحركة الداخلية بين فروعها حوالي 60 ٪ من التجارة العالمية ؛

* إضافة إلى كونها تتوزع على جميع قارات العالم ومعظم دوله، الأمر الذي يدفعها إلى التوجه نحو الدول التي تتمتع فيها بأفضلية فيما يتعلق بالمزايا والإعفاءات والخدمات لكي تتمكن من تخفيض تكاليف نقل أرباحها وأموالها، إضافة إلى تعظيم عائداتها.

إن هذه المسألة دفعت المجتمع الدولي إلى إعطاء هذه الشركات ترتيبا مهما في سلم أولوياته، وانصبت معظم الدراسات المتعلقة بها في تحديد سبل تشجيعها على النحو الذي يسهل استثماراتها دون الإخلال بالاقتصاديات المحلية، ومن بين أهم ما طرح في المجال الضريبـــي هو فكرة " **الضريبة الموحدة** " والتي تفرض على الشركة ككل ثم توزع حصيلتها بين الدول التي تنشط بها هذه الشركة المتعددة الجنسيات كلا حسب نسبة نشاط الشركة فيها[173].

4- التكتلات الاقتصادية العالمية :

إذا نظرنا إلى مختلف التكتلات الاقتصادية العالمية ندرك أن أهم تجمع اقتصادي عالمي اليوم هو" **الاتحاد الأوروبي**"، والذي تجاوز جميع مراحل التكامل الاقتصادي المعروفة إضافة إلى تعداده السكاني الذي بلغ حوالي 455 مليون نسمة سنة 2004 حينما كان عدد أعضائه 25 دولة وناتج خام آنذاك يفوق 10.5 تريليون دولار[174].

ونشير هنا أيضا إلى الشراكة المتوسطية بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب وشرق المتوسط كعامل مؤثر على سياسات الإصلاح الجبائي،كون المفوضية الأوروبية ترى أن الدخول في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي يتطلب فيما يتطلب[175] :

* بحث واقع المناخ الاستثماري في دول حوض المتوسط ومدى ملائمته للاستثمارات الأوروبية ؛

* مدى اتفاق الشراكة في التجارة الخارجية مع دول حوض المتوسط، من خلال ما يتوقع أن تقدمة هذه الدول من تخفيضات على صعيد الضرائب الجمركية تجاه السلع الأوروبية.

وبناء عليه فإن الدخول في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي يؤثر في السياسة الاستثمارية في دول حوض المتوسط وفي هياكلها الجبائية من خلال تأثيرها في الضرائب الجمركية وحصيلتها وفي ضريبة الدخل والمزايا المقدمة في إطارها للاستثمارات[176].

---

[173]- المرجع نفسه ، ص 16.

[174] – اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الأسكوا) ، "الاستعراض السنوي للتطورات في مجال العولمة والتكامل الإقليمي" ، الأمم المتحدة ، 23 ديسمبر 2004، ص 21.

[175]- خالد شحادة الخطيب وشوقي عفيف كريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

وعلى ضوء ما تقدم فمعظم التغييرات الاقتصادية التشريعية منها والتنظيمية في الدول عموما والدول النامية خصوصا يعود إلى مؤثرات وضغوط يفرضها النظام الاقتصادي العالمي المعاصر بسماته المختلفة.

المطلب الثاني : الأدوات الجبائية المستخدمة في تشجيع الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشر

إن الهدف الأساسي للمستثمر الأجنبي هو تعظيم العائد الصافي من الاستثمار مع تقليل المخاطر التي يتعرض لها، وتحاول الدول المضيفة استقطاب الاستثمار الأجنبي معتمدة على عدة أدوات تحقق للمستثمر هدفه وللدولة أغراضها، ومن بين أهم الأدوات التي تستخدمها الدول في هذا الاستقطاب "السياسة الجبائية" والتي تعتمد بدورها على أداتين رئيستين، هما :

* تخفيض نسبة الضرائب على دخل الشركات ؛
* تقديم الحوافز الجبائية للمستثمرين.

الفرع الأول: تخفيض نسبة الضرائب على دخل الشركات

تسعى الدول ومن خلال الضريبة على دخل الشركات إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مستندة في ذلك إلى الفكر الاقتصادي المعاصر الذي يؤكد على إمكانية تصميم واستخدام تلك الضرائب للتأثير على اتجاهات وأحجام الاستثمارات.

ويتلخص استخدام هذا النوع من الضرائب في تخفيض النسبة المفروضة على وعاء الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد نتج عن استخدام هذه الضريبة تنافس جبائي حاد بين مختلف الدول تلخص هذا التنافس في تخفيض نسب الضرائب المفروضة على مداخيل الشركات، وبشكل ملحوظ برزت هذه الظاهرة منذ منتصف التسعينات وعلى وجه الخصوص في "**دول الانتقال الأوروبية**" في الفترة الممتدة بين (1996– 2002)، حيث أن سنوات الانتقال الأولى عرفت تنافسا حادا بين دول شرق ووسط أوروبا وعلى وجه التحديد بين أربعة دول وهي " **التشيك** ، **هنغاريا** ، **بولندا**، **سلوفاكيا** "، ثم تباطأت هذه المنافسة لتعرف نوع من الاستقرار بانضمام هذه الدول إلى الاتحاد الأوروبي في ماي 2004 . والجدول اللاحق يبرز لنا درجة هذا التنافس بين عينة من دول الانتقال والمتكونة أساسا من ثمانية دول هي الآن أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

---

[176]– المرجع نفسه ، ص 18.

الجدول (3–02) : أقصى النسب الضريبية المفروضة على مداخيل الشركات في بعض الدول الأوروبية التي تمر بمرحلة الانتقال خلال الفترة الممتدة ما بين (1990 – 2005)

الوحدة : نسبة مئوية(٪)

السنـــوات / الـــدول	1990	1995	2000	2005	مقدار التغير في نسبة الضريبة بـــيـــن (1990– 2005)
بولنـــــــدا	**40**	**40**	**30**	**19**	**21**
سلوفـــــاكيا	–	**40**	**29**	**19**	**21**
سلوفـــينـــــيا	–	**25**	**25**	**25**	**00**
التشـــــيك	–	**41**	**31**	**26**	**15**
استـــــونيا	–	**26**	**26**	**24**	**02**
هنغـــــاريا	**50**	**19.64**	**19.64**	**17.68**	**32.32**
لاتفـــــــيا	–	**25**	**25**	**15**	**10**
ليـــــــتوانيا	**35**	**29**	**24**	**15**	**20**

Source : IBFD (2005), in Colin Read and Greg N. Gregoriou, international taxation, (1Ed, USA: CIMA publishing , 2007), p213.

من خلال الجدول السابق يظهر أن نسبة الضريبة على دخل الشركات عرفت تخفيضا كبيرا ومستمرا من قبل معظم دول الانتقال الأوروبية، حيث وصلت أعلى نسبة تخفيض إلى 32.32٪ في هنغاريا لتليها نسبة 21٪ في كل من بولندا وسلوفاكيا و20٪ في ليتوانيا، ثم التشيك بنسبة 15٪ بحيث تمثل هذه النسبة الأخيرة متوسط مقدار تخفيض الضريبة المتعلقة بالشركات في الدول الثمانية الواردة في الجدول أعلاه خلال الفترة بين (1990 – 2005).

مما سبق نستنتج أن التخفيض في نسبة الضريبة المتعلقة بمداخيل بالشركات استخدمت كأداة جبائية من طرف تلك الدول بهدف تشجيع الاستثمار واستقطاب الأجنبي المباشر منه، فالتخفيض في تلك النسبة هو في الحقيقة تخل من طرف الدولة عن جزء من الإيرادات الجبائية التي كانت تحصلها وذلك بهدف توسيع دائرة الأوعية الجبائية من خلال زيادة التدفقات الاستثمارية.

ويبرز لنا تسابق الدول في تخفيض نسبة تلك الضريبة بشكل مستمر وكبير نجاعة هذه الأداة في تشجيع الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي؛ وإلا لماذا تضحى تلك الدول بجزء من إيراداتها الجبائية؟

الفرع الثاني : تقديم الحوافز الجبائية

على غرار الإخضاع الضريبـــي المتعلق بمداخيل الشركات يولي المستثمر الأجنبي اهتماما بالغا للامتيازات الجبائية التي تمنحها الدول المضيفة، وبالتالي فهو يقارن بين الضغط الضريبـــي للدولة المضيفة (أ) مع الضغط الضريبـــي للدولة (ب) معتمدا في ذلك على ما يسمى بمبدأ التكافؤ في الضغط الضريبـــي بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر، ويتم قياس ذلك بالعلاقة التالية [177]:

[177] – فريد النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.

الضغط الضريبـــي = (الضريبة – الحافز) / (الدخل – حصة الدخل المعفاة)

وبالاعتماد على العلاقة السابقة فإن المستثمر الأجنبي يفضل الاستثمار في الدولة المضيفة مع بقاء العوامل الأخرى على ما هي عليه إذا كان الضغط الضريبـــي في الدولة المضيفة أقل منه في دولة المستثمر، وهذا ما يفسر توجه العديد من الاستثمارات الأجنبية نحو الدول الصاعدة التي تقدم حوافز جبائية أكثر، وذلك بحثا عن ضرائب أقل وتجنبا لارتفاع الضرائب في الدول الصناعية الكبرى[178].

وتعد الحوافز الجبائية من بين أهم وأبرز الأدوات المستخدمة في تشجيع وجذب الاستثمارات الخاصة والدليل على ذلك هو الاستخدام الكبير والمكثف لهذا النوع من الأدوات.

ونستحضر هنا الدراسة التي أجراها الأستاذ " fregus cass " من جامعة " College " البريطانية من خلال عملية المسح التي قام بها على مجموعة من الدول الأوروبية التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، بحيث تتكون هذه المجموع من 27 دولة تتوزع بين الشرق ووسط أوروبا؛ وجنوب وشرق أوروبا، وما يهمنا في هذه الدراسة هو إبراز الاهتمام الدولي بمسألة التحفيز الجبائي كأداة مؤثرة في توجيه تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

ولقد حاولنا إبراز أهم أنواع الحوافز الجبائية المتبناة من طرف الدول السبعة والعشرين من خلال نسب كل نوع من الحوافز الجبائية المستخدمة في مجموع هاته الدول في الجدول (3–04)،كما اخترنا عشرة دول فقط من بين 27 دولة التي وردت في بحث الأستاذ " fregus cass" والتي انضمت مؤخرا إلى الاتحاد الأوروبي لنبرز أهم الحوافز الجبائية المتبناة فيها (الجدول (3–03)).

الجدول (3–03) :الحوافز الجبائية في بعض الدول الأوروبية التي تمر بمرحلة الانتقال لسنة 2005

الحوافز الجبائية / الدول	الإعفاءات الضريبية	السماح الاستثماري	المناطق الخاصة	المناطق الحرة	أعلى نسب الضرائب على دخل الشركات (٪)
بولندا		×	×	×	**19**
سلوفاكيا	×	×	×		**19**
سلوفينيا		×			**25**
بلغاريا	×	×	×	×	**15**
كرواتيا	×	×		×	**20**
التشيك	×		×		**26**
استونيا		×			**24**
هنغاريا		×	×	×	**16**

[178]- المرجع نفسه ، ص 113 .

لاتفيا		×		×	**15**
ليتوانيا		×		×	**15**

Source : Fergus Cass, op.cit, p 120.

الجدول (3-04) : الحوافز الجبائية في بعض الدول الأوروبية التي تمر بمرحلة الانتقال، بالنوع ونسبة الدول المتاحة فيها لسنة 2005

الوحدة : نسبة مئوية (٪)

نسبة البلدان المتاحة فيها / نوع الحوافز الجبائية	دول وسط وشرق أوروبا	دول جنوب شرق أوروبا	مجموعة دول الانتقال الأوروبية
الإعفاءات والسماح الاستثماري	**87**	**58**	**74**
المناطق الحرة	**53**	**58**	**56**
المناطق الخاصة (المدعومة)	**40**	**8**	**26**
لا حوافز هامة	**7**	**33**	**19**

Source : Fergus Cass, op.cit, p 99 .

من خلال الجدولين السابقين يظهر جليا أن الإعفاءات الجبائية ونظام السماح الاستثماري واللذين يتوفران في حوالي 74٪ من دول الانتقال هما الشكلين الأكثر استخداما من الحوافز الجبائية المقدمة للاستثمار الأجنبي، تليهما في المرتبة الثانية المناطق الحرة بنسبة 56٪، وبالنظر إلى الاستخدام المكثف للحوافز الجبائية نجد أن حوالي 80٪ من هذه الدول تعتمد على هذا النوع من الأدوات في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما يترجم في واقع الحال التوجه الدولي في اعتماد الضريبة كأداة لتوجيه الاستثمار الخاص – وإن اعتمدنا في طرحنا هذا على بعض الدول التي تمر بمرحلة الانتقال– .

ولقد عرفت المرحلة التي سبقت انضمام الدول العشرة المذكورة آنفا في الجدول (3-04)تنافسا كبيرا وعلى وجه الخصوص بين الدول الأربعة "هنغاريا، التشيك، بولندا، سلوفاكيا"، وكان الاعتماد فيها بشكل كبير على حافز الإعفاءات الجبائية والتخفيض في نسبة الضريبة على مداخيل الشركات، لكن منذ عام 2001 عرف هذا التنافس الجبائي نوعا من الاستقرار بمناسبة عرض الدول الأربعة مشروع عضويتها في الاتحاد الأوروبي، لذا كان لزاما عليها الامتثال إلى قواعد المنافسة الأوروبية والتي حددتها المفوضية الأوروبية، والمتمثلة أساسا في عدم المبالغة في منح الحوافز الجبائية بل إخضاع منح هاته الحوافز إلى القيود والضوابط التي حددتها المفوضية في إطار السعي إلى تحقيق التنسيق الضريبـــي بين دول الاتحاد الأوربي .

المبحث الثالث : جـــدوى تشجيـــع الجبـــائي للاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشر

تقوم الحكومات من خلال تشريعاتها الجبائية بتخفيض الضرائب على إيرادات الشركات وتقديم مجموعة من الحوافز والامتيازات الجبائية حتى تجلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية.

لكن السؤال الذي يطرح دائما هو:- مامدى جدوى هذه الأدوات الجبائية في تحقيق الهدف المنشود منها؟

يجدر بالذكر أنه من الخطأ بما كان افتراض أن التعدد والتنوع في الحوافز والتسهيلات والامتيازات للمستثمرين الأجانب لوحده ودون ضوابط محددة يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية أو رفع جاذبية الدولة المضيفة كمكان جيد للاستثمار الأجنبي.

إن استخدام الأدوات الجبائية في تشجيع واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر عرف مدى جدواها لدى الخبراء الاقتصاديين اتجاهين، هما:

* بحيث يرى **التوجه الأول** أنه لا جدوى من استخدام هذه الأدوات لأنها لا تعبر في الحقيقة إلا عن تخلي الدولة عن جزء من إيراداتها التي كان من الممكن أن تستغلها في تنمية بنيتها التحتية ومواردها البشرية بدلا من توجيهها لتحقيق منافع غير مؤكدة .

* أما **التوجه الثاني** فيرى أن السياسة الجبائية بأدواتها وإن لم تكن عاملا رئيسيا في جذب الاستثمارات الأجنبية وعلى وجه الخصوص في الدول النامية، إلا أنه يمكن أن تؤثر على قرار المستثمر إذا توفرت شروط معينة أو إذا رافقت هذه الأدوات إجراءات محددة .

وفيما يلي عرض لأهم الحجج المؤيدة والمعارضة لجدوى استخدام الأدوات الجبائية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر واستقطابه إلى الدول المانحة.

المطلب الأول : الحجج المعارضة لجدوى التشجيع الجبائي

تشير الدراسات إلى أن اغلب قرارات الاستثمار لا تتأثر بالمعاملة الجبائية التفضيلية وعلى وجه الخصوص الحوافز الجبائية المقدمة للمستثمرين الأجانب، فالمغالاة في تقديم تلك الحوافز يؤدي إلى زيادة الأعباء على الدولة المضيفة دون زيادة في حجم الاستثمار الأجنبي، وهذا يعني أن جاذبية الدول لا تتوقف على التعدد والتنوع في منح تلك الحوافز بل هناك عوامل أخرى تلعب الدور الأساسي في التأثير على حجم ومدى استمرار تدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك الدولة، والمتمثلة بشكل رئيسي في الاستقرار السياسي وحجم السوق ومدى توفر الموارد المادية والبشرية.

وخلال المناقشات والمفاوضات الخاصة بإعداد اتفاقيات الاستثمار متعدد الأطراف والتي يجري الإعداد لها في إطار "المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية" أبدى بعض الخبراء تشكيكهم حول جدوى استخدام الأدوات الجبائية،

بحيث انتقد بعض ممثلي المنظمات الدولية وأعضاء "(OCDE) المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية"، منح الحوافز الجبائية متحججين بالاعتبارات التالية [179]:

- إحداث المزيد من التشوهات الجبائية .
- الاعتبارات التوزيعية.
- الاعتبارات المعرفية.
- الاعتبارات السياسية.

1- إحداث المزيد من التشوهات الجبائية :

كثيرا ما تنطوي التشريعات الجبائية بما فيها من إعفاءات على تفضيل للمستثمرين الجدد وتمييز ضد المستثمرين المتواجدين من قبل في البلد المستقبل، وقد تنطوي تلك التشريعات أيضا على تمييز ضد المستثمرين الوطنيين،كما يؤدي انقضاء فترة الإعفاء الجبائي إلى زيادة مفاجئة في الأعباء على المشروعات الاستثمارية المستفيدة[180].

ثم إن الإعفاءات الجبائية غالبا ما تمنح عن طريق إجراءات إدارية معقدة تشجع على الفساد الإداري، وهو ما دفع إلى اعتقاد بعض الملاحظين أن النظام الجبائي المستقر والتلقائي المتميز بأسعار معقولة والخالي من التمييز قد يكون أفضل للمستثمرين والدولة المستقبلة في نفس الوقت[181].

كما يمكن أن تكون الحوافز الجبائية موضع شك أيضا من حيث قيمتها للمستثمر الأجنبي لأنه قد لا يكون المستفيد الحقيقي منها وإنما خزانة بلده، وهو ما يمكن أن يحدث عندما يخضع أي دخل معفى من الضريبة في البلد المضيف للضريبة المطبقة في موطن المستثمر.

وبالإضافة إلى ما تحدثه المعاملة التفضيلية الجبائية للمستثمرين الأجانب من تشوهات جبائية فإن المعارضين لمنح الحوافز الجبائية يتحججون بالاعتبارات التالية [182]:

2- الاعتبارات التوزيعية :

تعمل الحوافز الجبائية على نقل جزء من القيمة المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة من الدولة المضيفة إلى المستثمر الأجنبي، وكلما زادت المنافسة بين الدول المضيفة لتقديم المزيد من تلك الحوافز كلما زادت المكاسب التي يتم تحويلها إلى المشروعات الاستثمارية الأجنبية، فعندما يكون هناك رصيد محدد من الاستثمار الأجنبي المباشر في إقليم

---

[179] – محمد زيدان، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال– نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطرة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا 1، 2005، ص 07.

[180] – عبد العزيز قادري ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.

[181] - المرجع نفسه ، ص 200.

[182] – محمد زيدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 07 –09.

ذي حساسية منخفضة لحجم الحوافز المقدمة فإن تقديم الحوافز لا يعني شيئا أكثر من تحويل جزء من الإيرادات من الدولة المضيفة إلى الشركات الأجنبية.

ففي الدول النامية على وجه الخصوص والتي يشتد فيها التنافس الجبائي على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة نتيجة ندرة رأس المال فيها، تكون النتيجة في اغلب الأحيان فيها تكلفة مرتفعة دون استقطاب هام للاستثمارات الأجنبية.

3- الاعتبارات المعرفية:

إن الآراء والبراهين التي تشير إلى أهمية وضرورة الحوافز تعتمد بشكل كبير على افتراض مؤداه أن الحكومات المضيفة لديها معرفة ومعلومات تفصيلية عن حجم وقيمة الوفرات الخارجية والمتعلقة بكل مشروع من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا غير ممكن في الواقع العملي، ومنه فإن الدولة المضيفة حسب هذا الاعتبار هي دول تغالي في منح الحوافز دون العلم بالقيمة الحقيقية للاستثمارات الأجنبية التي قد تقل عن الإيرادات الجبائية التي تتخلى عنها الدولة.

4- الاعتبارات السياسية:

إن بعض القوى السياسية والتي تتمتع بتأثير كبير على الاقتصاديات الوطنية قد تمارس ضغوطا على الدولة لمنح المزيد من المزايا والتسهيلات لتلك المشاريع التي تكون في اغلب الأحيان الاستفادة منها حكرا على تلك المجموعات، في حين أن الأعباء المترتبة عن تلك الحوافز تتحملها كافة فئات المجتمع.

المطلب الثاني : الحجج المؤيدة لجدوى التشجيع الجبائي

لا شك أن عناصر السياسة الاقتصادية في الدولة المضيفة تؤثر بشكل كبير على الأهداف التي يسعى المستثمر الأجنبي إلى تحقيقها، ومن بين هذه العناصر نجد السياسية الجبائية بأدواتها المقررة في تشريعات تلك الدولة والتي تخص المعاملة الجبائية التفضيلية ومعدل الضريبة على مداخيل الشركات، واللذين يؤثران بدرجات متفاوتة على تكلفة الإنتاج وبالتالي على معدلات الربح[183]، بيد أن السياسة الجبائية المتغيرة بفعل آلية الإصلاح ليست أهم العوامل بأي حال في معظم الأحيان فهي "شرط كفاية لا شرط ضرورة" في كثير من الحالات.

إلا أن المعاملة الجبائية للمشروعات الاستثمارية الأجنبية يمكن أن تلعب دورا مهما ولو نسبيا إذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التالية :

1 - استكمال المحددات الرئيسية للاستثمـــار الأجنبـــي المباشـــر:

لقد أصبحت فعالية الأدوات الجبائية في ظل الافتقار إلى الأساسيات من المحددات الضرورية أمرا تحيط به الشكوك، ولا مفر من أن يصبح أي نظام جبائي يشيع فيه استخدام هذه الحوافز أرضا للتحايل من أجل التربح[184].

---

[183]- دريد محمود السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 186.

[184]- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 301.

ويرى الخبراء الاقتصاديون (تقرير أونكتاد 2001) أن جهود جذب الاستثمار الأجنبي المباشر المعتمدة على الأدوات الجبائية أو غيرها لا يمكن أن يكون لها اثر إلا عندما تكون المحدّدات الاقتصادية الأساسية لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر صحيحة[185]، وتتمثل هذه المحدّدات بشكل رئيسي في" توفر الموارد الطبيعية؛ الاستقرار السياسي والاقتصادي؛ البنية التحتية؛ العمالة الماهرة والكفؤة".

وهذا ما حدث فعلا في دول أوروبا الوسطى والشرقية الثمانية المنظمة مؤخرا إلى الاتحاد الأوروبي (استونيا؛بولندا؛ التشيك؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ لاتفيا؛ ليتوانيا؛ هنغاريا)، والتي تتوفر على العوامل الأساسية المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر، إضافة إلى الميزة التي تحصلت عليها بالانضمام إلى "الاتحاد الأوربي" والمتمثلة في سهولة الوصول إلى باقي أسواق دول الاتحاد من خلالها، ولقد عرفت السنة الأولى من انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي (2003 – 2004) زيادة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها على حساب باقي دول الاتحاد الأوروبي القديمة، وأرجع "تقرير الأونكتاد" هذه الزيادة في التدفقات إلى تخفيضها المستمر للضرائب على إيرادات الشركات في الأساس[186]، بحيث انتقل مستوى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها من 11306 مليون دولار إلى 27110 مليون دولار خلال سنتي 2003 ,2004[187] على الترتيب أي بزيادة قدرها 15804 مليون دولار وبنسبة تقدر بـــ 140٪ وهو مستوى قياسي، علما أن مستوى التخفيض في معدل الضريبة على الإيرادات المتعلقة بالشركات كان متوسطه في الدول الثمانية حوالي (2.625٪).

ومن خلال الجدولين اللاحقين نبرز ما تطرقنا إليه في هذا العنصر، ولكن قبل ذلك نشير إلى أن الحوافز الجبائية يمكن أن تصنع الفارق إذا استكملت المحددات الأساسية للاستثمار والدليل هو ما توصل إليه "تقرير الأونكتاد" لسنة 2004 من نتيجة.

الجدول (3–05): تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الدول المنظمة حديثا إلى الاتحاد الأوروبي خلال الفترة (2003 – 2004)

تدفقات IDE الدول	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد (مليون دولار أمريكي)		مقدار التغير في IDE خلال (2003–2004) (مليون دولار أمريكي)
	تدفقات IDE لسنة 2003	تدفقات IDE لسنة 2004	
التشيـــــك	**2101**	**4974**	**2873**
استـــــونيا	**919**	**1049**	**130**
لاتفـــــيا	**292**	**699**	**407**
ليتـــــوانيا	**179**	**773**	**594**

[185] - الأونكتاد (2001) ،" تقرير الاستثمار العالمي"، نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة ، ص 27.

[186] – الأونكتاد (2004) ، "تقرير الاستثمار العالمي"، نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة ، ص 16.

[187]- UNCTAD (2006), "World investment report", op-cit .

بـــــولنـــــدا	**4589**	**12873**	**8284**
سلوفـــاكيـــــا	**756**	**1261**	**505**
سلوفينـــيـــا	**333**	**827**	**494**
هنغـــــاريـــا	**2137**	**4654**	**2417**
المجمـــــــوع	**11306**	**27110**	**15804**

Source : UNCTAD (2006) , op- cit .

الجدول رقم (3–06): أقصى معدلات الضرائب المتعلقة بمداخيل الشركات في الدول المنظمة حديثا إلى الاتحاد الأوروبي خلال الفترة (2003 – 2004)

الوحدة : نسبة مئوية (٪)

معدل الضريبة / الدول	معدل الضريبة على إيرادات الشركات		مقدار التغير في معدل الضريبة
	سنة 2003	سنة 2004	
التشيك	**31**	**28**	**04**
استونيا	**26**	**26**	**0**
لاتفيا	**19**	**15**	**04**
ليتوانيا	**15**	**15**	**0**
بولندا	**27**	**19**	**08**
سلوفاكيا	**25**	**19**	**06**
سلوفينيا	**25**	**25**	**0**
هنغاريا	**19.6**	**19.6**	**0**
المجموع	**23.45**	**20.825**	**2.625**

Source : IBFD, in: Colin read and Gerg N Gregorio, op-cit, p 213.

2- استهداف المستـــثمر الأجنبـــي:

إن المستثمرين الأجانب هم الهدف الرئيسي لمعظم الحوافز الجبائية، ولكي تتحقق الجدوى من استعمال الأدوات الجبائية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة يجب على الدولة أن تتبع أسلوب استهداف المستثمرين الأجانب على مستوى الصناعات والقطاعات التي تتمتع فيها الدولة المضيفة بميزات تنافسية. بمعنى أن يكون منح الحوافز الجبائية والمعاملات الضريبية التفضيلية موجها أساسا للمجالات التي تتميز فيها الدولة بميزة نسبية وذلك على ضوء الأولويات الإنمائية للبلد المعني، لأنه لا يمكن أن تؤدي المعاملة الجبائية التفضيلية إلى الهدف الذي تسعى إليه أي

دولة إلا إذا تم ربط النظام الجبائي بكل عناصر خطة التنمية الاقتصادية الوطنية، بحيث يكون في مكوناته وإدارته متوائما مع مقتضيات هذه الخطة من جهة ومع بقية عناصر النظام القانوني للاستثمار من جهة أخرى.

وبالتالي تستهدف الدولة المستثمرين الأجانب الذي يميلون في مشروعاتهم الاستثمارية إلى هذه الصناعات أو القطاعات، معتمدة في ذلك أسلوبا تسويقيا يقوم على عنصر الترويج لفرص الاستثمار وحجم ونوع الحوافز الجبائية بواسطة مؤسسة "وكالة تشجيع الاستثمار"، وللإشارة فقد تم إنشاء "الرابطة العالمية لوكالات تشجيع الاستثمار" والتي تضم أكثر من 100 عضو(دولة) سنة 1995[188] وهي هيئة عالمية.

وتعد سياسية استهداف المستثمرين الأجانب بالتوجه إليهم مباشرة الوجه الجديد للسياسات الرامية إلى جذب الاستثمار الأجنبي، وقد عرفت هذه السياسات جيلين سابقين هما [189]:

الجيل الأول :والذي يقوم على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحرير حركة رؤوس الأموال الدولية وإعطاء الدور الكبير لقوى السوق في تخصيص الموارد.

الجيل الثاني : والذي يقوم على تسويق الحكومات لبلدانها من خلال إقامة وكالات تشجيع الاستثمار.

وأخيرا (الجيل الحالي)؛ والذي يقوم على استهداف المستثمرين الأجانب من خلال تلبية احتياجاتهم المحددة من حيث الموقع وذلك في ضوء الأولويات الإنمائية للبلد المعني.

---

[188] –الأونكتاد (2001) ، مرجع سبق ذكره ، ص 27.

[189] – المرجع نفسه ، ص 27.

خـــلاصـــة الفصـــل :

إن العلاقة الاقتصادية التي تجمع بين الضريبة والاستثمار جعلت الدول تتوجه نحو إصلاح أنظمتها الجبائية للرفع من وتيرة الاستثمارات الأجنبية الواردة إليها، بالإضافة إلى ما تفرزه هذه الاستثمارات من آثار إيجابية على الاقتصاد في الدول المضيفة، وقد رأينا في المبحث الأول أن سياسية التشجيع الجبائي لا تقوم فقط على التحفيز الجبائي بل تتعداه إلى الحد من المعوقات الجبائية التي تثقل من العبء الجبائي الواقع على عاتق المستثمرين الأجانب، وتتمثل هذه المعوقات بشكل رئيسي في التمييز الضريبـــي والازدواج الضريبـــي الدولي والأعباء الجبائية المبالغ فيها.

أما في المبحث الثاني فقد استعرضنا نموذج الدول الأوروبية التي تمر بمرحلة الانتقال وتجربتها في الإصلاح الجبائي وعلى وجه التحديد الحوافز الجبائية التي اعتمدتها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مبينين في خطوة سابقة الأساس الذي دعى الدول إلى استخدام الضريبة كموجه لذلك النوع من الاستثمارات، والذي رأينا أنه يرتكز على نقطتين رئيسيتين هما الموقع الذي تحتله الضريبة في مناخ الاستثمار الدولي ودرجة أهميتها؛ والظروف الدولية التي جعلت من استخدام آلية التحفيز الجبائي ضرورة حتمية.

وللوقوف على جدوى التشجيع الجبائي استعرضنا الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لاستخدام هذه الأداة ومدى المساهمة الفعلية لها في التأثير على اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقد توحدت آراء الاتجاهين في كون التشجيع الجبائي ليس محددا رئيسيا لحركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

و لم تكن الجزائر بمنأى عن استخدام الضريبة كأداة في توجيه الاستثمار بصفة عامة، إضافة إلى الاهتمام الذي أولته للاستثمار الأجنبي المباشر في سلم أولويات الإصلاح الجبائي، فهل حقق هذا الإصلاح ياترى هدفه في رفع وتيرة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر ؟

الفصل الرابع: دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1992-2008)

مدخل الفصل

المبحث الأول : الإصلاح الجبائي في الجزائر

المطلب الأول : النظام الجبائي الجزائري قبل 1992، مميزاته وأهداف إصلاحه

المطلب الثاني : مضمون الإصلاح الجبائي في الجزائر

المبحث الثاني : التشجيع الجبائي لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات

المطلب الأول :الجهود الجبائية المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الثاني : الضمانات والهيئات التنظيمية المدعمة لسياسة التحفيز الجبائي

المبحث الثالث : واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات الجبائية

المطلب الأول : تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر في ظل الإصلاحات الجبائية

المطلب الثاني : معوقات وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

خلاصة الفصل

الفصل الرابع : دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1992–2008)

مدخل الفصل:

تعتبر تسعينات القرن المنصرم نقطة تحول في توجه الاقتصاد الجزائري من نظام اشتراكي يكرس لمبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج إلى نظام اقتصادي يقوم على مبدأ حرية التملك الفردي، وقد أخذ هذا التحول تأسيسه القانوني من خلال جملة الإصلاحات التي رافقت وتزامنت مع هذه الفترة، ولقد تضافرت عوامل عدة في اتخاذ القرار للاندماج في الاقتصاد العالمي منها ما هو خارجي كانت من ورائه الهيئات والمؤسسات الدولية (برامج الإصلاح الاقتصادي)، ومنها ما هو داخلي كان سببه الوضع المزري الذي عاشه الاقتصاد الجزائري، إلا أن العاملين توحدا في دفع وتيرة الإصلاح نحو تحقيق جملة من الأهداف ترمي في مجملها إلى جعل مختلف الموازنات الاقتصادية الكلية تتجه نحو الاتجاه الايجابي.

ويعتبر النظام الجبائي من بين الجوانب المهمة التي مسها الإصلاح الاقتصادي والذي عرف بدوره إصلاحا كليا مس الجانبين التشريعي والتنظيمي ابتدءا من سنة 1992، وكان من بين الأهداف الهامة التي رمى إليها هذا الإصلاح هو تخفيف العبء الواقع على الاستثمار الخاص بهدف الرفع من وتيرة هذا الأخير في الجزائر، بالإضافة إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يحل العديد من المشاكل التي كان يعاني منها الاقتصاد الوطني، من توفير للعملة الصعبة وحد من البطالة ونقل للتكنولوجيا بالإضافة إلى توفير مصادر لتمويل الاقتصاد الوطني .

ولمعرفة مدى أثر هذا الإصلاح الجبائي على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، تطرقنا في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : الإصلاح الجبائي في الجزائر.

المبحث الثاني : التشجيع الجبائي لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات.

المبحث الثالث : واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات الجبائية.

المبحث الأول : الإصلاح الجبائي في الجزائر

إن ريعية الاقتصاد الجزائري جعلت منه رهينة لسعر النفط، بحيث يمثل سعر البرميل المتغير المفسر وبدرجة تفوق 97% للاتجاه العام للاقتصاد الجزائري، وقد نتج عن هذه التبعية في ظل انخفاض سعر البرميل من النفط خلال سنة 1986 أزمة على مستوى الاقتصاد الوطني دفعت بوتيرة المديونية إلى الارتفاع، وقد أسست هذه المديونية والحاجة المستمرة للتمويل إلى الاستجابة للإصلاحات التي كانت تمليها الهيئات الدولية على الدول النامية، وتعتبر هذه الإصلاحات خطوات أساسية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. وبطبيعة الحال لم تكن الإصلاحات الجبائية بمنأى عن الإصلاحات الاقتصادية الكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني بداية من سنة 1988 وصولا إلى يومنا هذا.

إضافة إلى ما سبق من الظروف التي صاحبت الإصلاح، فإن النظام الجبائي قبل الإصلاحات عرف نقائصا عدة على جميع المستويات حاول المشرع وفي ظل الأهداف المسطرة الحد من سلبيتها وخلق نظام جبائي فعال يتلائم مع متطلبات المرحلة الراهنة.

وبغية توضيح الظروف والأهداف التي صاحبت الإصلاحات الجبائية، وتبيان مضمون هذا الإصلاح قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، هما :

المطلب الأول : النظام الجبائي الجزائري قبل 1992، مميزاته وأهداف إصلاحه.

المطلب الثاني : مضمون الإصلاح الجبائي في الجزائر.

المطلب الأول : النظام الجبائي الجزائري قبل1992، مميزاته وأهداف إصلاحه

تميز النظام الجبائي قبل الإصلاح باختلالات عدة جعلته لا يساهم ولو بالقليل في التنمية الاقتصادية ولا يواكب التطورات الاقتصادية العالمية، حيث أن مرحلة الثمانينات عرفت موجة من الإصلاحات في دول العالم على خلفية تصدع المعسكر الشيوعي وسقوط النظام الاشتراكي في خانة عدم الجدوى الاقتصادية، إضافة إلى موجة التحرر الاقتصادي، وبذلك كان على الجزائر اختيار نظام جبائي مرن يتلاءم مع هذه المستجدات ويعالج العيوب التي كان يعاني منها النظام السابق.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى عيوب النظام الجبائي قبل الإصلاح، والأهداف المنشودة من إصلاحه .

الفرع الأول : مميزات النظام الجبائي قبل الإصلاح

إن الاهتمام الضئيل الذي كانت توليه السلطات للجباية العادية إلى جانب السلبيات والنقائص الهيكلية والتقنية، جعلت من الإصلاح ضرورة لابد منها.

ومن أهم العوائق والسلبيات التقنية والهيكلية التي يمكن ملاحظتها على النظام الجبائي السابق كونه يتميز بما يلي :

1- تعقد النظام الجبائي وعدم استقرار:

أ- من حيث التعقد : يكمن تعقد النظام الجبائي في كثرة الرسوم والضرائب، مع تعدد معدلات كل نوع .

أ-1- فالضرائب على الدخل وحدها كانت تضم؛ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ؛ الضريبة على أرباح المهن غير التجارية؛ الرسم على النشاطات غير التجارية ؛ الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ؛ الضرائب على الرواتب والأجور؛ الدفع الجزافي ؛ الضريبة على المداخيل الفلاحية ؛ الضريبة التكميلية على مجموع الدخل ؛ بالإضافة إلى أنواع أخرى من الرسوم والضرائب .

أ-2- والضرائب على الثروة و رأس المال كانت تضم: الرسم العقاري على الأملاك المبنية ، الرسم على فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن العقارات، إضافة إلى أنواع أخرى من الرسوم والضرائب.

أ-3- والرسم على رقم الأعمال كان يضم نوعين من الرسوم، هما: الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات بحيث بلغت معدلات الرسم الأول عشرة معدلات، والثاني ثمانية معدلات.

ب- من حيث عدم استقرار النظام الجبائي : والناتج عن كثرة التعديلات التي لازمت قوانين المالية السنوية من سنة لأخرى، والذي يعبر في الواقع عن عدم وجود نظرة شفافة ومنسجمة للمستقبل على المدى الطويل، وخير مثال على عدم الاستقرار" ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية " لبعض المؤسسات التي تم إنشائها سنة 1977 ليتم إلغاؤها سنة 1984، والضريبة- الوحيدة للفلاحة الملغاة سنة 1976 والتي تم إعادة إحياؤها سنة 1982 [190].

2- ثقل العبء الجبائي :

يرجع ثقل العبء الجبائي إلى تعدد أوعية إخضاع المكلف بالضريبة بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الإخضاع، فالمؤسسات تتأثر بدرجة كبيرة بمعدلات الضريبة المفروضة على المداخيل المحققة من طرفها، وإذا ما قارن الضريبة على المداخيل المتعلقة بالشركات في الجزائر بدول أخرى تعد أنظمتها الجبائية نموذجا يحتذى به في العالم يظهر لنا حجم العبء الواقع على المكلفين في الجزائر. وفيما يلي عرض لجدول يبين لنا الضريبة على دخل الشركات في بعض الدول مقارنة بالجزائر قبل الإصلاح.

الجدول (4-01) : معدل الضريبة على دخل الشركات في بعض الدول مقارنة بالجزائر خلال سنة 1990

الوحدة: نسبة مئوية (%)

الضريبة / الدول	معدل الضريبة	مقارنة بالمعدل المطبق في الجزائر
الجزائر	**50**	**—**
فرنسا	**39.5**	**- 10.5**

[190] - عبد المجيد قدي ، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية الفترة (1988-1995)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)،معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 131 .

ا		
اليـــــابـــــــــــا ن	**37.5**	**12.5 –**
الولايـــــات المتحدة	**34**	**16 –**
المملكـــــــــة المتحدة	**35**	**15 –**
أيرلنـــــــــــــدا	**43**	**07 –**

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على :

European Commission in : " FDI And Prospects For Tax Co-Ordination in Europe " Agnés Bénassy- Quére and Amina Lahrihe –Réviel , Working Paper N° 2000-06,April ,CPEII,P110**.**

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن معدل الضريبة على دخل الشركات في الجزائر مرتفع جدا مقارنة بالدول الأخرى، بحيث تراوحت نسبة ارتفاع المعدل المطبق في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى بين 7% و16% وهذا ما يبرر عزوف القطاع الخاص عن النشاط في الاقتصاد الوطني وتراجع دوره في ظل النظام الجبائي السابق .

3– إدارة جبائية غير ملائمة :

تميزت الإدارة الجبائية القديمة بسوء التأطير إضافة إلى مركزية التسيير والذي نتج عنه نقص التحكم في المادة الخاضعة للضريبة وتدني في مستوى التحصيل الجبائي، وتجلى سوء التأطير في محدودية وعدم كفاءة الموارد البشرية فلقد تم إحصاء عون واحد لكل 300 مكلف بالجزائر ككل مقابل 100 مكلف للعون الواحد في فرنسا وبلجيكا[191].هذا من حيث العدد؛ أما من حيث الكفاءة فلقد تميزت موارد الإدارة الجبائية بـــ :

* تدني المستوى التعليمي لموظفي الإدارة الجبائية وافتقار الإدارة الجبائية للتقنيات الحديثة كأجهزة الإعلام الآلي؛

* سوء توزيع المستخدمين في الإدارة، إضافة إلى سوء التنظيم الإداري .

أما مركزية التسيير فقد كانت الآلية المعتمدة نظرا للهيكل الإداري الذي تميزت به آنذاك الإدارة الجبائية الجزائرية، إضافة إلى الإيديولوجية الاشتراكية التي كانت مقننة بموجب الدستور والتي تقوم أساسا على مبدأ مركزية التسيير، فعلى المستوى المركزي لم تكن المديرية العامة للضرائب ولفترة طويلة إلا عبارة عن هيئة تقنية لوزارة المالية، لاتتمتع بأي استقلالية في مجال تسيير المستخدمين والوسائل، وكانت تتضمن على المستوى المركزي مديريتين فقط تتكفل الأولى بالمراقبة الجبائية والثانية بالدراسات والتشريع الجبائي تعود للوزارة مهمة التنسيق بينهما، وكانت نتيجة لذلك تعرف تمركزا كبيرا حيث أن القرارات الجبائية المتعلقة والخاصة بكل أنحاء الوطن تتخذ في العاصمة مما أدى إلى تعقيم وتجميد دور المديريات الولائية [192].

4– عدم فاعلية الحوافز الجبائية في توجيه الاستثمار الخاص :

[191]- سارة نبيلة بلحسن ، الإصلاحات الجبائية في الجزائر - تطورات حدود وآفاق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 ،ص 58 .

192 - أحمد رجراج ، مرجع سبق ذكره ، ص 69 .

بالرغم من صدور العديد من قوانين الاستثمار الخاص خلال الفترة التي سبقت إصلاحات سنة 1992، والتي كانت موجهة أساسا لتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي إلا أنها فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها، ويعود هذا الفشل إلى أسباب عدة أهمها الإجراءات التعجيزية للقطاع الخاص التي حملته إياها القوانين الآتي ذكرها، إضافة إلى الإستراتيجية المتبناة من طرف الدولة والتي تهدف إلى جعل القطاع الخاص مكملا للقطاع العام، ومن جهة أخرى الظروف السياسية والاقتصادية الغير ملائمة آنذاك. وفيما يلي قراءة موجزة لأهم الصعوبات التي حالت دون جدوى التحفيز الجبائي في ظل الفترة **(**1963 - 1991**)**.

أ- قانون (63 – 277) المؤرخ في (26 جويلية 1963) : والذي يعتبر أول نص تشريعي يترجم إرادة السلطات في تشجيع الاستثمار الخاص وتوجيهه نحو القطاعات ذات الأولوية، وقد كان موجها أساسا إلى الاستثمارات الأجنبية، وفشل هذا القانون نتيجة عوامل كثيرة من أهمها نقص الهياكل القاعدية والاضطرابات السياسية وتخوف الدولة من تطور دور القطاع الخاص الذي يتنافى مع التوجهات السياسية للدولة آنذاك .

ب- قانون (66 – 284) المؤرخ في (15 سبتمبر 1966): جاء هذا القانون لإحلال التمويل المحلي (الاستثمار الخاص المحلي) بدل التمويل الخارجي (الاستثمار الأجنبي)، إلا أن مرحلة السبعينات التي عرفت بروز التأميمات إضافة إلى وضع الاقتصاد تحت الرقابة وذلك باحتكار التجارة الخارجية من طرف الدولة، صعب من عملية الاستيراد وخلق مناخ غير ملائم للاستثمار .

ج- قانون (82 – 12) المؤرخ في (21 أوت 1982): جاء بعراقيل جديدة للمستثمرين الخواص المحليين، من خلال تحديد سقف الاستثمارات بـــ30 مليون دينار جزائري، إضافة إلى اقتصاره على المستثمرين المحليين المقيمين دون غيرهم .

د- قانون (82 – 13) المؤرخ في (28 أوت 1982): والذي كان يهدف إلى إشراك الأجانب والشركات العمومية في شكل شركات مساهمة لجلب التكنولوجيا الحديثة، والذي يشترط أن تكون المؤسسة العمومية مساهمة بنسبة لا تقل عن 51 %، إلا أن هذا القانون قد فشل نتيجة عزوف المستثمر الأجنبي عن إدخال التكنولوجيا الحديثة إلى الجزائر.

ه- قانون (88 – 25)المؤرخ في (12 جويلية 1988): جاء لتشجيع الاستثمار الوطني الخاص من خلال إلغاء القيد المتعلق بسقف الاستثمار والقيد المتعلق بالاعتماد، إلا أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة منه نتيجة الصعوبات المالية التي واجهت القطاع الخاص فيما يخص الحصول على التمويل بالعملة الصعبة لاستيراد الموارد والتجهيزات الضرورية لعملية الاستثمار.

5- إهمال الطبيعة القانونية للممول :

إذ لا توجد هناك تفرقة واضحة بين ما هو شخصي طبيعي وما هو شخصي معنوي، في حين أن هذه التفرقة تعد ضرورية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. فمن الناحية الاقتصادية يجب أن يكون هناك نظام جبائي خاص بالمؤسسات والشركات الاقتصادية الكبيرة، نظرا لطبيعتها ولأهميتها الاقتصادية من حيث الاستثمار والنمو وقدرتها

على خلق مبالغ ضريبية هامة تعود بالفائدة على خزينة الدولة، أما من الناحية الاجتماعية فمقدرة دفع الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين محدودة، لذلك فإن خلق نظام جبائي خاصا بهم يعد أمرا ضروريا [193].

6- ضعف الحصيلة الجبائية :

عرفت مردودية الإيرادات الجبائية ضعفا كبيرا، وعلى وجه الخصوص إيرادات الجباية العادية، وتحديدا الضرائب المباشرة. ويرجع هذا النقص في الحصيلة إلى أسباب عدة نذكر من بينها :

* انخفاض مستوى دخول الأفراد عن حد الإعفاء المقدر بالنسبة للضرائب المباشرة، مما يحد من نطاق سريان هذه الضرائب ويؤدي إلى ضعف الحصيلة الجبائية ؛

* انتشار ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين، نتيجة ثقل العبء الجبائي وعدم استقرار التشريع ونقص الوعي لدى المكلفين إضافة إلى عدم كفاءة الإدارة الجبائية ؛

* ضعف الإنتاج الوطني سواء الزراعي أو الصناعي، واللذين يمثلان القطاعات الأساسية ضمن مخططات التنمية التي عرفتها الجزائر، مما انعكس سلبا على الحصيلة الجبائية التي تمس مداخيل هذه القطاعات ؛

* كثرة التخفيضات والإعفاءات الجبائية، والتي تعتبر نفقات جبائية مقتطعة بطريقة غير مباشرة من الإيرادات العامة التي كان من المفترض تحصيلها ؛

* اعتماد الضرائب غير المباشر على حساب الضرائب المباشرة لكونها تمتاز بالسهولة في تحصيلها، وتتلاءم مع ضعف ونقص كفاءة الإدارة الجبائية آنذاك، مما حرم الخزينة العامة من موارد مالية إضافية .

الفرع الثاني : أهداف الإصلاح الجبـــائي في الجـــزائر

سعى الإصلاح الجبائي نتيجة لما سبق من نقائص عرفها النظام الجبائي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

1- تبسيط النظام الجبائي :

تهدف الإصلاحات التي تلت سنة 1992 بشكل رئيسي إلى تبسيط وعصرنة النظام الجبائي، سواء في هيكله بحيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بأخرى بسيطة مثلما حدث مع الضريبة على الدخل الإجمالي والتي حلت محل عدة ضرائب أخرى على الدخل، كما مست هذه الإصلاحات الجانب التشريعي بحيث أصبحت القوانين الجبائية واضحة ومدعمة بتحليلات وتفسيرات من المختصين، وترتب على ذلك أن النظام الجبائي أصبح أكثر شفافية ووضوح، وانعكس ذلك إيجابا على الإدارة الجبائية وكذلك على المؤسسات والأفراد .

---

[193]- فريد حداد ، الإصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الإنتاجية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2000، ص 25 .

2- تخفيف العبء الجبائي :

إن تخفيف العبء الواقع على عاتق المكلفين من خلال تخفيض معدلات الضرائب والتقليل من عددها، يجعل الفرد سواء أكان معنويا أو طبيعيا يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال توجيه هذا الوفر المحقق إلى أنشطة اقتصادية مختلفة، هذا الأمر دفع الدولة إلى اتخاذ عدة إجراءات كان من شأنها تخفيف العبء الجبائي على المكلفين.

3- تحسين وتطوير الإدارة الجبائية :

من بين أهم أهداف الإصلاحات الجبائية في الجزائر هو الوصول إلى إدارة جبائية فعالة وكفأة وذلك كونها تمثل جوهر الإصلاحات الأخرى، فالوسائل البشرية والمادية هي المسؤولة عن كيفية تطبيق هذه الإصلاحات وتحويل النصوص التشريعية إلى تطبيقات عملية على أرض الواقع .

4- تشجيع وتوجيه النشاطات الاقتصادية :

يعتبر الاستثمار الخاص أهم النشاطات الاقتصادية المستهدفة من وراء الإصلاحات الجبائية وذلك لما يقدمه هذا النوع من الأنشطة من منافع للاقتصاد الوطني، لذا فقد تركزت الجهود حول تشجيع توطن الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية من خلال سياسة التحفيز الجبائي التي تم إقرارها ابتداء من قانون (93-12) وصولا إلى القانون (01-03) المعدل والمتمم بالأمر(06-08)، كما تم اعتماد الضريبة على أرباح الشركات التي واصلت انخفاضها إلى أن وصلت إلى 25% و19% على الأرباح المحققة و12.5 % على الأرباح المعاد استثمارها، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما هو لاحق من بحثنا هذا .

5- تحقيق العدالة الضريبية :

يعتبر عنصر العدالة في فرض الضريبة من العناصر الأربعة التي صنفها **"آدم سميث"** بالأساسية والواجب توفرها في الضريبة، كون جل المشاكل الضريبية تنتج عن غياب هذا العنصر أو حتى التوهم بعدم توفره، لذا فقد سعى المشرع الجزائري للوصول إلى نظام جبائي عادل في توزيع العبء الجبائي بين المكلفين، من خلال ما ضمنه من إصلاحات جبائية وما لحقها من تعديلات. ونذكر من بين هذه الإجراءات الجبائية ما يلي [194]:

* التمييز بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية وإخضاع كل منها إلى ضريبة خاصة؛
* توسيع استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضرائب النسبية، كونها تراعي المقدرة التكلفية للممول؛
* مراعاة المقدرة التكلفية للممول، عن طريق الأخذ بعين الاعتبار ظروفه الشخصية وكذا إعفاء الحد الأدنى للمعيشة؛

إضافة إلى الأهداف السابقة فقد سعت الدولة من خلال الإصلاحات الجبائية إلى زيادة دور الجباية العادية نتيجة لما تعرضت له الجباية البترولية سنة 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول، كما سعت إلى زيادة الحصيلة الجبائية

[194] - ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 124.

بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة وتشجيع العملية الاستثمارية من خلال سياسة التحفيز، بهدف خلق أوعية ضريبية جديدة تؤدي في النهاية إلى حصيلة جبائية أكبر .

المطلب الثاني : مضمون الإصلاح الجبـــائي في الجـــزائر

أسس قانون المالية لسنة 1991 لبداية الإصلاح الجبائي الجاد في الجزائر من خلال تحديد المعالم الرئيسية للنظام الجبائي الحديث، وجاء قانون المالية لسنة 1992 بإصلاحاته ليعطي الانطلاقة الرسمية للعمل بهذا النظام، أما الإصلاحات التي تلت 1992 فقد كانت في الأغلب متممة ومعدلة لما سبق .

وقد شملت الإصلاحات المكونين الرئيسيين للنظام الجبائي، وهما الجانب التشريعي والمتمثل في إقرار تشريعات جبائية جديدة، والجانب التنظيمي الموجه أساسا لبناء إدارة جبائية حديثة وكفأة. وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الإصلاحات التي مست هذين المكونين .

الفرع الأول : الإطـــار الـــتشريعي للإصلاح الجبـــائي

سعى الإصلاح الجبائي في جانبه التشريعي إلى الفصل بين الضرائب العائدة للدولة والضرائب العائدة إلى الجماعات المحلية، من خلال تمكين كل منهما من ضرائب خاصة لتمويل أعبائها، إضافة إلى الفصل بين الجباية العادية والجباية البترولية .

ولقد تركزت الجهود بشكل كبير حول إصلاح الجباية العادية من خلال مرحلتين أساسيتين، هما :

المرحلة الأولى: التخفيف من بعض الأنواع من خلال استحداث ضريبة موحدة ؛

المرحلة الثانية: التقليص من عدد المعدلات المفروضة على الوعاء الواحد، إضافة إلى التخفيض في قيمة هذه المعدلات.

ولقد ترجمت المرحلة الأولى في إصلاحات 1991 المدعمة بإصلاحات 1992، أما المرحلة الثانية فهي الفترة التي تلت إصلاحات 1992 إلى غاية يومنا هذا .

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) :

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 ونصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" .

أ – بناءا على التعريف السابق فإن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالخصائص التالية [195]:

أ-1- ضريبة سنوية: أي أنها تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة في تلك السنة، مع استثناء الأجراء الذين يتقاضون أجرا وحيدا، إذ تقتطع من مداخيلهم الشهرية حسب سلم ضريبـــي شهري ؛

1 _ حميد بوزيدة ، النظام الضريبـي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، مرجع سبق ذكره، ص 73 .

أ–2– ضريبة وحيدة: تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف الدخل المحددة في المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛

أ–3– ضريبة شخصية: تأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل الشخصية للمكلف بدفعها ؛

أ–4– ضريبة تصريحية: تعتمد على تصريح المكلف بالضريبة لدى مفتشية الضرائب التابعة لإقامته قبل الفاتح من أفريل، تصريحا بدخله الإجمالي (ما عدا بالنسبة للأجراء).

ب– الأشخاص المعنيون بهذه الضريبة هم بالدرجة الأولى الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون إقامة جبائية في الجزائر، وبهذا ووفقا لمبدأ غياب الاتفاقيات خاضعين لهذه الضريبة على عائداتهم العالمية، وفي الدرجة الثانية الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين في الجزائر على عائداتهم ذات المصدر الجزائري، ويعطي قانون الضرائب للإقامة الجبائية ثلاثة معايير بديلة، وبالتالي فإن المقيمين جبائيا في الجزائر هم الأشخاص الذين يتوفرون على سكن ملكي أو نفعي (تأجير لسنة على الأقل)، أو الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر. أو الأشخاص الذين يجعلون من الجزائر مركزا لمصالحهم الرئيسية.كما يخضع لهذه الضريبة الأشخاص من الجنسية الجزائرية أو الأجنبية الذين يتوفرون أو لا يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر ويحصلون على نوع من الأرباح أو العائدات الخاضعة للضريبة في الجزائر بموجب اتفاقية جبائية ثنائية [196].

ج– أما من حيث المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الصافي الإجمالي فقد تم تحديدها بموجب المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، بحيث يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافبة التالية:

* الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية، أرباح المهن غير التجارية، المداخيل الفلاحية ؛
* الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة ؛
* المرتبات والأجور، المعاشات، الريوع العمرية ؛
* فائض قيمة التنازل الناتج عن العقارات المبنية والغير مبنية .

لكن وبموجب قانون المالية لسنة 2009 وفي المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة، فقد أصبح الدخل الصافي يتكون من مجموع المداخيل السابقة الذكر دون فائض قيمة التنازل الناتج عن العقارات المبنية وغير المبنية. ويحدد الدخل الصافي لكل صنف من الأصناف السابقة بطريقة منفردة حسب قواعد محددة خاصة، ويتم إعداد دراسة منفصلة لكل صنف، ويتكون الدخل الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية ويحسب على أساس السلم التصاعدي[197] والذي عرف تغيرات عدة تضمنتها قوانين المالية إبتداءا من 1992 إلى غاية 2008.

فحسب المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992، فقد كان عدد شرائح السلم الضريبـــي الخاص بـــالضريبة على الدخل الإجمالي اثنا عشر شريحة وأن الحد الأدنى لهذه الشرائح هو 25200 دج،

2- دليل الاستثمار في الجزائر2006 ، (الجزائر، مطبعة حسناوي، 2006)، ص 154-155.

[1]- باستثناء المداخيل التي تخضع للاقتطاع من المصدر فإنها تحسب وفق نسبة معينة محددة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

وأن أعلى نسبة على أكبر شريحة هو 70%، ونظرا لكثرة المعدلات المطبقة والمعدلات المرتفعة وفي ظل المرحلة الاقتصادية المتأزمة التي عاشتها الجزائر والتضخم والبطالة المرتفعين مما خفض من القدرة الشرائية للأشخاص الطبيعيين، فلقد تم تعديل المادة السابقة بموجب قانون المالية لسنة 1994 في المادة (09) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بحيث تم تخفيض عدد الشرائح إلى ستة شرائح ورفع الحد الأدنى إلى 30000دج، وتخفيض المعدل المطبق على الشريحة الأخيرة إلى50% مما يشجع أصحاب المداخيل المرتفعة على الادخار ومن ثم توجيه هذه الإدخارات إلى الاستثمار. وفي سنة 1999 خفضت النسبة المطبقة على الشريحة الأخيرة إلى 40% ورفع الحد الأدنى من الشرائح إلى 60000دج بموجب المادة (10) المعدلة للمادة (104) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقد أعاد قانون المالية لسنة 2003مراجعة الشرائح والمعدلات السابقة حيث تم بموجبه التوسيع في شرائح الدخل الكبرى الخاضعة لضريبة الدخل الإجمالي وفق معدلات 30% و35% و40% ، وهو ما يبينه الجدولين التاليين :

الجدول (4–02) : جدول الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة1999

قسط الدخل السنوي الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز **60000**	**0**
من **60001** إلى **180000**	**10**
من **180001** إلى **360000**	**20**
من **360001** إلى **720000**	**30**
من **720001** إلى **1920000**	**35**
أكثر من **1920000**	**40**

المصدر: المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي عدلت بموجب المادة (10) من قانون المالية لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998.

الجدول (4–03): جدول الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة2003

قسط الدخل السنوي الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز **60000**	**0**
من **60001** إلى **180000**	**10**
من **180001** إلى **360000**	**20**
من **360001** إلى **1080000**	**30**
من **1080001** إلى **3240000**	**35**
أكثر من **3240000**	**40**

المصدر : المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي عدلت بموجب المادة (14) من قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002.

ويهدف المشرع من خلال التعديل السابق إلى إنعاش القدرات الاستثمارية الخاصة بالإضافة إلى تحقيق العدالة بين الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين بتقريب المعدل المفروض على الشريحة الكبرى إلى المعدل المطبق على أرباح الشركات . وفي إطار تحقيق الأهداف السابقة فلقد تم تقليص عدد الشرائح إلى أربعة، ورفع الحد الأدنى من الشرائح إلى 120000 دج وخفض المعدل المطبق على الشريحة الكبرى إلى 35% من خلال نص المادة (05) من قانون المالية لسنة 2008 على ذلك، فأصبحت الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب تبعا للجدول التصاعدي التالي :

الجدول (4–04) : جدول الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة 2008

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز **120000**	**0**
من **120001** إلى **360000**	**20**
من **360001** إلى **1440000**	**30**
أكثر من **1440000**	**35**

المصدر : المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي عدلت بموجب المادة (05) من قانون المالية لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 .

ج – من خلال استعراضنا للإصلاحات التي مست الضريبة على الدخل الإجمالي ، توصلنا إلى النتائج التالية:

* ساهمت الضريبة على الدخل الإجمالي في تسهيل التعامل بين الإدارة والمكلف بمعالجة تصريح واحد لمختلف أصناف الدخل ؛

* تصاعدية الضريبة على الدخل الإجمالي ساهمت في مراعاة المستوى المعيشي للمكلفين، من خلال إعفاء المداخيل الدنيا وتناسب المعدلات المفروضة مع مستويات الشرائح ؛

* ألغت الضريبة على الدخل الإجمالي التعقيدات التي صحبت الضرائب النوعية التي كانت مفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ؛

* تخفيض المعدلات المفروضة على الشرائح الكبرى من 70% سنة 1992 إلى 35 % سنة 2008، ساهم في تحقيق العدالة الضريبية نسبيا بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات ؛

* تخفيض مستوى الشريحة الكبرى من 3240000 سنة 2003 إلى 1440000 سنة 2008، ساهم في رفع القدرة الادخارية ومن ثم الاستثمارية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين .

2– الضريبة على أرباح الشركات (IBS) :

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح

أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136)، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات " .

أ – من خلال التعريف السابق فإن الضريبة على أرباح الشركات تتميز بما يلي[198]:

أ–1– ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين ؛

أ–2– ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال تلك السنة ؛

أ–3– ضريبة نسبية: بحيث يخضع الربح الضريبـــي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي ؛

أ–4– ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها ؛

أ–5

– **ضريبة تصريحية:** بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه، من خلال إرسال ميزانيته الجبائية إلى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية قبل الفاتح من أفريل لكل سنة استغلال .

ب– تطبق هذه الضريبة على أرباح الشركات المحققة من طرف[199] :

* شركات الأموال (شركات المساهمة، شركات ذات مسؤولية محدودة،الشركات الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة) ؛

* المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي ؛

* الشركات المدنية التي لم تؤسس وفق نظام الشركات بالأسهم لكنها اختارت نظام الخضوع لـــ (الضريبة على أرباح الشركات، وهذا الاختيار غير قابل للتراجع طيلة حياة الشركة ؛

* الشرك

ات التي تحقق العمليات والإيرادات المبينة في المادة (12) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛

* شركات الأشخاص التي اختارت نظام الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وهذا الاختيار غير قابل للتراجع طيلة حياة الشركة .

ج – أما من حيث المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات فقد تم تحديدها بموجب نص المادة (137) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تفرض هذه الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر سواء أكانت الأرباح الخاصة بالشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر .

د – وتحسب الضريبة على أرباح الشركات على أساس الربح الضريبـــي وليس الربح المحاسبي، من خلال العلاقة التالية:

الربح الضريبـــي = الربح الـــمحاسبـــي – الأعباء القابلة للحسم + الأعباء غير قابلة للحسم

1- ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992-2003)، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .

2- حميد بوزيدة ، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، مرجع سبق ذكره ، ص 75 .

ولقد ميزت المادة (150) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بين ثلاث فئات من المعدلات، هي :

الفئة الأولى : المعدل العادي على أرباح الشركات .

الفئة الثانية : المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها .

الفئة الثالثة : المعدلات الخاصة على بعض المداخيل عن طريق الاقتطاع من المصدر على أرباح الشركات.

وقد عرفت المعدلات تغييرا مستمرا خلال الفترة الممتدة بين 1992 إلى غاية يومنا هذا، وكان في الأغلب اتجاه التغيير نحو التخفيض ما عدا بعض الاستثناءات، وذلك ما يبينه الجدول التالي :

الجدول (4-05) : المعدلات العادية والمخفضة المطبقة على أرباح الشركات في الجزائر خلال الفترة(1992-2008)

الوحدة : نسبة مئوية (%)

السنوات / المعدلات	قبل 1992	1992	1994	1995	1999	2006	2008
المعدل العام (%)	بين **50** و **60***	**42**	**38**	**38**	**30**	**25**	**25** و**19**
المعدل المخفض (%)	**25**	**5**	**5**	**33**	**15**	**12.5**	**12.5**

* كانت في شكل (BIC) وليس (IBS) .

المصدر : قوانين المالية للسنوات (1999،1995،1994،1992)، وقانون المالية التكميلي لسنة 2006 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008 المؤرخ في جويلية 2008.

لقد كان تخفيض كل من المعدلين العام والمخفض يهدف في المقام الأول إلى تشجيع العملية الاستثمارية من خلال زيادة مدخرات الشركات، إلا أن الملاحظ هو الارتفاع في المعدل المخفض من 5% سنة 1992 إلى 33% سنة 1995، وقد كان مبرر هذا الرفع في المعدل هو أن الدولة كانت تبحث عن موارد لخزينتها بسبب التهرب [200] الذي كان يحدث في المعدل المخفض حيث يصعب على الدولة مراقبة تلك العمليات، لكن هذا المعدل انعكس سلبا على مدى تحفيز المؤسسات على إعادة استثمار أرباحها لذلك تم تخفيض المعدل خلال قوانين المالية التي تلت سنة 1995، وقد حددت شروط الاستفادة من المعدل المخفض في المادة (142) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي على رأسها مسك المحاسبة بانتظام إضافة إلى تحديد فترة إعادة الاستثمار .

أما فيما يخص المعدلات الخاصة بالنسبة لأرباح الشركات التي تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر والمتمثلة في عائدات رؤوس الأموال المنقولة والمداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر، فقد

200 - ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992-2003)، مرجع سبق ذكره ، ص 78.

حددت بموجب المادة (150) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي عدلت بموجب المادة (20) من قانون المالية لسنة 2003 والمادة (10) من قانون المالية لسنة 2001 لتصبح هذه المعدلات على النحو الوارد في الجدول التالي :

الجدول (4–06): معدلات الاقتطاع من المصدر الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات في الجزائر

الوحدة: نسبة مئوية (%)

الدخل الخاضع للاقتطاع من المصدر	معدل الاقتطاع (%)
مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :	
* عوائد الديون و الودائع و الكفالات .	**10**
* المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها.	**40**
* المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير .	**20**
مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر:	
* المبالغ التي تتقاضاها المؤسسات الأجنبية في إطار صفقات تأدية الخدمات .	**24**
* الحاصلات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، أو التنازل عن علامة الصنع ، أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك .	**18**
* المبالغ المدفوعة لشركات النقل البحري الأجنبية (المعاملة بالمثل) .	**10**

المصدر : المادة (10) من قانون المالية لسنة 2001 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، والمادة (20) من قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 .

نلاحظ أن المعدلات الخاصة أقل من المعدل العادي، وهذا ما يترجم سعي المشرع إلى تشجيع استقطاب الاستثمار الأجنبي نحو الجزائر قصد المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني[201].

201 - ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992-2003) ، مرجع سبق ذكره ، ص 81.

ه– من خلال استعراضنا للضريبة على أرباح الشركات وأهم الإصلاحات التي مستها، توصلنا إلى النتائج التالية :

* الضريبة على أرباح الشركات جاءت لتعوض الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وتلغي نهائيا ازدواجية التعامل من خلال تطبيقها ودون تمييز بين الشركات الأجنبية والجزائرية، وبالتالي الدخول إلى اقتصاد السوق من بابه الواسع ؛

* منحت الضريبة على أرباح الشركات شركات الأشخاص الاختيار بين نظامي (IRG) و(IBS)، مما شجع الأفراد على زيادة

الاستثمار ؛

* جسدت مبدأ الفصل بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية ؛

* التخفيض المستمر في معدلات الضريبة على أرباح الشركات ساهم في تخفيف العبء الضريبـــي الواقع على عاتق المكلفين .

3- الرسم على القيمة المضافة (TVA) :

أ – جاء هذا الرسم ليعوض نظام الرسم على رقم الأعمال الذي كان معمولا به سابقا، والمتمثل في الرسمين (TUGP) و(TUGPS)،وقد أحدث هذا الرسم بموجب المادة (65) من قانون المالية لسنة 1991، وتتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية[202]:

أ–1– ضريبة حقيقية: تخص استعمال المداخيل أو المصاريف، أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات ؛

أ–2– ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من المدين الحقيقي ، بل تدفع من طرف المدين القانوني؛

أ–3– ضريبة نسبية القيمة: كونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة ؛

أ–4– ضريبة محايدة: محايدة بالنسبة للمدين القانوني بما أنها متحملة من طرف المستهلك النهائي ؛

أ–5– ضريبة عامة: تمس جميع المنتجات والخدمات،كما تمس جميع المراحل التي تمر بها السلعة أو الخدمة إلى غاية وصولها إلى المستهلك النهائي ؛

أ–6– ضريبة مجزأة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة : بحيث أنه في كل مرحلة توزيع فإن الرسم على القيمة المضافة تخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج، إذ أنه في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتج فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك .

ب– أما من حيث مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة فهو يعتبر واسعا جدا بحيث أنه يتضمن العمليات التي كانت خاضعة لكل من (TUGP) و(TUGPS)، ولقد عرف هذا المجال عمليات توسع عديدة ليشمل قطاعات اقتصادية مختلفة بحيث أصبح يطبق على العمليات المصرفية وعمليات البنوك ابتداء من 01 جانفي 1995 والتي كانت خاضعا

202- وزارة المالية : المديرية العامة للضرائب ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، منشورات الساحل ، الجزائر ، 2002، ص 12.

للرسم (TOBA)، كما طبق على المهن الحرة ابتداءا من جانفي 1996، وعمليات التجارة بالجملة والمساحات الكبرى والمنتجات البترولية وعمليات أخرى مع إبقاء بعض العمليات غير خاضعة لهذا الرسم؛ مثل "مبيعات التجزئة؛ الصادرات؛ الزراعة"، بالإضافة إلى إعفاء بعض المنتجات واسعة الاستهلاك؛ مثل"الحليب؛ الدقيق؛ الأدوية"من هذا الرسم، وتمنح الإعفاءات وتحدد بموجب قوانين المالية وتعتبر هذه الإعفاءات إعانات من الدولة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وثقافية محددة مسبقا من طرف الدولة .

ج – يحسب الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال غير المتضمن للرسم (HT)، بينما كان النظام السابق يطبق تلك المعدلات على أساس رقم الأعمال المتضمن للرسم (TTC)، ولحساب قيمة الرسم على القيمة المضافة يجب تطبيق أحد المعدلات المحددة للعملية محل الإخضاع على القاعدة الضريبية الخاصة، وقد عرفت معدلات الرسم على القيمة المضافة تخفيضا في عددها وتعديلا من حيث العمليات الخاضعة لكل معدل، وهذا ما يبينه الجدول التالي :

الجدول (4–07) : تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة(1992– 2001)

الوحدة : نسبة مئوية (%)

السنوات / المعدلات	1992	1995	1997	2001
المعدل الخاص المخفض	**07**	**07**	**07**	**07** *
المعدل المخفض	**13**	**13**	**14**	ملغى
المعدل العادي	**21**	**21**	**21**	**17**
المعدل المرتفع	**40**	ملغى	-----	-----

* المعدل المخفض 7% (قانون المالية 2001).

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية للسنوات (2001،1997،1995،1992).

د– من خلال استعراضنا لأهم الإصلاحات التي عرفتها الرسم على القيمة المضافة ، توصلنا إلى النتائج التالية :

* ساهمت الرسم على القيمة المضافة في تبسيط الضرائب غير المباشرة من خلال معدلين فقط يطبقان على رقم الأعمال بدل الكم الهائل من المعدلات التي كانت مطبقة في ظل النظام الجبائي السابق ؛

* سمحت الرسم على القيمة المضافة بتوفير إيرادات كثيرة للخزينة وعلى مدار السنة نظرا لاتساع مجال تطبيقها ومواعيد تحصيلها الشهرية، وشجعت الاستثمار والتصدير من خلال الإعفاءات المقدمة لهما ؛

* تساهم الرسم على القيمة المضافة في تجنب الازدواج الضريبـــي من خلال احتسابها على الوعاء خارج الرسم ؛

* تساعد الرسم على القيمة المضافة على التقليل من عملية التهرب الضريبـــي من خلال التحفيز على عمليات الفوترة، ودافع المكلفين القانونيين في ذلك الاستفادة من عملية الخصم، مما خلق رقابة ذاتية بين المكلفين ؛

* تحقيق الانسجام على المستويين الإقليمي والدولي، كون الرسم على القيمة المضافة ضريبة عالمية.

الفرع الثاني: الإطـــار التنظيمـــي للإصلاح الجبـــائي

تركزت جهود إصلاح الإدارة الجبائية حول المحاور الرئيسية التالية :

* الرفع من كفاءة التسيير، من خلال تقسيم العمل على المستوى المركزي والتخلص من مركزية التسيير في تنظيم المصالح الخارجية ؛

* تحسين وتقوية الموارد البشرية، من خلال زيادة عدد الموظفين في الإدارة الجبائية وإدخال المعلوماتية في مصالح الإدارة الجبائية ؛

* عصرنة الإدارة الجبائية، من خلال استحداث هيئات جبائية تتناسب مع فئات المكلفين .

1- الرفع من كفاءة التسيير :

سعت الإصلاحات الجبائية إلى الرفع من كفاءة تسيير الإدارة الجبائية من خلال :

أ- تقسيم العمل على المستوى المركزي : بغية التخلص من سوء التسيير الذي عرفته "المديرية العامة للضرائب" (**DGI**)، تم إعادة تنظيمها على المستوى الداخلي وذلك بإحداث خمسة مديريات (إلى جانب مديرية الدراسات والتشريع الجبائي) روعي فيها مبدأ التخصص والاختلاف في الوظائف، وحددت هذه المديريات في المادة (05) من المرسوم التنفيذي (92-210) المؤرخ في 23 ماي 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (90-190) المؤرخ في 23 فيفري 1990، والمتمثلة في :

* مديرية الدراسات والتشريع الجبائي؛ مديرية العمليات الجبائية ؛ مديرية المنازعات؛ مديرية الإدارة والوسائل؛ مديرية التنظيم والإعلام الآلي.

وقد قسمت بين المديريات الفرعية لكل مديرية رئيسية الوظائف المنوطة بها هذه الأخيرة .

ب- التخلص من مركزية التسيير في تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية: تحت مبدأ اللامركزية في تسيير الإدارة الجبائية، تم تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب من خلال تحديد وتقسيم المهام الجبائية بين المكونات الخارجية لـــ (DGI)، وقد حددت هذه المكونات بنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم (91-60) المؤرخ في 23 فيفري 1991، والمتمثلة في :

* مديريات جهوية للضرائب؛ مديريات ولائية للضرائب؛ مفتشيات الضرائب؛ قباضات الضرائب .

وقد تم إضافة مكونين رئيسيين بناءا على المرسوم التنفيذي رقم (02-303) المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 في نص مادته الثانية، وهما : مصالح جهوية للبحث وللمراجعات، مديرية كبريات المؤسسات .

وتتكفل المديريات الجهوية التسع بالتنسيق بين المديريات الولائية والمديرية العامة للضرائب، ضمانا منها لحسن سير العمليات الجبائية ومساهمة في تحقيق اللامركزية .

2- تحسين وتقـــوية الموارد البشرية :

إن العنصر البشري هو المسؤول وبطريقة مباشرة عن كفاءة العملية الإدارية، لذا فقد عمدت المديرية العامة للضرائب إلى تحسين كفاءة موظفيها وتكوين إطاراتها على مختلف المستويات، وذلك من خلال :

أ- زيادة عدد الموظفين في الإدارة الجبائية : .

زاد عدد الموظفين بالمديرية العامة للضرائب خلال فترة الإصلاحات، بحيث كان عدد الموظفين في سنة 1990 هو 14803 موظف ليرتفع بعد ذلك سنة بعد سنة ليصل إلى 22500 موظف سنة 2002، وقد تراوحت معدلات نمو التوظيف خلال الفترة الممتدة بين (1990-2002) بين نسبة أدناها 0.3% وأقصاها 15.81%، والجدول الموالي يبين ما تطرقنا إليه آنفا وبشيء من التفصيل :

الجدول (4-08) : تطور عدد موظفي الإدارة الجبائية في الجزائر خلال الفترة(1990 – 2002)

السنـــوات / البيـــــــان	1990	1992	1995	2000	2001	2002
عـــدد الموظفـــين	**14830**	**17491**	**20787**	**21908**	**21824**	**22500**
معـــدل النمـــو (%)	-	**15.21**	**15.81**	**5.11**	**0.38**	**3.00**

المصدر : أحمد رحراح، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

ب- تحسين تأطيـــر موظفي الإدارة الجبائية:

بهدف تحسين فعالية الموظفين والرفع من كفاءتهم، تم إنشاء مدرسة متخصصة في تكوين مستخدمي الإدارة الجبائية من خلال المرسوم التنفيذي (94-339) المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 والذي تضمن إنشاء "**المدرسة الوطنية للضرائب**"، والتي من بين مهامها :

* إنجاز أعمال الدراسة والبحث التي تساهم في تحسين ظروف عمل الإدارة الجبائية ؛
* إعداد وتقديم برامج التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى ؛

* تكوين أولي لأعوان الضرائب وفق شروط يحددها القانون ؛

* تنظيم دورات تدريبية بهدف ضمان وتحسين وتخصيص موظفي الإدارة الجبائية، من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة سواء في مجال الجباية البترولية أو جباية المؤسسات الأجنبية أو المحلية .

ج– إدخال المعلوماتية في مصالح الإدارة الجبائية : قامت الإدارة الجبائية بإعداد مخطط معلوماتي لتنظيم مصالحها الداخلية والخارجية، وتم النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم (92–210) السابق الذكر، على تنصيب مديرية مكلفة بقيادة هذه العملية والمتمثلة في مديرية التنظيم والإعلام الآلي.

3 - عصرنة الإدارة الجبائية :

تم تبني مشروع إصلاحي طموح من خلال استحداث هيئات جبائية تتناسب مع فئات المكلفين الخاضعين للضريبة بغية تبسيط الإجراءات على المكلفين والرفع من المردودية الجبائية للإدارة، ونذكر من بين المشاريع التي تم الانطلاق فيها رسميا ما يلي :

أ– مراكز الضرائب (CDI): أعلن كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001، وهي عبارة عن مؤسسة عملية متخصصة بتسيير ملفات المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة وتمثل هذه الفئة الخاضعين لنظام التقدير الحقيقي أو نظام التصريح المراقب، كذلك الشركات التي تخضع لنظام الربح الحقيقي والتي لا تدخل في صلاحيات "مديرية كبريات المؤسسات" [203].

ويهدف هذا المشروع إلى[204] :

* تحسين خدمات الإدارة اتجاه المكلفين ؛

* تجميع الأعمال الجبائية لنفس المكلف (تحديد الوعاء؛ التحصيل؛ النزاع؛ الرقابة الجبائية)، ربحا للوقت ؛

* التفرقة في تسيير المكلفين، حيث تجمع هذه المراكز الخاضعين للنظام الحقيقي ؛

* تنسيق الإجراءات الجبائية .

إلا أنه ؛ وإلى غاية يومنا هذا لا يوجد سوى مركز ضريبـــي واحد والذي مقره "بالرويبة" .

ب– مديرية كبريات المؤسسات (DGE):

تتكفل هذه المديرية جبائيا بـــ[205] :

* الشركات العاملة في ميدان المحروقات والمسيرة بمقتضى القانون (86–14) والمؤرخ في 19 أوت 1986؛

* الشركات التي يتجاوز رقم أعمالها مائة مليون دينار جزائري، والشركات الأجنبية.

ويهدف المشرع من إحداث هذه الهيئة إلى [206]:

203 -Ministère des finances , direction général des impôts , La lettres de la DGI ,N 11/2002.
204 -Ministère des finances , direction général des impôt , La lettres de la DGI , N 20/2002.
205 -Ministère des finances , direction général des impôt , La lettres de la DGI , N 10/2002.
206 - Ibid.

* ضبط الإيرادات الضريبية المحصلة من المؤسسات الكبرى، وتتبع مدى احترامها للإجراءات والقواعد الجبائية ؛

* تسيير ومراقبة جباية قطاع المحروقات ؛

* السرعة في الحصول على المعلومات الجبائية والمتعلقة بأكبر المكلفين مساهمة في الضرائب ؛

* تحسين وتسهيل الخدمات المقدمة لهذه المؤسسات من خلال تنظيم كل العمليات الجبائية في هيئة واحدة وملف واحد ؛

* تحفيز الشركات الأجنبية على الاستثمار في الجزائر من خلال التخفيف من الإجراءات البيروقراطية .

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم (02-303) المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 التنظيم الهيكلي لهذه المديرية، بحيث تتكون مديرية كبريات المؤسسات من أربع مديريات فرعية هي :

* المديرية الفرعية لجباية المحروقات؛ المديرية الفرعية للتحصيل .

* المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛ المديرية الفرعية للمنازعات .

وقد شرع في عمل مديرية كبريات المؤسسات فعليا في جانفي 2006، على الرغم من أن الانطلاقة الرسمية كانت في 15 جوان 2005 .[207]

[207] - حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، مرجع سبق ذكره ، ص 86.

المبحث الثاني : التشجيـــع الجبـــائي لاستقطـــاب الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشر في ظـــل الإصلاحـــات

إن الإصلاحات الجبائية المتزامنة مع الإصلاحات الاقتصادية الشاملة والتي مست الاقتصاد الوطني خلال فترة التسعينات وظهرت معالمها بشكل واضح ابتداء من سنة 1992، كانت تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وقد قام التشجيع الجبائي الموجه للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر على محاور رئيسية تتمثل في اعتماد أنظمة مختلفة من التحفيز الجبائي بناءا على أهمية الاستثمارات بالنسبة للاقتصاد الوطني وكذا التوزيع الجغرافي الذي تنشأ فيه هذه المشروعات الاستثمارية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين هامين يعالجان ظاهرة التشجيع الجبائي في الجزائر، هما :

المطلب الأول : الجهود الجبائية المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر .

المطلب الثاني : الضمانات و الهيئات التنظيمية المدعمة لسياسة التحفيز الجبائي .

المطلب الأول :الجهود الجبائية المحفزة للاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشر

باعتبار أن النظام الجبائي أحد العناصر التي تدخل في اهتمامات المستثمرين الأجانب عند اتخاذ القرار بالاستثمار في بلد دون الآخر واستكمالا للجهود المبذولة في الإطار الجبائي، فقد دعمت السلطات نظامها الجبائي الحديث بتشريعات تنوعت بين الجبائية والاستثمارية إضافة إلى إبرام اتفاقيا ت ثنائية ومتعددة مع دول وهيئات، بحيث تصب هذه الجهود كلها في تحقيق هدف توجيه الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الاقتصاد الوطني .

وكما بيننا في الفصل السابق فإن المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر تقوم على عنصرين مهمين، هما:

* الحد من المعوقات الجبائية التي تعترض سبيل الاستثمار الأجنبي المباشر.
* والتحفيز الجبائي الموجه إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

وفي هذا المطلب سوف نستعرض الجهود الجبائية المبذولة والمنتهجة في الجزائر وفق الاعتبارين السابقين .

الفرع الأول : العمل على الحد من معوقات الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشر الجبـــائية

في ظل الإستراتيجية المتبعة من طرف الدولة الجزائرية والقائمة على تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى البلاد، سعت الدولة إلى الحد من المعوقات الجبائية التي تقف حاجزا في وجه تدفق هذ ه الاستثمارات، معتمدا في ذلك على أداتين أساسيتين، هما : التشريعات الوطنية الداخلية والاتفاقيات الدولية الجبائية .

وقد حددنا في الفصل السابق أهم المعوقات الجبائية التي تواجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، والتي تتمثل بشكل رئيسي في الازدواج الضريبـــي الدولي؛ والتمييز في فرض الضريبة؛ بالإضافة المغالاة في الأعباء الجبائية.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل الحد من هذه المعوقات .

1- تجنب الازدواج الضريبـي الدولي:

إن تجنب الازدواج الضريبـي الدولي يتم بواسطة التشريعات الوطنية أو من خلال الاتفاقيات الجبائية الدولية، إلا أن الأمر الملاحظ على مستوى "التشريع الجبائي الداخلي" الجزائري هو كونه لا يسمح بتشجيع الاستثمار الأجنبي نتيجة لغياب مقترحات تتعلق بحلول للازدواج الضريبـــي الدولي .[1] إلا أن السلطات فتحت باب المبادرة للاتفاقيات الجبائية الدولية للحد من هذه الظاهرة، وقد تزامنت هذه المبادرة مع بداية الإصلاحات الجبائية.

وسوف نتطرف لآلية الاتفاقيات الجبائية الدولية في الجزائر من خلال النقاط الرئيسية التالية :

* المبدأ العام الذي تعتمده الاتفاقية الجبائية الدولية للحد من مشكلة الازدواج الضريبـي الدولي.

* الاتفاقيات الجبائية الدولية التي أبرمتهما الجزائر خلال الفترة (1990-2006).

* الطريقة التي تعتمدها الدولة في الحد من مشكلة الازدواج الضريبـي الدولي في حالة عجز الاتفاقيات عن معالجتها.

أ- المبدأ العام : تأتي الاتفاقية الجبائية لمنع أو تحييد الازدواج الضريبـي الدولي من خلال تأسيس شروط الإقامة الجبائية، والتي تحدد مكان فرض الضريبة بمكان الإقامة أو جباية الضرائب بالنسبة لكل صنف من ال عوائد . هذا التوحد في ضبط المفاهيم يحدد للمستثمر الأجنبي النظام الجبائي المطبق عليه، وعندما لايلغ ي هذا التأسيس السابق الازدواج الضريبـي الدولي، يتم تسوية هذا الأخير بواسطة قواعد التخصص أو الإعفاء من الثقل الضريبـي والذي نجده مندرجا في الاتفاقيات الجبائية تحت عنوان" الطريقة المتبعة لتجنب الازدواج الضريبـي"[1].

وتحمي الاتفاقية الجبائية أيضا المستثمر الأجنبي باعتبارها معاهدة دولية، فبعد دخولها حيز التنفيذ تكون لها قيمة قانونية فوق القوانين المحلية وهذا المبدأ منصوص عليه في الدستور الجزائري في المادة (132) التي تنص على أن : "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

كما يجب الإشارة إلى أن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يخضع لمصادقة الأطراف المتعاقدة عليها، وإلا فهي غير ملزمة للطرفين إن لم يتم المصادقة عليها.

ب- الاتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر للحد من مشكلة الازدواج الضريبـي الدولي: صادقت الجزائر ابتداء من سنة 1999 إلى غاية 2006 على حوالي (23) اتفاقية جبائية تنص على الحد من الازدواج الضريبـــي الدولي بين الأطراف المتعاقدة، وقد دعم هذا العدد مؤخرا باتفاقيتين جديدتين؛ الأولى كانت مع الكويت تم المصادقة عليها في 05 نوفمبر 2008، والثانية كانت مع سويسرا وتمت المصادقة عليها في 28 ديسمبر 2008.

وقد ساعد الإصلاح الجبائي الذي اعتمدته الجزائر والقائم على ضرائب معترف بها عالميا ومنسجمة مع عدة دول على مرونة وسهولة الاتفاقيات، كما ساعد على نفس الأمر اقتراب النموذج الجزائري في صيغته م ن النموذج المرجعي لدول (OCDE).

---

[1] - دليل الاستثمار في الجزائر 2006 ، مرجع سبق ذكره ، ص 192.

1 - المرجع نفسه ، ص192_193.

وعند تحليلنا لشبكة الاتفاقيات الواردة في الجدول(4-09)، نلاحظ أن أغلبية الدول التي وقعت على هذه الاتفاقيات من دول الاتحاد الأوروبي الذي وقعت الجزائر معه اتفاقية الشراكة، وكذا مع بلدان منخرطة في منظمة التجارة العالمية التي تتفاوض الجزائر بشان الانضمام إلى عضويتها، بمعنى أن هذا الاختيار ات لم تكن عرضا.

الجدول (4–09): الاتفاقيات الجبائية التي صادقت الجزائر عليها للحد من ظاهرة الازدواج الضريبـــي الدولي

البـــــــــــــلدان	تـــــاريخ التوقيـــــــــــــع	تـــــاريخ التصديـــــــــــــق
اتحـــــاد المغـــرب العـــربي	**1990/07/23**	**1990/12/22**
إفريقيـــــــا الجنوبيـــــــة	**1998/04/28**	**2000/05/04**
أوكـــــرانيـــــــــــــا	**2002/12/24**	**2004/04/19**
اسبـــــــــــــــانيا	**2002/10/07**	**2005/06/23**
الأردن	**1997/09/16**	**2000/12/17**
الإمـــــــارات العـــــــربية	**2001/04/24**	**2003/04/07**
انـــــــــــــدونيسيا	**1995/04/28**	**1997/09/13**
البـــــــــــرتغـــــــال	**2003/12/02**	**2005/03/31**
إيطـــــــاليـــــــــــــا	**1991/02/23**	**1991/07/20**
بلجيكـــــــــــــــا	**1991/12/15**	**2002/12/09**
بلغـــــــاريـــــــــــــا	**1998/10/25**	**2004/12/29**
تـــــــركيـــــــــــــا	**1994/08/02**	**1994/10/02**
رومـــــــانـــــيا	**1994/06/28**	**1995/07/15**
روســـــيـــــــــــــا	**2006/03/10**	**2006/04/03**
ســـــــــــــوريـــــ	**1997/09/14**	**2001/03/29**

ا		
عـــــــــــــــــم ان	**2000/04/09**	**2003/02/28**
فـــــــرنســـــــــــــ ـــا	**1999/10/17**	**2002/04/07**
كـــــــــن دا	**1999/02/28**	**2000/11/16**
كـــــــوريا الجنوبيـــة	**2001/11/24**	**2006/06/24**
لبـــــــــنـــــــان	**2002/03/26**	**2006/05/22**
مـــــــــصـــــــــر	**2001/02/17**	**2003/03/25**
النمســـــــــــــــــــ ا	**2003/06/17**	**2005/05/28**
اليـــــــــــــــمـــــن	**2002/01/29**	**2005/02/26**

* الاتفاقيات مرتبة حسب الترتيب الأبجدي للدول .

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛ الموقع الالكتروني: www.andi.dz، تاريخ الاطلاع: 23 نوفمبر 2008.

ج- الطريقة المتبعة لتجنب الازدواج الضريبـي الدولي :من خلال استقرائنا لجملة من الاتفاقيات التي وقعت وصادقت عليها الجزائر مع دول أخرى في مجال الحد من الازدواج الضريبـي، لاحظنا أن طرق المعالجة المعتمدة في هذه الاتفاقيات في حال العجز عن الوصول إلى حل، تكون بإتباع الطريقة التالية:

لما يتحصل المقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة خاضعة للضريبة في الدول المتعاقدة الأخرى ، تمنح الجزائر على الضريبة التي تحصلها على دخل أو ثروة هذا المقيم خصما ذا قيمة تعادل قيمة الضريبة على ال دخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة معها الأخرى، غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتجاوز جزء الضريبة على الدخل أو الثروة قبل إجراء الخصم المقابل .

كما أن الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة محدد ة بإحدى الدول المتعاقدة .بمقتضى التشريع الداخلي للدول المذكورة تعتبر وكأنه تم دفعها فعلا، ليتم خصمها بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المطبقة على المداخيل المذكورة .

2- عدم التمييز في فرض الضريبة :

لقد سعت السلطات الجزائرية ومن خلال التشريع الداخلي والاتفاقيات الجبائية الدولية إلى إلغاء التم ييز في فرض الضريبةبين المستثمرين المحلين والأجانب، وجعلهم متساوين في العبء الجبائي الواقع على أوعيتهم المتشابهة .

أ– الحد من التمييز الضريبـــي من خلال التشريع الداخلي : لقد نص المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 في مادته الثامنة والثلاثون، كما نص الأمر (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلقين بترقية الاستثمار وتطويره على الترتيب، على:

عدم التمييز في المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات التي المبرمة بين الجزائر والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص رعاياها.

ب- الحد من التمييز الضريبـــي من خلال الاتفاقيات الجبائية الدولية : عدم التميز في المعاملة الجبائية نجده واضحا و مقننا بشكل لا يدع المجال للريبةفي الاتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المبينة في الجدول (4-09)بحيث تخصص دائما مادة لمعالجة هذه الظاهرة تحت عنوان "عدم التميز في المعاملة " .

3 – تخفيف العبء الجبائي:

لقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات في إطار الإصلاحات الجبائية الأخيرة والموجهة أساسا لتخفيف العبء الجبائي على الممولين وبصفة خاصة المستثمرين، وذلك بالتخفيض في عدد ونسب الضرائب والرسوم المفروضة وإتباع أسلوب الإعفاء الدائم أو المؤقت اتجاه المستثمرين إضافة إلى امتيازات جبائية أخرى وهذا وفق شروط محددة .

وسنتطرق إلى أهم هذه الإجراءات الواردة في إطار القانون الجبائي العام والموجه ة إلى كافة المتعاملين الاقتصاديين.

أ– الضريبة على أرباح الشركات: تم التخفيف من العبء الواقع جراء هذا النوع من الضرائب، وذلك من خلال:

أ–1– تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات : تم تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 50% في سنة 1991ليصل في سنة 2008 (بموجب قانون المالية التكميلية) إلى معدلين، هما:

* 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية؛

* و25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات ؛ والأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم أعمالها المحقق في التجارة أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

وبغرض تشجيع تجهيزات المؤسسة أو اقتناء وحدات جديدة، فإن المشرع الجبائي أخذ بمعدل مخفض تستفيد منه المؤسسات التي حققت نتيجة إيجابية، يفرض على الأرباح التي يعاد استثمارها بالشروط المحددة بموجب القانون ، وقد عرف هذا المعدل تخفيضا هاما بين سنتـي 1995 و2006 حيث انتقل وعلى الترتيب من 30% إلى 12.5%.

أ–2– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات: لقد نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ومن خلال قوانين المالية على :

* المادة (13) من قانون المالية لسنة 2003؛ نصت على أن المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات أو التي تم إعفائها صراحة لا تحسب في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.كما نصت المادة(19) من قانون المالية لسنة 2003؛ على عدم إدراج تلك المداخيل في وعاء الضريبة على أرباح الشركات

المستفيدة من تلك المداخيل وهذا ما يجنب المؤسسات والأفراد عبء الازدواج الضريبـــي. وقد اعتبرت مداخيل موزعة تلك الأرباح المحولة من شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مقيمة أخرى بالمفهوم الجبائي، وهذا بموجب المادة (06) من قانون المالية لسنة 2009 ، وبالتالي عدم خضوع هذه المداخيل أيضا للضريبة على أرباح الشركات .

* إعفاء لمدة عشرة سنوات من الضريبة (IBS) للمؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الوطنيين أو الأجنبيين باستثناء وكالات السياحة والأسفار. كما تستفيد عمليات البيع والخدمات الموجهة لتصدير عدا النقل البحري والبري والجوي وإعادة تأمين البنوك من إعفاء لمدة خمسة سنوات من الضريبة (IBS). هذا الأمر يشجع الاستثمار الأجنبي في قطاع السياحة إضافة تشجيع الاستثمار الذي يهدف إلى التصدير .

ب– نقل العجز أو الخسارة المالية : إن المؤسسات التي تحقق نتائج سلبية في نهاية السنة المالية تستفيد من إمكانية نقل عجزها المالي إلى سنوات موالية من سنة العجز إلى غاية السنة الخامسة، فالخسارة المحقق ة في السنة الماضية يتم خصمها من الربح المحقق خلال السنة الحالية، وإذ كان غير كاف لتغطية تلك الخسارة يتم نقل المبلغ المتبقي من الخسارة إلى ربح السنة الموالية وهكذا إلى غاية السنة الخامسة،[1] وهذا ما يمنح المؤسسة السيولة الكافية ويشجعها على مواصلة الاستثمار.

ج– نظام الاهتلاك المالي :كما وضحنا في الفصل الثالث؛ فإن الاهتلاك وطريقته يعد من الحوافز الجبائية التي تعتمدها الدول في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، ورأينا أهمية الاهتلاك المعجل، ونشير هنا إلى أن الاهتلاك المتناقص يلعب تقريبا نفس الدور الذي يلعبه الاهتلاك المعجل، وقد تم في الجزائر وبموجب المادة (11) من قانون المالية لسنة 1989 تطبيق الاهتلاك المتناقص علما أنه وإلى غاية 1987 لم يكن يسمح للمؤسسات إلا بنظام الاهتلاك الثابت. ولقد حددت المادة السابعة من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المؤرخ في 27 جويلية 2008 أهم معالم تطبيق هذا النظام، وجاءت هذه المادة معدلة لنص المادة (174) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بحيث :

ج–1– يطبق نظام الاهتلاك المتناقص على :

* التجهيزات التي تساهم مباشرة في عملية الإنتاج داخل المؤسسات, من غير المباني السكنية والورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة. وهو ما يشجع على توسيع دائرة الاستثمار من خلال اقتناء التجهيزات ؛

* المباني والمحلات التي تشغلها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي، الأمر الذي يشجع على تحفيز الاستثمار في قطاع السياحة على وجه الخصوص.

ويستثنى مما سبق؛ الأملاك التي كانت مستعملة وقت اقتنائها، وكذا الأملاك التي تقل مدة استعمالها عن ثلاث سنوات.

ج–2– أما شروط الاستفادة من تطبيق نظام الاهتلاك المتناقص، فهي كالآتي :

1_ المرجع نفسه ، ص 171 .

* أن تكون المؤسسة خاضعة لنظام الربح الحقيقي ؛

* تقديم طلب صريح لإدارة الضرائب للسماح بتطبيق هذا النمط من الاهتلاك ؛

* أن لا يقل عمر الأصل عن ثلاث سنوات .

د- الرسم على القيمة المضافة : سعت الدولة وفي إطار تشجيع الاستثمار بصفة عامة والأجنبي منه بصفة خاصة إلى التخفيف من عبء هذا الرسم، وذلك من خلال سياسة الخصم والشراء بالإعفاء والتخفيض في عدد وقيمة المعدلات.

ونذكر من بين الإجراءات المهمة التي اتخذت ضمن الإصلاحات الجبائية، ما يلي :

* خصم الرسوم المدرجة ضمن تكلفة الشراء للمواد والتجهيزات التي تستخدم في عملية الإنتاج وفي نفس الشهر الذي تمت فيه عملية الشراء، وهذا ما يوفر السيولة للمؤسسة وبصفة مستمرة ؛

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة للمواد والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع الموجهة للتصدير أو المتعلقة بالنشاطات البترولية، مما يساهم في زيادة درجة تنافسية الشركات المستثمرة داخل الجزائر في الأسواق العالمية ؛

* التخفيض الهام في عدد النسب المطبقة بين 1992 و2001، بحيث انتقل العدد من أربع معدلات هي 40% و21% و13% و7% إلى معدلين فقط هما 17% و7%، الأمر الذي يساهم وبشكل مباشر في تخفيف العبء الضريبي الواقع على المكلفين بصفة عامة (والمستثمرين الأجانب منهم بالطبع) ؛

* إضافة التخفيضات الواردة في القانون الجبائي العام، فقد وردت تخفيضات وتحفيزات أخرى بموجب قوانين الاستثمار، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : التحفيز الجبائي من خلال قوانين الاستثمار

يعتبر قانون النقد والقرض (90-10) اللبنة الأولى لإحداث القطيعة مع الممارسات السابقة التي تعارض رأس المال الأجنبي ويمثل أيضا بداية الانفتاح الاقتصادي الوطني عليه، تبعته فيما بعد مجموعة من الإجراءات والنصوص التشريعية المنظمة للاستثمار والمتضمنة للحوافز الجبائية الموجهة للاستثمار الخاص بنوعيه المحلي والأجنبي، وكان من أبرز هذه القوانين القانون (93-12) وكذلك القانون (01- 03) المعدل والمتمم بالأمر (06-08) والمتعلقين بدعم وتطوير الاستثمار .

وسنستعرض في هذا الفرع أهم الحوافز الجبائية المتضمنة في قانوني الاستثمار الصادرين في ظل الإصلاحات الجبائية.

1- التحفيز الجبائي في ظل القانون (93-12) :

لقد صدر هذا القانون وفقا للمرسوم المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، قصد توفير بيئة قانونية وتشريعية وتنظيمية مواتية لاستقطاب الاستثمار الخاص، وجلب الأجنبي منه إلى الجزائر، وتميز هذا القانون عما سبقه من قوانين بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار .

وتنقسم الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا القانون إلى قسمين من الامتيازات تبعا لنوعية النظام الذي ينتمي إليه الاستثمار، ويرجع أساس هذا التصنيف إلى درجة أهمية الاستثمار وكذلك إلى الموقع الجغرافي الذي يتم فيه الاستثمار، وهنا نميز بين نظامين هما: النظام العام والأنظمة الخاصة.

أ– النظام العام : إن الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة للدولة أو لفروعها أو لشخص معين، والتي تكون في شكل استثمارات جديدة أو منمية للقدرات الإنتاجية أو مخصصة لإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، [208] تستفيد وبموجب المرسوم التشريعي (93-12) من الحوافز الجبائية التالية، وعلى مرحلتين :

أ–1– مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات ولمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ تبليغ الوكالة، من [209] :

* إعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار؛

* إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

* تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة بالألف, تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

* تطبيق نسبة مخفضة تقدر بثلاثة بالمئة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

أ–2– مرحلة الاستغلال : بعد انتهاء فترة الانجاز وانطلاق المشروع في نشاطه يستفيد هذا الأخير من امتيازات أخرى بناءا على قرارات الوكالة، تتمثل هذه الامتيازات في[210] :

خلال فترة تتراوح بين 2 إلى 5 سنوات، تستفيد من :

* إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني ؛

* تخفيض مساهمات أرباب العمل من الاشتراكات في الضمان الاجتماعي (حيث يدفعون 7% من الأجور المدفوعة كاشتراكات وتتحمل الدولة الفارق) .

بعد انقضاء فترة الإعفاء السابق، تستفيد من :

* إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات؛

* تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها؛

208- المادتين (1) و(2) من المرسوم (93-12) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.

209- المصدر نفسه ، المادة (18).

210- المصدر نفسه ، المادة (17).

* إعفاء المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من الحقوق والرسوم، وكذلك الخدمات المتعلقة بتلك المشتريات .

ب– الأنظمة الخاصة : يصنف هذا النظام المناطق إلى قسمين: مناطق خاصة ومناطق حرة .

ب–1– المناطق الخاصة : وهي المصنفة كمناطق ترقية ومناطق للتوسع الاقتصادي والتي تساهم في التنمية الجهوية، وتشمل هذه المناطق الواجب ترقيتها، المناطق المحروسة والمعزولة؛ مناطق أقصى الجنوب، وهذا بنص المادة (25) من قانون المالية 1989 .

وتستفيد هذه المناطق من امتيازات إضافية معتبرة مقارنة بتلك الممنوحة في إطار النظام العام، وذلك من خلال مرحلتين هما :[211]

– **مرحلة الإنجاز:** فيما يخص المزايا الجبائية فإن الأمر سيان مع مرحلة الإنجاز في ظل النظام العام، مع عدم ورود الإعفاء المتعلق بالرسم العقاري هنا .

– **مرحلة الاستغلال:** بعد انقضاء فترة الإنجاز وانطلاق المشروع في نشاطه تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق من الامتيازات الجبائية التالية :

خلال مدة أدناها 5 سنوات وأقصاها 10 سنوات، تستفيد الاستثمارات من :

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني ؛

* إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري .

بعد انقضاء الفترة المحددة في الأعلى، تستفيد من :

* تخفيض بـــ 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثماراها في منطقة خاصة ؛

* إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات ؛

* التكفل جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمسة سنوات قابلة للتمديد .

ب–2– المناطق الحرة : يوفر الاستثمار في المناطق الحرة للمستثمر الحق في الامتيازات الجبائية التالية :[212]

– إعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء :

* الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع ؛

* المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ؛

– الإعفاء من الضرائب لعائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.

2 – التحفيز الجبائي في ظل القانون (01–03) المعدل والمتمم بموجب الأمر(06–08) :

---

211 - المصدر نفسه ، المادتين (21) و (22).

212 - المصدر نفسه، المادتين (28) و (29).

جاء الأمر (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001 (المعدل والمتمم بموجب الأمر(06-08) المؤرخ في15جويلية 2006) قصد رفع العراقيل التي واجهت المستثمرين في ظل المرسوم التشريعي (93-12)، والتي كان من بينها : [213]

* مركزية القرار، بسبب وجود" **شباك وحيد**" واحد على المستوى الوطني ؛

* تضييق مجال الاستثمار على الخواص، من خلال جعل بعض القطاعات حكرا على القطاع العام ؛

* حصر الاستثمار في أشكال ضيقة، وقصر الامتيازات على الاستثمارات المنتجة ؛

* إضافة إلى عراقيل تتعلق بالجانب التنظيمي نأتي على ذكرها في المطلب اللاحق .

إضافة إلى هدف إزالة العراقيل التي واجهت المستثمرين في ظل القانون (93-12)، فقد توسع الحيز المفاهيمي والشكلي للاستثمارات التي تشملها الحوافز الجبائية المقررة بموجب الأمر (01-03)، فقد تضمن التعريف الجديد للاستثمار الأشكال الرئيسية له والتي تتمثل في الاستثمار المباشر وغير المباشر الأجنبي والمحلي، كما أصبح مفهوم الاستثمار مرنا فلم يعد يقتصر على النشاطات المنتجة بل أصبح يضم النشاطات المستعادة في إطار الخوصصة والنشاطات المترتبة عن منح الامتياز أو الرخصة، كما أزال مفهوم القطاعات الإستراتيجية والحيوية التي كانت مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها في المرسوم (93-12).

وقد تفرغت الدولة بموجب هذا الأمر إلى دور المحفز، وهكذا أصبح النشاط الاستثماري ككل مفتوحا أمام المبادرات الخاصة محلية كانت أو أجنبية ودون أدنى تخصيص للدولة .

واقتصر المشرع بموجب هذا الأمر على نظامين أساسيين في إطارهما يتم منح الحوافز الجبائية، هما النظام العام والنظام الاستثنائي .

أ– النظام العام : زيادة على الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون الجبائي العام، تستفيد الاستثمارات الأجنبية والمحلية المحددة بموجب هذا الأمر (وعلى مرحلتين) من الحوافز الجبائية التالية :[214]

أ–1– مرحلة الإنجاز : تحدد مدة الإنجاز باتفاق مسبق عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل بعد تبليغ القرار من الوكالة للمستثمر، وتتضمن هذه المرحلة الحوافز الجبائية التالية :

* إعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

* إعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ؛

* إعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني .

---

213 ـ جمال عمورة، دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة - دراسة حالة الجزائر، مجلة علوم إنسانية 29 (جويلية 2006)؛ الموقع الإلكتروني : www.uluminsania.net ، تاريخ الإطلاع : 12 فيفري 2008 .

214 - المادة (09) من الأمر (06- 08)، المعدل للأمر (01-03) ، والمتعلق بتطوير الاستثمار .

أ–2– مرحلة الاستغلال: بعد الشروع في الاستغلال وانتهاء مدة الإنجاز المحددة بموجب الاتفاق بين الوكالة والمستثمر، ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بناءا على طلب من المستثمر، يستفيد المستثمر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ب– النظام الاستثنائي : هذا النظام يتعلق بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة إذا كانت تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتفضي إلى تنمية مستدامة، ومن هنا نميز بين صنفين من الحوافز الجبائية في ظل هذا النظام، هما :

ب–1– الحوافز الجبائية الممنوحة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة : تستفيد المشروعات الاستثمارية المنجزة في هذه المناطق والمتعلقة بالنشاطات غير المستثناة وعلى مرحلتين، من المزايا الجبائية:[215]

– مرحلة الإنجاز : تتضمن هذه المرحلة على الحوافز الجبائية التالية :

الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار ؛*

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ؛

* الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

* تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

- **مرحلة الاستغلال :** بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يستفيد هذا الأخير من الحوافز الجبائية التالية :

* إعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني ؛

* إعفاء لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

* منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك .

ب–2– الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية النسبية للاقتصاد الوطني : تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا جبائية عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة. وتحدد الاستثمارات ذات الأهمية النسبية للاقتصاد الوطني من طرف المجلس الوطني للاستثمار، وتكون هذه المزايا الجبائية على مراحل، هي :[216]

---

215 - المصدر نفسه ، المادة (11) المعدلة .

216 - المصدر نفسه ، المادة (12) مكرر (01) .

- **مرحلة الإنجاز** : ولمدة أقصاها 05 سنوات، تمنح الحوافز الجبائية التالية :

* إعفاء من الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات الضرورية لإنجاز الاستثمار ؛

* إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها ؛

* إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ؛

* إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

- **مرحلة الاستغلال** : ولمدة أقصاها (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يستفيد لهذه المدة من الحوافز الجبائية التالية :

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني .

* كما يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريعات المعمول بها .

من خلال استقرائنا لجملة الحوافز الجبائية المقدمة في ظل قانوني الاستثمار السابقي الذكر نلاحظ أن القانون (01-03) المعدل والمتمم بموجب الأمر(06-08)، أحدث الفرق في التحفيز الجبائي من خلال جملة من النقاط والتي نوجزها في العناصر التالية :

* تبسيط النظام المعتمد في التحفيز الجبائي باختزاله في نظامين أساسيين هما النظام العام والنظام الاستثنائي ؛

* تحديد فترة الإنجاز أصبح يخضع للاتفاق المسبق بين الوكالة والمستثمر من خلال تفاوض هذا الأخير مع المجلس الوطني للاستثمار، مما يعني إعطاء فرصة كافية للمشاريع الاستثمارية التي تأخذ وقتا طويلا لإنجازها، وتعد هذه المشاريع هي المهمة بالنسبة للاقتصاد الوطني كونها استثمارات طويلة الأجل؛

* تعليق منح الحوافز الجبائية في مرحلة الاستغلال بمعاينة المصالح الجبائية للشروع في النشاط، بعدما كانت تخضع فقط لقرار"الوكالة"، وهو ما يعني إعطاء سلطة أكبر في اتخاذ القرار للمصالح المعنية بمنح هذه الحوافز الجبائية كما يكرس هذا الإجراء لمبدأ اللامركزية ؛

* الاهتمام بالاستثمارات ذات الأهمية النسبية للاقتصاد الوطني من خلال تخصيص جملة من الحوافز الجبائية لهذا النوع من الاستثمارات بصفة واضحة ومحددة، مما يساعد على جلب هذه الاستثمارات والتي بدورها تساهم في دفع عجلة التنمية على مستوى الاقتصاد القومي من خلال التكنولوجيا العالية التي تجلبها والعمالة الوطنية التي تحتويها .

المطلب الثاني : الضمانات والهيئات التنظيمية المدعمة لسياسة التحفيز الجبائي

قامت الدولة بتدعيم أنظمة التحفيز بضمانات تصنع البيئة الاستثمارية المستقرة، من خلال تضمين القوانين الاستثمارية وعلى مر فترات الإصلاح الجبائي بجملة من التشريعات التي تصب في قالب طمأنة المستثمر الأجنبي والمحلي من المخاطر التي قد تنتج عن غياب تعهدات الدولة بحماية هذه الاستثمارات.

كما قامت السلطات بإنشاء هيئات تسهر على الوفاء بالتزامات الدولة المقررة بموجب قوانين الاستثمار، وتساعد على ترقية وتطوير الاستثمار من خلال جملة المهام المنوطة بها .

وفيما هو آت من هذا المطلب سنستعرض جملة الضمانات ومختلف الأجهزة التي تدعمت بها الجهود الجبائية المبذولة في سبيل رفع الكم وتحسين الكيف من الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية .

الفرع الأول : الضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل قـــوانين الاستثمار

وتتمحور هذه الضمانات حول جملة من القواعد التي تحول دون وقوع العوائق التي تنتج عن التشريعات الوطنية. ومن بين أهم الضمانات التي تضمنها قانونا الاستثمار (93-12) و(01-03) المعدل والمتمم بموجب الأمر (06-08) والموجهة للاستثمار الخاص بنوعيه الأجنبي والمحلي، نذكر الضمانات التالية :

1 – المساواة في المعاملة :

كرس المشرع لقاعدة المساواة في المعاملة[217] بين المستثمرين المحليين والأجانب، بحيث يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالاستثمار، كما يعامل جميع الأشخاص الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول بعض الرعايا .

2– الاستقرار المطلق لنظام الاستثمار :

أسست المادة (39) من القانون (01-03) المعدل والمتمم بموجب الأمر (06-08) لاستقرار نظام الاستثمار، من خلال جعل سلطة اتخاذ القرار بيد المستثمر في الخضوع أو عدم الخضوع لقوانين الاستثمار الجديدة المستقبلية، شرط أن تكون الاستثمارات منجزة في إطار القانون الحالي للاستثمار مما يعني استقرار نظام الاستثمار.(نفس الأمر نصت عليه المادة (39) من المرسوم (93-12)).

3 – حماية الملكية من المخاطر غير التجارية :

يعد عدم نزع الملكية أو ما يسمى بالتأمين ضد المخاطر غير التجارية مطلبا أساسيا للمستثمرين الخواص في الجزائر منذ سنة 1970، والتي عرفت ما يسمى بموجة التأميم والمصادرات، وقد جاءت المادة (16) من القانون

---

[217] - مبدأ عدم التمييز نصت عليه المادة (38) من المرسوم التشريعي (93-12) ،كما نصت عليه المادة (14) من القانون (01-03) المعدل والمتمم بموجب الأمر (06-08).

(01-03) المعدل والمتمم بموجب الأمر (06-08) لتوفير الحماية من خلال منع تسخير الاستثمارات المنجزة، ما عدا في الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به والذي يترتب عليه تعويض عادل ومنصف للمستثمر. (وهذا ما نصت عليه المادة (40) من المرسوم (93-12) أيضا).

4- التحويل الحر لرأس المال وعائداته :

منح القانون (01-03) المعدل والمتمم بموجب الأمر (06-08) للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه حيث نصت المادة (31) من الأمر السابق على مايلي: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، مع ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل الضمان المداخيل الحقيقية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية ".(ونفس الأمر نصت عليه المادة (12) من المرسوم (93 – 12)).

5- حرية الاستثمار :

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال المرسوم (93-12) لحرية إنجاز الاستثمارات وهذا بموجب المادة الثالثة منه. وتجد هذه الحرية استثناءها بالنسبة للنشاطات المقننة حيث تبقى من اختصاصات الدولة أو إحدى مؤسساتها، كما تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة .

ولقد جاءت المادة (04) المعدلة من القانون (01-03) المعدل والمتمم بموجب الأمر(06-08) لتسقط شرط التصريح المسبق للاستفادة من الضمانات، بل تستفيد الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القانون والتنظيمات المعمول بها، أما التصريح فقد تم ربطه بالرغبة في الحصول على الامتيازات الواردة في هذا الأمر .

6- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولية :

لقد أصبح اللجوء إلى التحكيم الدولي وبالأخص فيما يتعلق بتسوية الخلافات الناجمة بين الشركات الجزائرية والشركات الأجنبية الوسيلة المفضلة من خلال التحكيم المؤسساتي (غرفة التجارة الدولية أو المركز الدولي لتسوية الخلافات المرتبطة بالاستثمار) ونادرا مايلجؤن إلى التحكيم الخاص [218]. ويجد هذا الحق تأسيسه القانوني في قوانين الاستثمار المذكورة آنفا، أما كونه أصبح الأغلب في التحكيم فيرجع إلى مصادقة الجزائر على اتفاقيات متعددة مع هيئات ومؤسسات دولية في مجال التحكيم، بالإضافة إلى اتفاقيات ثنائية .

وفيما يلي عرض لأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهيئات التمويل والضمان للاستثمارات والتحكيم الدولي والمصادق عليها من طرف الجزائر، والمبينة في الجدول (4-10) :

الجدول (4-10) : بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي وضمان الاستثمار المصادق عليها مع الجزائر

[218] - دليل الاستثمار في الجزائر 2006 ، مرجع سبق ذكره ، ص 240 .

الهيئـــــــــــــــات	طبيعة الاتفاقيـــــــــــــــــــــــة	تاريخ التوقيـــــع	تـــاريخ التصديق
هيئة الأمم المتحدة ONU	الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها	/06/10 1958	/11/05 1988
الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI	تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى	/10/30 1995	/10/30 1995
الوكالة الدولية لضمان الاستثمارAMGI	إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	/10/30 1995	/10/30 1995

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ؛ على الموقع الالكتروني : www.andi.dz، تاريخ الاطلاع : 23 نوفمبر 2008 .

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار

بغرض تنظيم مسائل الاستثمار أنشأت الجهات الوصية بعض الأجهزة وأوكلت إليها مهمة الإشراف ومتابعة المشروعات الاستثمارية، وقد كان لهذه الأجهزة الدور الأساسي في تنظيم ومنح ومتابعة الحوافز الجبائية التي تمنح للاستثمارات تبعا للأنظمة الاستثمارية المختلفة والمراحل التي يمر بها الاستثمار .

1- الأجهزة المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار في ظل القانون (93-12) :

أسندت هذه المهمة بشكل رئيسي إلى :

- وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) :تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها بموجب المرسوم (93-12)، بنص المادة السابعة منه ولقد عرفت من خلال المرسوم التنفيذي (94-319) بـــ [219]: "تعتبر وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الوكالة" وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة " .

وحددت مهامها بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي (94-319)، والتي تتركز في النقاط التالية:

أ- المهام ذات الصلة بالحوافز الجبائية : تقرر الوكالة منح الحوافز استنادا إلى المقاييس المحددة في السياسة الاقتصادية الوطنية، كما تقوم بجملة من الوظائف في هذا الباب والتي تتمثل في :

* تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريحه وتبليغه بقبول أو رفض منحة المزايا ؛

[219] - المادة (01) من المرسوم التنفيذي (94-319) المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها .

* تجري التقويم المطلوب لمشاريع الاستثمار قصد اتخاذ القرار حول منح أو عدم منح المزايا ؛

* تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع التقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم وكيفية منح المزايا ؛

* تحدد المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بغية عرض اقتراح على الحكومة بمنحها امتيازات إضافية من خلال إبرام اتفاقية استثمار بين الدولة والمستثمر .

ب– المهام الأخرى : تدعم وتساعد المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمار، من خلال القيام بـــ :

* توزيع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار ؛

* مساعدة المستثمرين على استيفاء الإجراءات اللازمة للاستثمار بإقامة "شباك وحيد" ؛

* ضمان تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار .

كما تقوم الوكالة بمتابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها في مجال إنجاز الاستثمار. وحتى تتمكن الوكالة من أداء مهامها تم إنشاء" **الشباك الوحيد**" (بموجب المادة الثامنة من المرسوم (93-12))،والذي يضم الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، بحيث توجد داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارات كل من:

" الجمارك؛ بنك الجزائر؛ السجل التجاري؛ الأملاك الوطنية؛ الضرائب؛ التهيئة العمرانية؛ البيئة؛ التشغيل"، ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة. ويخضع التماس خدمات "الشباك الوحيد" لإرادة المستثمرين، باستثناء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا. ويتم على مستوى الشباك الوحيد :

* إيداع وتسجيل تصريح الاستثمار وطلب الحصول على المزايا المرتبطة بالنظام العام أو الأنظمة الأخرى ؛

* يوفر وبناءا على تفويض من الإدارات المعنية الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار .

2– الأجهزة المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار في ظل القانون (01-03) (المعدل والمتمم) :

لقد جاء الأمر(01-03) تعويضا للمرسوم (93-12) قصد رفع العراقيل التي واجهت المستثمر في ظل القانون السابق، والمتمثلة في العراقيل الإدارية والمالية والعقارية، وكذا التداخل في الصلاحيات بين كل من "الوكالة" و"الشباك الوحيد"، وعدم الانسجام بين الهيئات المكلفة بتشجيع وترقية الاستثمار في تطبيق النصوص القانونية ومركزية القرار، فضلا على أنه تم منح اختصاصات وصلاحيات كثيرة ومعقدة "لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات"، والتي من بينها[220] :

* استلام تصريحات وطلبات المستثمرين ؛

* القيام بالتقويم المطلوب للمشاريع الاستثمارية قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر ؛

* القيام بمساعدة المستثمرين عن طريق "الشباك الوحيد".

[220] - جمال عمورة ، مرجع سبق ذكره .

ففي ظل المشاكل المطروحة بادر المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في القانون (93-12) بإصدار الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أن أهم ما جاء به هذا الأخير من حيث الأجهزة هو إنشاء المجلس الوطني للاستثمار (**CNI**) وهذا من أجل التخفيف عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) التي جاءت كبديل عن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSSI)، وهذا بقصد تقليص مدة الرد على ملفات المستثمرين من 60 يوم كأقصى أجل من تاريخ إيداع الطلبات حسب القانون (93-12) إلى30 يوم حسب القانون (01-03)، ثم إلى 72 ساعة بناء على التعديل الذي مس القانون الأخير بموجب الأمر (06-08). وسنتطرق فيما يلي إلى كل من المجلس الذي تم استحداثه والوكالة البديلة.

أ- المجلس الوطـــنـــي للاستثمار (CNI) : تم إنشاء هذا المجلس بموجب المادة (18) من الأمر رقم (01-03) (والتي عدلت بموجب الأمر(06-08))، ويرأسه الوزير الأول، ومن مهام المجلس أنه يعمل على تشجيع تطوير الاستثمار، وقد حددت مهامه في المادة (19) من الأمر السابق الملغاة بموجب التعديل الأخير، لتحدد هذه المهام من جديد في المرسوم التنفيذي رقم (06-355)"المؤرخ في 09 أكتوبر 2006" في مادته الثالثة بـــ :

أ-1- المهام ذات الصلة بالحوافز الجبائية :

* يقترح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة ؛
* يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة ؛
* يدرس قائمة السلع والنشاطات المستثناة من المزايا ويوافق عليها، وكذا تعديلها وتحسينها ؛
* يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها ؛
* يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي .

أ-2- المهام الأخرى : القيام بنشاطات من شأنها ترقية الاستثمارات على المستوى الوطني، والتي من بينها :

* اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار ؛
* يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ويوافق عليه، ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار ؛
* تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ؛
* يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار ؛
* يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك ؛
* يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته .

ب- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) : أنشأ المشرع وبنص المادة السادسة من الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار "وكالة وطنية لتطوير الاستثمار"، وهي بنص المادة (21) من الأمر السابق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات "الوزير المكلف بترقية الاستثمار" القيام بالمهام التالية :[221]

ب–1– المهام ذات الصلة بالحوافز الجبائية :

* تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به والتي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار ؛

* التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه، تحت إشراف السلطة الوصية وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به ؛

* القيام بالتحقق من الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم ؛

* إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز في حدود الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به ؛

* إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات ؛

* ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور، وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت المستفيدين؛

* استلام تصريحات التمويل والتنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

ب–2– المهـــام الأخـــرى :

* إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وهذه المهمة تحل مشكلة الاتصال التي كانت تعاني منها الوكالة السابقة ؛

* المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار وتحسين سمعة الجزائر في الخارج؛

* إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية، وتمثيلها للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي ؛

* تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي ؛

مع الإشارة إلى أن المهام السابقة تم تحديدها أيضا في ظل الأمر (01-03)، قبل التعديل بموجب المرسوم (01-282) المؤرخ في 24 سبتمبر 2001. أما فيما يخص "الشباك الوحيد" فقد تم إضفاء صفة اللامركزية عليه من خلال إنشاء مكاتب جهوية له على مستوى بعض ولايات الوطن. والتي بلغ عددها في سنة 2009 ستة عشر مكتبا[222]، حيث يندرج تحت كل "شباك وحيد جهوي " عدة ولايات تقع في الاختصاص الإقليمي له.

---

[221] - المادة (06) من الأمر(01-03)، عدلت بموجب الأمر(06-08).

[222] - تقع مكاتب الشباك الوحيد على مستوى الولايات التالية : (أدرار ، الجزائر ، باتنة ، بجاية ، البليدة ، بسكرة ، تلمسان ، تيارت

وما يلاحظ على التركيبة الجديدة للشباك الوحيد هو توسعها بحيث أصبحت تشمل إدارات جديدة لم تكن ممثلة من قبل، كإدارة التعمير التي كلف الممثل عنها بمساعدة المستثمرين في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بالبناء، غير أن أهم تعديل أورده المشرع هو التحديد الدقيق لصلاحيات كل ممثل داخل الشباك المحلي .

ويوفر"الشباك الوحيد"من خلال الاتصال بالإدارات المعنية والهيئات تبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية للمؤسسات والمشاريع، إضافة إلى أنه يتم عرض الأراضي المخصصة للاستثمار على مستوى الشباك من خلال تواجد ممثل عن أملاك الدولة مكلف بإعلام المستثمرين عن توفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية، وكذا مستوى سعره وهو ما يساهم نسبيا في حل مشكلة العقارات مما يعتبر حافزا على تنفيذ المشاريع الاستثمارية .

والسؤال الذي يطرح هنا : – هل كان لهذه المجهودات الجبائية المبذولة الأثر المنشود في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر ؟

المبحث الثالث : واقـــع و آفـــاق الاستثمـــار الأجنبـــي المبـــاشر في ظـــل الإصلاحـــات الجبـــائيـــة

إن الإصلاحات الجبائية التي لا تزال متواصلة إلى غاية يومنا هذا، تعبر عن توجه الدولة الواضح للاندماج في الاقتصاد العالمي الذي يرسخ لمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الدولة، وبموجب هذه الإصلاحات تخلت هذه الأخيرة نظريا عن الكثير من مواردها المستقطعة من عدة أوعية وعلى وجه التحديد الاستثمارات، كما راهنت على جدوى هذه الإصلاحات في تحقيق هدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر .

وسنحاول في هذا المبحث تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر في ظل الإصلاح، مع التطرق إلى أهم المعوقات التي تقلل من كفاءة استقطابه وكذا آفاق هذا النوع من الاستثمار في الجزائر، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر في ظل الإصلاحات الجبائية .

المطلب الثاني : معوقات وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المطلب الأول : تقييم الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر في ظل الإصلاحات الجبائية

سعت الجزائر إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الجبائية التي وردت في ظل القانون الجبائي العام والحوافز الجبائية المتضمنة في قوانين الاستثمار، ولقد هدفت سياسة التحفيز الجبائي إلى تعظيم

، جيجل ، قسنطينة ، لغواط ، سطيف ، عنابة ، وهران ، ورقلة ، سعيدة):"، منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2009 .

تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة خارج قطاع المحروقات، لذا فإن دراستنا ستتركز على الاستثمار خارج هذا القطاع وذلك للأسباب التالية :

* المتغير الرئيسي المؤثر على الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات هو سعر برميل النفط في السوق العالمية ؛

* الإصلاحات الجبائية كانت موجهة بشكل رئيسي إلى الجباية العادية، واستهدفت رفع إيرادات هذه الأخيرة بعيدا عن الجباية البترولية ؛

* قانون الاستثمار (93-12) جاء ليلغي كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم باستثناء القوانين المتعلقة بالمحروقات، فالمحروقات لها لوائح خاصة تنظمها .

ولقد اعتمدنا في جانب الإحصاءات على الوكالة "ANDI" كمصدر، والتي تورد بيانات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر بنوعيه، المشترك بين الأجانب والمحليين؛ والمملوك بالكامل للمستثمرين الأجانب، ومبررنا في اختيار الوكالة "ANDI"كمصدر للإحصاءات هو :

* الاعتماد على مصدر واحد للابتعاد عن تضارب الإحصاءات ؛

* "الوكالة" هي المسؤولة عن قرار منح الحوافز الجبائية، ومن ثم فإن تقييم جدوى التحفيز الجبائي سيكون بناءا على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة ؛

* الإحصاءات المقدمة من طرف"الوكالة" تمثل الاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات، وذلك لكون التدفقات التي توردها ترجع للمشاريع المصرح بها لدى الوكالة فقط، "**فالوكالة الوطنية لتقييم موارد المحروقات**" هي المكلفة بتسليم الرخص للمستثمرين في قطاع المحروقات [223]، أما الاستثمار خارج هذا القطاع فالوكالة "ANDI" هي المكلفة بتسليم الرخص للمستثمرين فيه .

كما قسمنا فترة الدراسة إلى مرحلتين؛ الأولى كانت بين (1993-2001) وذلك لتقييم أثر التحفيزات الجبائية الواردة في قانون الاستثمار(93-12)، والثانية كانت بين (2002-2008) وذلك لتقييم أثر التحفيزات الجبائية الواردة في قانون الاستثمار (01-03) المعدل والمتمم بموجب الأمر (06-08)، والفترة الممتدة بين (1993-2008) هي المرحلة التي تلت ورافقت الإصلاحات الجبائية منذ سنة 1992 .

الفرع الأول : تقييم الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1993-2001)

للوقوف على أثر الإصلاحات الجبائية خلال الفترة التي تلت صدور القانون (93-12)، تطرقنا إلى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر من حيث حجم الاستثمارات المصرح بها (العدد والمبلغ)، والتوزيع القطاعي لهذه الاستثمارات، والدول المستثمرة في الجزائر.

[223] - دليل الاستثمار في الجزائر 2006 ، مرجع سبق ذكره ، ص 101-102 .

1- تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر :

قبل التطرق إلى تحليل التدفقات الواردة إلى الجزائر خلال الفترة (1993-2001)، سنورد الجدول اللاحـــــق والذي يبرز لنا الاستثمارات الأجنبية المباشرة المصرح بها لدى الوكالة "APSSI"خلال الفترة محل الدراسة، موضحين في هذا الجدول عدد وقيمة المشاريع المحققة في كل سنة.

الجدول (4-11) : تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (13نوفمبر1993- 31ديسمبر2001)

الوحدة: مليون دج

السنوات / البيان	1993-1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	المجموع
عدد المشاريع	**61**	**17**	**49**	**59**	**51**	**60**	**100**	**43**	**440**
النسبة (%)	**14**	**04**	**11**	**13.4**	**11.6**	**13**	**23**	**10**	**100**
المبـــــلغ	**9036**	**19871**	**16810**	**21317**	**18902**	**26699**	**51826**	**118819**	**283278**
النسبة (%)	**03**	**07**	**06**	**07.5**	**06.7**	**09.5**	**18.3**	**42**	**100**

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، 2003 .

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة النتائج المتواضعة المحققة في الفترة محل الدراسة، إذ بلغ عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية المصرح بها لدى "الوكالة" 440 مشروعا استثماريا، بمعدل 55 مشروع في كل سنة وبإجمالي تدفقات مالية قدرها 283278 مليون دج أي ما يعادل 35410 مليون دج في كل سنة.كما يمكن ملاحظة تراجع عدد المشاريع خلال سنتـــي 1995 و2001 حيث سجلنا وعلى التوالي 17 و43 مشروعا، أي بانخفاض قدره 72% و57% على الترتيب مقارنة بعدد المشاريع المحققة في السنة التي سبقت كل منهما .

وترجع أسباب هذا الانخفاض في المشاريع إلى :

* غياب الاستقرار السياسي والاقتصادي والمؤسساتي والأمنـــي وبالأخص في سنة 1995 ؛

* عدم وضوح الإطار التشريعي للاستثمار إلى غاية سنة 2001، فرغم فتح المجال أمام القطاع الخاص بقيت نشاطات اقتصادية متعددة حكرا على الدولة ومؤسساتها ؛

* غياب المناخ الاستثماري الملائم في الجزائر .

أما الجانب الإيجابي المحقق خلال هذه الفترة، فيتمثل في التطور الملحوظ في عدد المشاريع وتدفقات الاستثمار في السنوات التي تلت سنة 1995 وهو ما يبينه المنحنى البياني الممثل في الأسفل، بحيث ارتفع عدد المشاريع من 60 مشروعا سنة 1999 إلى 100 مشروعا في سنة 2000، وهو ما يمثل زيادة قدرها 70%، بالإضافة إلى انتقال مبلغ

الاستثمار ولنفس السنتين من 26699 مليون دج إلى 51826 مليون دج أي بمعدل زيادة قدره 94%، وترجع أسباب التغير الإيجابي في عدد المشاريع إلى :

– انفتاح الاقتصاد الجزائري وتوجهه نحو اقتصاد السوق، والذي كرسته الإصلاحات الاقتصادية خلال فترة التسعينات ؛

– التحسن في المؤشرات الاقتصادية الكلية في الفترة التي تلت سنة 1994، ونذكر من بين هذه المؤشرات :

* معدل التضخم الذي انتقل من 29% سنة 1994 إلى 0.34% سنة 2000 ؛

* الميزان التجاري الذي عرف تغيرات ايجابيا من سنة إلى أخرى، بحيث سجل في السنوات (1994،1997،2000) وعلى التوالي القيم: 0.26 مليار دولار؛ 5.96 مليار دولار؛ 12.3 مليار دولار؛

* ارتفاع احتياطي الصرف من 2.64 مليار دولار إلى 11.5 مليار دولار من سنة 1994 إلى سنة 2001.

(الجدول (4-12) يوضح المتغيرات الاقتصادية الأخرى بشيء من التفصيل) .

الشكل (4-01) : منحنـــى تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1993-2001)

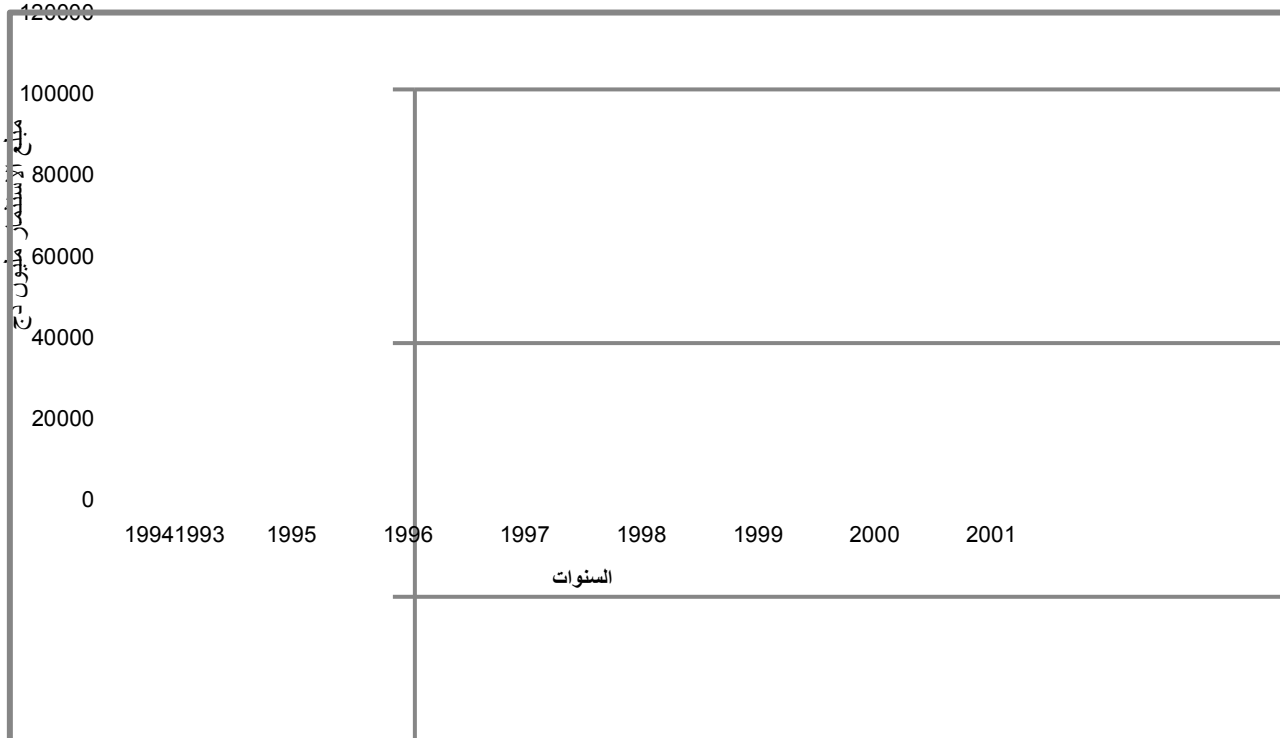

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول (4-11).

من خلال المنحنى السابق وبالنظر إلى الجدول (4-11)، يظهر جليا أن سنة 2001 مثلت أكثر السنوات استقطابا للمشاريع الاستثمارية بمبلغ قدره 118819 مليون دج، أي ما يعادل 42% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المصرح بها لدى الوكالة خلال الفترة محل الدراسة .

ويرجع سبب هذا المعدل العالي من الاستثمار المسجل خلال سنة 2001 إلى دفع القسط الأول من الرخصة الثانية للهاتف النقال التي حصلت عليها شركة" **أوراسكوم تيليكوم**" المصرية، وقد بلغ هذا القسط مبلغا قيمته 737 مليون دولار[224].

الجدول (4-12) : بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية للجزائر خلال الفترة (1994-2001)

الوحدة: مليار دولار

السنوات / المؤشرات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
ميزان المدفوعات 1	-4.38	-6.32	-2.09	1.16	-1.74	-2.38	5.57	6.17
الميزان التجاري 1	-0.26	0.16	4.13	5.69	1.51	3.36	12.30	9.61
المديونية الخارجية 1	29.468	31.573	33.651	31.222	30.473	28.315	25.261	22.571
احتياطي الصرف 2	2.64	2.11	4.23	8.04	6.84	4.41	11.50	19.963
معدل التضخم (%) 3	29	29.8	18.7	5.7	5.0	2.6	0.3	4.2
سعر الصرف $1=؟دج 2	35.06	47.65	54.75	57.68	58.74	66.57	75.25	77.26

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على :

224 - ANIMA ," Investir dans la region MEDA ,pour quoi ,comment?", document N20, Mai 2006 , p74.

1: بنك الجزائر ، الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz ،تاريخ الإطلاع : 25 ماي 2009.
2: الديوان الوطني للإحصاء، الموقع الإلكتروني : www.ons.dz ،تاريخ الإطلاع :25 ماي .2009
3: وزارة المالية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: www.finance.algeria.dz ، تاريخ الإطلاع: 25 ماي 2009.

2- تحليل التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبـــي المباشر :

إن الدول المتقدمة تتميز بكون أن التدفقات الواردة إليها من الاستثمارات الأجنبية المباشرة يستقطب الجزء الأكبر منها قطاع الخدمات ويليه بعد ذلك القطاع الصناعي في المرتبة الثانية، أما في الدول النامية فإن قطاعي الخدمات والصناعة يعرفان التداول فيما بينهما على المرتبة الأولى والثانية، وهذا ما لاحظناه من خلال استقرائنا لجملة من التقارير المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر والصادرة عن "الأونكتاد".

وفيما يلي عرض للتوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية المصرح بها لدى الوكالة (APSI) خلال الفترة (1993-2001)

الجدول (4-13): التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1993-2001)

الوحدة: مليون دج

القطاعات / البيـــان	الفلاحة	البناء والأشغال العمومية	الصـــناعة	الصحة	التجـــارة	السيـــاحة	الخـــدمات	المـــجموع
عـــدد المشاريع	17	41	259	03	18	16	86	440
النسبـــة (%)	04	09.4	59	01	04	3.6	19	100
المبلـــغ	9835	10254	105634	550	1293	8833	146879	283278
النسبـــة (%)	03	04	37	0.2	0.7	3.8	51.3	100

المصدر :منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، 2003 .

أشار التقرير الصادر عن "المؤسسة العربية لضمان الاستثمار" لسنة 1999، إلى أن الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات يمثل ما نسبته 80% من إجمالي الاستثمارات الواردة إلى الجزائر، أما 20% المتبقية فهي موزعة بين القطاعات الأخرى[225]. وتمثل التدفقات التي بين أيدينا الاستثمارات الواردة خارج قطاع المحروقات .

والملاحظ من الجدول السابق هو تركز الاستثمارات وبشكل كبير في قطاعين رئيسيين هما الصناعة والخدمات، بحيث استحوذت الصناعة على59% والخدمات على19% من إجمالي عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية، وعلى 37 % و51.3% على الترتيب من المبلغ الإجمالي للاستثمارات الأجنبية، أي ما يعادل 88.3 % للقطاعين مجتمعين، في حين أن القطاعات الأخرى تتقاسم فيما بينها ما نسبته 11.7 % فقط من قيمة المشروعات الاستثمارية المسجلة خلال هذه الفترة، والدائرة النسبية الممثلة في الشكل(4-02) تمثل نصيب كل قطاع من المبلغ الإجمالي المستثمر خلال الفترة محل الدراسة.

الشكل (4-02) : التوزيع النسبـــي القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1993- 2001)

[225]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "تقرير مناخ الاستثمار في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، الكويت، 1999، ص 108 – 109.

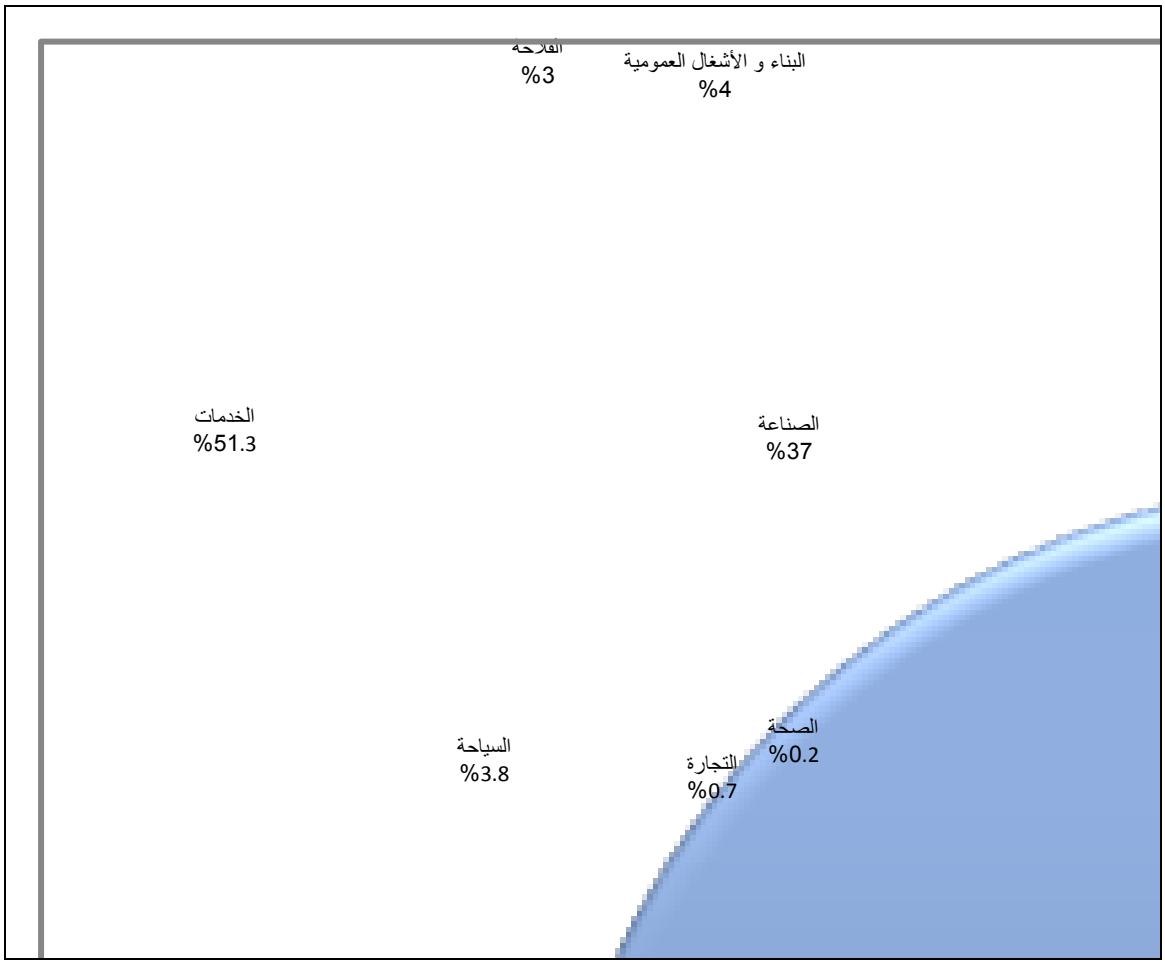

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (4-13).

وتتركز أهم المشاريع المندرجة تحت قطاعي الصناعة والخدمات في المجالات التالية [226]: الخدمات البترولية؛ الصناعة الحديدية والمعدنية؛ الصناعة الميكانيكية؛ الكيمياء والبلاستيك؛ المطاط؛ الصناعة الصيدلانية؛ قطاع السيارات.

وفيما يلي عرض لأهم المشاريع الاستثمارية المسجلة في القطاعات الاقتصادية المختلفة خلال الفترة محل الدراسة، وذلك وفق التصنيف المعتمد على حجم التدفقات الواردة لكل قطاع بالنسبة لإجمالي التدفقات الاستثمارية الواردة.

أ- القطاعات المهمة : وهنا يبرز قطاعين رئيسيين واللذين حضيا بأعلى معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، وهما :

أ-1- قطاع الصناعة : من بين أهم المشاريع الاستثمارية المسجلة في هذا القطاع، نذكر ما يلي :

*الشركة الألمانية "Henkel"دخلت كأكبر مساهم مع الشركة الوطنية للمنظفات "ENAD"سنة 2000 [227]؛

[226] - علي همال وفطيمة حفيظ، "آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو ا متوسطية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت 4 (مارس 2005)، منشورات كلية العلوم الاقتصادية-تلمسان، الجزائر، ص 282.

[227] - CNUCED ," Examen de la politique de l'investissement en Algérie" , Nation unies , Genève , Mars 2004,p 09.

*الشركة الفرنسية "Danone" وهي متخصصة في صنع المواد الغذائية والتي وقعت عقد شراكة سنة 2002 للاستثمار في الجزائر ؛

*الشركة الهندية"ISPAT" والتي حصلت بموجب اتفاقية مبرمة سنة 2001 مع "الشركة العمومية للحديد والصلب" على 70% كحصة من رأسمال هذه الأخيرة، وبلغت قيمة هذا التنازل 176.8 مليون دولار [228].

وترجع أسباب التوجه إلى قطاع الصناعة من طرف المستثمرين الأجانب خلال هذه الفترة إلى عوامل عدة، لعل أهمها المردودية العالية لقطاع الصناعة، وانسحاب الدولة التدريجي من هذا القطاع .

أ-2- قطاع الخدمات : أهم مشروع سجل في هذا القطاع تم في مجال الاتصالات من قبل الشركة المصرية"**أوراسكوم تيليكوم**"، وعد هذا الاستثمار الأهم خلال الفترة محل الدراسة من حيث حجم التدفقات .

ويرجع انتعاش هذا القطاع وبالأخص في سنة 2001 إلى الإصلاحات التي مست قطاع الاتصالات، بحيث شهدت سنة 2000 إعادة هيكلة هذا القطاع من خلال تحديد صلاحيات كل من البريد والاتصالات، فقد أوكلت لهذه الأخيرة (الاتصالات) مهمة إدارة الخطوط الهاتفية الثابتة وخدمات الهاتف النقال، كما تم فتح القطاع أما الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي وهو ما حفز شركة" أوراسكوم" على الاستثمار في الجزائر .

ب- القطاعات الأقل أهمية : كما ذكرنا سابقا فإن القطاعات المتبقية الأخرى مجتمعة لم تستطيع تجاوز ما نسبته 11.7% من إجمالي التدفقات الاستثمارية الواردة إلى الجزائر خلال الفترة محل الدراسة.

فقطاع الصحة الذي عرف أقل نسبة من حيث عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية (بحيث سجل 1% و0.2% على الترتيب عددا وقيمة) انحصرت استثماراته في مجال الصناعة الصيدلانية، بحيث أقامت شركة "**صيدال**" الجزائرية عدة شراكات مع شركات من دول مختلفة أهمها : السعودية لإنشاء الدواء بمبلغ وصل سنة 2000 إلى 15مليون دولار، وشركات أمريكية والمتمثلة في "**فايزر**"و"**باكستار**"و"**ليلي**" وصلت قيمة استثماراتها إلى 100 مليون دولار في نفس الفترة [229].

أما قطاع البناء والأشغال العمومية فلم يكن بمستوى التوجه الرامي إلى إشراك رأس المال الأجنبي في ترقية الهياكل القاعدية والمساهمة في حل مشكلة السكن في الجزائر، بحيث لم تتجاوز قيمة التدفقات الواردة إلى هذا القطاع 4% من إجمالي التدفقات المحققة وهي نسبة ضعيفة جدا، ونفس الأمر بالنسبة لقطاع الفلاحة والتجارة والسياحة والتي سجلت النسب التالية وعلى الترتيب من إجمالي التدفقات المحققة خلال الفترة محل الدراسة: 3% ، 0.7% ، 3.8%.

وفي الفرع الثاني من هذا المطلب سنأتي على بيان أسباب الضعف المسجل على مستوى هذه القطاعات بالتحديد.

---

[228] - فؤاد محفوظي ، الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة تحليلية تقييمية - حالة الجزائر ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 43 .

[229] - كمال مرداوي، الاستثمار الأجنبي في الدول المتخلفة ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة قسنطينة ، 2004 ، ص 226 -227 .

3- تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر تبعا للدول المستثمرة في الجزائر :

تتميز الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر من حيث الدول المصدرة لها بالتنوع وعدم التوازن من حيث حجم وعدد المشاريع الواردة من كل إقليم، وهذا ما يبينه الجدول (4-14).

الجدول (4-14) : تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر تبعا للدول المستثمرة خلال الفترة (1993-2001)

الوحدة: مليون دج

الدول / البيان	أوروبا	آسيا	أمريكا	الدول العربية	إفريقيا	باقي دول العالم	المجموع
عدد المشاريـــع	273	26	32	104	03	02	440
النســـــبة (%)	62	06	07	24	0.6	0.4	100
المبلـــــــغ	72 608	15713	27152	157389	9944	476	283278
النســـــبة (%)	25.7	05.6	09.6	55.6	03.3	0.2	100

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،2003 .

من خلال الجدول (4-14) يتبين أن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر تركزت في مصدرين رئيسيين هما: الدول الأوروبية والدول العربية، بحيث تتصدر أوروبا قائمة الدول المستثمرة في الجزائر من حيث عدد المشاريع المصرح بها لدى "الوكالة" بنسبة قدرها 62% من إجمالي المشاريع المصرح بها (273 مشروعا) وبقيمة استثمارية 72608 مليون دج، وهو ما يعادل 26 % من المبلغ الإجمالي الأجنبي المستثمر في الجزائر. لتأتي الدول العربية في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع وفي المرتبة الأولى من حيث مبلغ الاستثمار، بحيث سجلت 104 مشروعا (24% من إجمالي المشاريع) و157389 مليون دج (56% من إجمالي المبلغ المستثمر في الجزائر)، والدائرة النسبية الموضحة في الشكل (4-3) تبين مقدار مساهمة كل قطر في الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر.

الشكل (4-3) : التوزيع النسبـــي لتدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر تبعا للدول المستثمرة خلال الفترة (1993-2001)

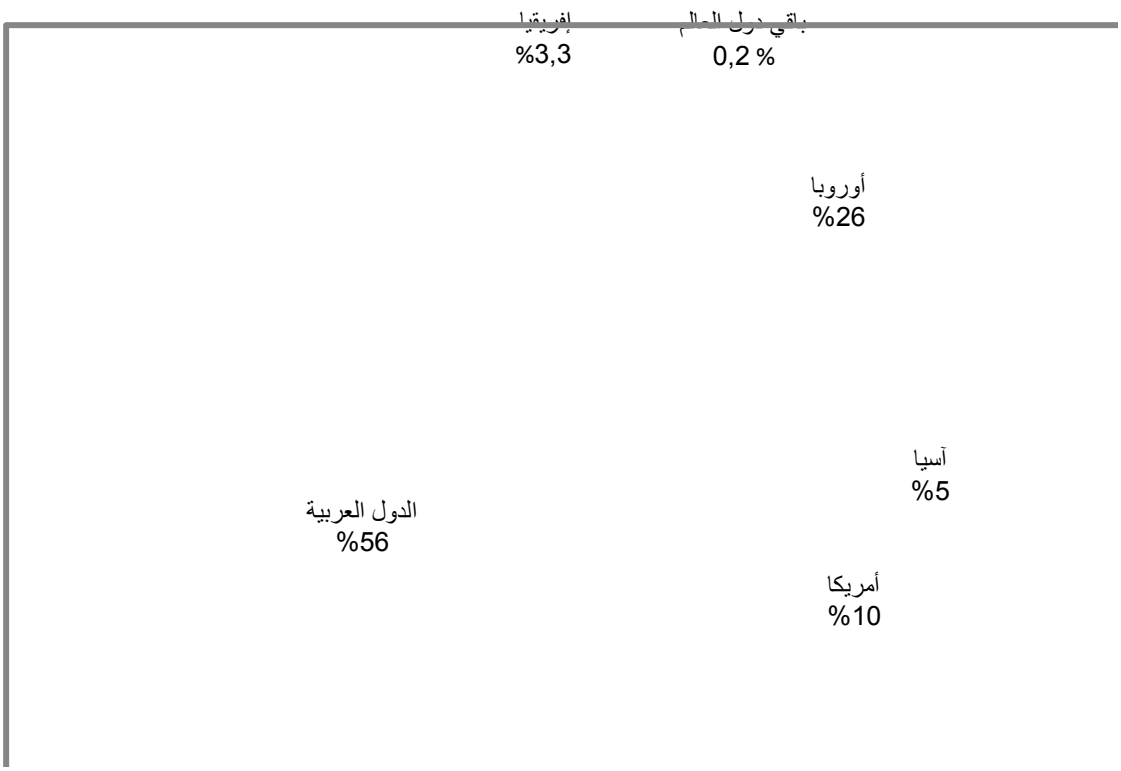

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول(4-14).

أما من حيث المساهمة فالدول الأوروبية تصدرتها فرنسا بنسبة 21% من عدد المشاريع، تليها إيطاليا بـــ 11% ثم اسبانيا بـــ 8%. وفيما يخص الدول العربية نجد أن تونس كانت صاحبة المرتبة الأولى من خلال توريدها لـــ 25 مشروعا استثماريا إلى الجزائر بمبلغ قدره 1807 مليون دج، تلتها في ذلك سوريا بـــ 22 مشروعا ثم الأردن بـــ 19 مشروعا، ومصر بـــ 08 مشروعات قيمتها 19223 مليون دج، لتأتي العربية السعودية في المرتبة التي تليها بـــ 07 مشاريع وبتكلفة استثمارية قدرها 4601 مليون دج [230].

أما فيما يخص دول العالم من غير الدول العربية والأوروبية، فإن الاستثمارات الواردة منها كانت ضعيفة جدا وهي على الترتيب الآتي: أمريكا بـــ 9.6 % من إجمالي التدفقات الاستثمارية الأجنبية الواردة إلى الجزائر ثم دول آسيا بـــ 5.6 % وإفريقيا بـــ 3.3 %، بينما باقي دول العالم لم يتجاوز استثمارها في الجزائر مجتمعة 0.2 % .

وسيأتي بيان ذكر أسباب تركز الاستثمارات الواردة إلى الجزائر في الدول العربية والأوروبية بشكل كبير دون غيرهما في الفرع الثاني من هذا المطلب .

مما سبق نستخلص ما يلي :

[230] - جمال عمورة ، مرجع سبق ذكره .

لقد كان لسياسة التحفيز الجبائي المتضمنة في قانون الاستثمار(93-12) بالإضافة إلى ما أقرته الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 من تسهيلات وامتيازات للاستثمار الأجنبي، الأثر الإيجابي خلال الفترة (1993-2001) على عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية من حيث طبيعة التغير الذي كان يتحسن من سنة لأخرى وصولا إلى ذروة التدفقات في سنة 2001 والتي تجاوزت عتبة المائة مليار دج، وهي بذلك تسجل ولأول مرة هذه القيمة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة خارج قطاع المحروقات. إلا أنه وعلى الرغم من التغيير الايجابي للاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى الجزائر تبقى هذه النتائج متواضعة جدا إذا ما قرناها بما تم تقديمه من حوافز جبائية، ماعدا سنة 2001 والمشروع الذي تم فيها من طرف شركة" **أوراسكوم تيليكوم**" في قطاع الاتصالات، والذي أعتبر الاستثمار الأهم خلال الفترة (1993-2001) من حيث حجم التدفقات التي وردت إلى الجزائر، بحيث بلغت وكقسط أول 737 مليون دولار .

الفرع الثاني : تقييم الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002-2008)

للوقوف على أثر الإصلاحات الجبائية خلال الفترة التي تلت صدور القانون (01-03) عملنا على تقييم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من حيث حجم الاستثمارات المصرح بها (العدد والمبلغ)، والتوزيع القطاعي لهذه الاستثمارات، وأخيرا الدول المستثمرة في الجزائر.

1 – تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر :

قبل التطرق إلى أهم التغيرات التي عرفتها هذه الفترة وأسباب هذه التغيرات فيما يتعلق بالتدفقات الاستثمارية الأجنبية الواردة إلى الجزائر، سنورد قيمة وعدد المشاريع الأجنبية المصرح بها لدى الوكالة (ANDI) خلال الفترة (2002-2008) .

الجدول (4-15) : تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002-2008)

الوحدة: مليون دج

السنوات / البيـــان	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	المجموع
عـــدد المشاريع	**86**	**80**	**105**	**87**	**96**	**134**	**102**	**690**
النسبـــة (%)	**12.50**	**11.60**	**15.20**	**12.60**	**13.90**	**19.40**	**14.80**	**100**
المبـــــــلغ	**40636**	**72979**	**154590**	**127764**	**205877**	**145750**	**897591**	**1645187**
النسبـــة(%)	**02.50**	**04.40**	**09.40**	**07.80**	**12.50**	**08.90**	**54.50**	**100**

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للسنوات من (2005 إلى 2009) .

ما يمكن ملاحظته أولا هو التحسن والاستقرار النسبي في عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية المسجلة في هذه الفترة مقارنة بالفترة السابقة (1993-2001)، بحيث بلغ إجمالي عدد المشاريع المصرح بها لدى"الوكالة" 690 مشروعا استثماريا أجنبيا بمتوسط سنوي قدره 98 مشروعا في السنة، كما عرف هذا الأخير ارتفاعا نسبيا مقارنة بالمتوسط المحقق خلال الفترة السابقة وبلغت هذه الزيادة 78%، بالإضافة إلى تسجيل قيمة إجمالية للاستثمارات الأجنبية بمبلغ 1645.187 مليون دج للسنة، أي بزيادة قدرها 500% مقارنة بالمتوسط المحقق في الفترة السابقة، وهذا ما يعكس انتعاش تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر بعد سنة 2002 .

كما نلاحظ أيضا من الجدول السابق أن السنوات (2004،2007،2008) تجاوزت عتبة المائة مشروعا استثماريا، وبلغ عدد المشاريع ذروتها سنة 2007 بـــ 134 مشروعا وبزيادة قدرها 40% مقارنة بسنة 2006 والتي سجلت 96 مشروعا. كما يمثل عدد المشاريع المسجلة في سنة 2007 ما نسبته 20% من إجمالي المشاريع المصرح بها لدى "الوكالة، أما بالنسبة لقيمة المشاريع الاستثمارية فقد تجاوزت عتبة 100 مليار دج ابتدءا من سنة 2004، بالإضافة إلى التطور الإيجابي في قيمة المشاريع من سنة لأخرى ما عدا الانحراف البسيط المسجل في سنتي (2005-2007)، ووصلت التدفقات إلى ذروتها في سنة 2008 والتي تمثل لوحدها حوالي 55% من إجمالي قيمة التدفقات المحققة خلال الفترة رغم تراجع عدد المشاريع إلى 102 مشروعا مقابل 134 مشروعا لسنة 2007، ويبرز هذا التغير جيدا من خلال المنحنى الممثل في الشكل (4-4).

الشكل (4-04) : منحنى تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002- 2008)

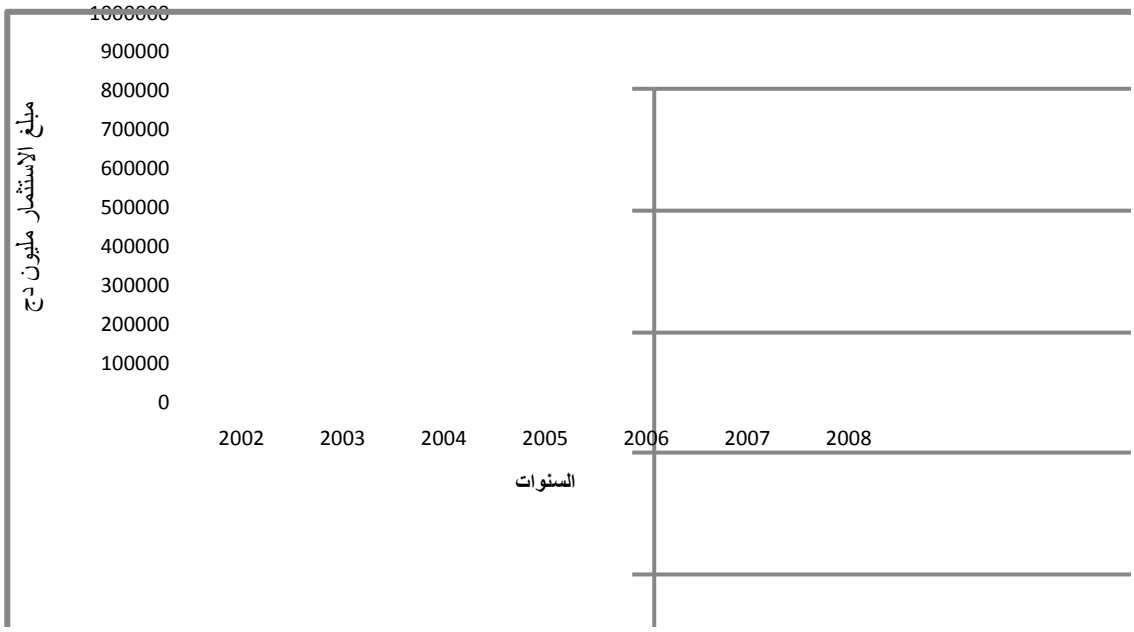

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول(4-15).

وترجع أسباب التدفقات المرتفعة للاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال سنة 2008 إلى عدة عوامل، لعل أهمها:

* الأزمة المالية العالمية التي جعلت رؤوس الأموال تفرمن مناطق الخطر المرتفع إلى المناطق ذات الخطر المنخفض، بحيث أن جل الدول المتقدمة شهدت الاستثمارات الكبرى فيها إفلاسا و لم تجد هذه الاستثمارات غير الدول النامية البعيدة نسبيا في الوقت الراهن عن تأثيرات الأزمة المالية العالمية كملاذ لاستثمار أموالها؛

* طبيعة الاستثمارات المسجلة خلال هذه السنة، بحيث تتميز بارتفاع التكلفة ولقد تركزت بشكل كبير في قطاع البناء والأشغال العمومية وكذا قطاع السياحة، وسيأتي بيان هذه المشاريع فيما هو لاحق من هذا المتن .

وفيما يلي سنستعرض أهم المشاريع المسجلة خلال هذه الفترة :

* في سنة 2002 لا توجد مشاريع مهمة مسجلة من حيث القيمة، كما أن التدفقات المالية في هذه السنة لا تمثل سوى 2.5% من إجمالي التدفقات المسجلة خلال الفترة محل الدراسة ؛

* أما فيما يخص سنة 2003 فإن أهم استثمار سجل هو حصول شركة "**الوطنية** " الكويتية على رخصة الهاتف النقال في الجزائر، والتي تمثل القسط الأول منها في مبلغ استثماري قدره 88500 مليون دج، وقد دخلت هذه الرخصة حيز التطبيق سنة 2004 [231]؛

* سنة 2004، في هذه السنة أعلنت شركة "**أوراسكوم**" المصرية عن إنشاء مصنع للإسمنت بمنطقة "المسيلة"، والذي دخل حيز التنفيذ في مارس 2004 تحت اسم "**الشركة الجزائرية للإسمنت** ACC"، وقدرت التكلفة الأولية للاستثمار بـــ 420 مليون دولار مع إمكانية زيادة التدفقات الواردة[232]؛

* خلال سنة 2005، عادت" **الوطنية**" الكويتية إلى الواجهة لاستثمار 803.8 مليون أوروا من أجل دعم شبكتها للاتصالات والتي تحمل العلامة التجارية " **نجمة**"، كما أعلنت الشركة الهولندية " Heinken" عن استثمار ماقيمته 401.9 مليون أوروا في قطاع الفلاحة والمواد الغذائية[233]؛

* خلال سنة 2006 أعلنت الشركة الأمريكية "Général Electric" عن مشروع لإنجاز مصنع للنفايات بالحامة تحقق منه 200 مليون أوروا، كما قامت شركتـــي " **إعمار** "و"**أملاك** " الإماراتيين بإنشاء "**بنك السلام الجزائر**" بتكلفة قدرها 38.5 مليون أوروا [234]؛

* في سنة 2007 أمضت شركة "**إعمار**" الإماراتية اتفاقا مع الحكومة الجزائرية لإنشاء مركب سياحي غرب العاصمة بتكلفة قدرها 2.9 مليار أوروا، ويعد هذا الاستثمار الأهم من حيث القيمة الاستثمارية المسجلة [235]، كما تم تسجيل إنجاز 08 مشاريع استثمارية للإسمنت بمبلغ استثماري قدر بـــ 900 مليون أوروا [236] ؛

---

[231]- فؤاد محفوظي ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

[232] - المرجع نفسه، ص 43 .

[233] ANIMA, "les Investissements directs étrangers dans la region MEDA en 2005" , document N 20 ,Mai 2006 ,p 84.

[234] -ANIMA, "les Investissements directs etrangers dans la region MEDA en 2006",document N 23,Mai 2007 ,p 92-95.

[235] -ANIMA ," Investissement direct étranger vers MEDA en 2007" , document N 1,Mai 2008, p 84.

[236] -ANIMA, " Investissement direct étranger vers MEDA en 2008" , document N 3, Mars 2009, p 58.

* سنة 2008، والتي تعتبر أهم سنة من حيث قيمة المشاريع المسجلة منذ سنة 2002 وحتى قبلها بحيث أحدثت طفرة في التدفقات الواردة إلى الجزائر، ومن بين أهم المشاريع الاستثمارية خلال هذه السنة:

قيام الشركة الإماراتية "**الإمارات للاستثمار الدولي** "بعقد اتفاق لاستثمار خمسة ملايير دولار خلال مدة قدرها خمسة سنوات لإنشاء خمسة مشاريع عقارية، من بينها حظيرة ألعاب بدالي إبراهيم بالعاصمة تحت اسم "Park Donia بارك دنيا"، ومركب سياحي "Moretti-club موريتي كليب" والذي يشتمل على فنادق خمسة نجوم ومركز أعمال وشقق فندقية بقيمة 752 مليون دولار [237].

2- تحليل التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبـــي المباشر :

إن ماميز التوزيع القطاعي في هذه الفترة هو بروز قطاعات جديدة كانت مندرجة تحت قطاع الخدمات والمتمثلة في قطاعي النقل والاتصالات، وكان سبب إفراد كل منهما بقطاع هو عدد المشاريع المسجل فيهما خلال الفترة محل الدراسة، وهذا ما يبرزه الجدول (4-16).

الجدول (4-16): التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة(2002-2008)

الوحدة: مليون دج

القطاعات / البيـــان	الفلاحة	البناء والأشغال العمومية	الصنـــاعة	الصحة	النقـــــل	السيـــاحة	الخدمات	الإتصالات	المجمـــوع
عـــــدد المشـــاريع	**10**	**99**	**384**	**04**	**33**	**15**	**142**	**03**	**690**
النسبة (%)	**01.40**	**14.30**	**55.60**	**0.70**	**04.80**	**02.20**	**20.50**	**0.50**	**100**
المبـــــلغ	**2021**	**472163**	**854327**	**5982**	**12531**	**26216**	**109358**	**162586**	**1645187**
النسبة (%)	**0.10**	**28.70**	**51.90**	**0.40**	**0.80**	**01.60**	**06.50**	**10**	**100**

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، 2009.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الاستثمارات تركزت في ثلاث قطاعات رئيسية (من حيث عدد المشاريع) هي "الصناعة" و"الخدمات" و" الأشغال العمومية والبناء"، بحيث بلغت نسبة الاستثمار فيها وعلى الترتيب 55.6% ؛ 20.5%؛ 14.3% من إجمالي عدد المشاريع المصرح بها خلال الفترة محل الدراسة، والباقي 10% يتوزع بين القطاعات الخمسة الأخرى، أما من حيث مبلغ الاستثمار فيظهر لنا أن قطاع الصناعة ولوحده حصل على ما نسبته 52% من إجمالي التدفقات، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بحوالي 29% ثم قطاع الاتصالات بـــ 10%، أي أن هذه القطاعات الثلاثة مجتمعة تمثل ما نسبته 90% من قيمة إجمالي التدفقات المحققة في هذه الفترة والباقي يتوزع بين

[237] - Ibid , p 36.

القطاعات الخمسة المتبقية. والدائرة النسبية الممثلة في الشكل (4-5) تبين نصيب كل قطاع من حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر .

الشكل (4-05):التوزيع النسبـــي القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002-2008)

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول (4-16).

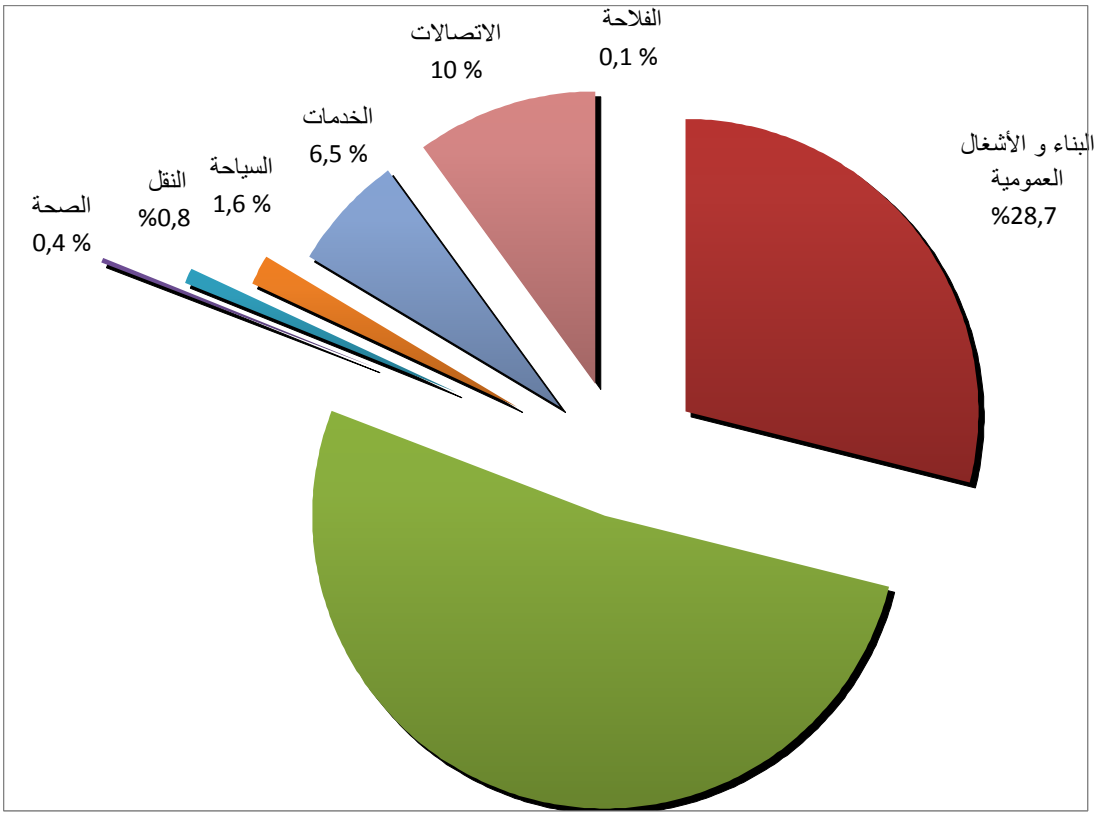

وفيما يلي تحليل للتدفقات الواردة إلى كل قطاع على حدا وذلك حسب التصنيف الذي اعتمدناه في الفرع الأول من هذا المطلب.

أ – **القطاعات المهمة** : وتستمد القطاعات أهميتها من حجم التدفقات الواردة إلى كل قطاع إلى إجمالي التدفقات الواردة، ويظهر لنا الشكل (4-5) القطاعات الخمسة المهمة والمتمثلة في:

أ-1- الصناعة :لا يزال قطاع الصناعة يحتل الريادة من حيث تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد حصد لوحده حصة قدرها 55.60% من إجمالي المشاريع المحققة خلال الفترة محل الدراسة، بالإضافة إلى استقطابه 52% من قيمة التدفقات الأجنبية المباشرة المصرح بها لدى" الوكالة" .

ويضم هذا القطاع عدة أنواع من الصناعات، نذكر من بينها :

– **الصناعة الغذائية** : على غرار الصناعات الأخرى فلقد عرفت الصناعة الغذائية انتعاشا واضحا من خلال استقطابها لعدة مشاريع أجنبية، نذكر من أهمها :

* المجموعة السعودية "صافولا Savola" والتي عقدت اتفاقية مع الحكومة الجزائرية لفتح مصنع لتكرير السكر في منطقة وهران، كما قررت نفس الشركة عقد شراكة مع مجموعة " YNNA"من أجل اقتحام سوق الزيت في الجزائر[238]، وهذا المشروع مجسد فعليا في الجزائر حاليا، وقد تمت هذه الاتفاقية في مارس 2007 ؛

* كما قامت مجموعة "محاصيل الإماراتية" بعقد شراكة " Algéro-Emiratie" لاستثمار مبلغ قدره 73.1 مليون أوروا لإنشاء مصنع للألبان في منطقة تيارت [239]؛

– **الصناعة الميكانيكية:** سجلت هذه الصناعة عودة الشركة الفرنسية " Michlin" في 12 أكتوبر 2002 باستثمار مبلغ 20 مليون أوروا، وقد عززت استثماراتها سنة 2004 بـــ 22.5 مليون أوروا لتطوير قدراتها الإنتاجية في سنة 2005[240].

وتعود أسباب انتعاش الاستثمارات الموجهة لقطاع الصناعة في الجزائر إلى عدة عوامل، لعل أهمها :

* برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004) ثم البرنامج التكميلي (2004-2009)، وحاجة مشاريع الدولة للموارد وبالأخص ما تعلق منها بالاسمنت والحديد ؛

* فتح المجال للخواص في جميع الصناعات وبالأخص في مجال التعدين ؛

* انخفاض تكاليف الطاقة في الجزائر مقارنة بدول أخرى، وتوفرها على معادن وطاقات كبيرة غير مستغلة ؛

* ارتفاع مردودية هذا القطاع؛ فالصناعة الالكترونية (مثلا) عرفت نموا بين 5% و10% سنويا، وبلغت مبيعاتها سنة 2001 حوالي 33 مليار دولار (وفقا لتصريحات وزارة الصناعة)[241]؛

* الاستقرار الاقتصادي وتحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية وبالأخص المتعلقة بالمعاملات المالية الخارجية، فميزان المدفوعات مثلا عرف تغيرا ايجابيا كبيرا من 2002 إلى 2008 بحيث انتقل من فائض قدره 3.66 مليار دولار إلى 37.04 مليار دولار، ونفس الأمر حدث مع الميزان التجاري الذي انتقل من 6.7 مليار دولار إلى 41.24 مليار دولار (لنفس الفترة السابقة)، بالإضافة إلى المتغيرات الأخرى التي تغيرت كلها إلى الاتجاه الموجب. والجدول (4-17) يوضح أهم المتغيرات الاقتصادية التي تبرز الوضعية المالية الخارجية للجزائر خلال الفترة (2002-2008).

---

[238] -ANIMA, " les Investissements directs étrangers Dans La région MEDA en 2006" , op-cit, p 86.

[239] -ANIMA, " Investissement direct étranger vers MEDA en 2007" , op-cit, p98.

[240]-ANIMA, "Foreign direct investement in the MEDA region in 2004 " , Papers and studies N15, January 2005 ,p 41 .

[241] - ANIMA ," Investir dans la region MEDA ,pour quoi ,comment?", op-cit, p 56.

الجدول (4-17): بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية للجزائر خلال الفترة (2002-2008)

الوحدة: مليار دولار

السنوات / المؤشرات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
ميزان المدفوعات *	3.66	7.47	9.25	16.94	17.73	29.55	37.04
الميزان التجاري *	6.70	11.14	14.27	26.47	34.6	34.24	41.24
المديونية الخارجية *	22.642	23.353	21.821	17.191	5.603	5.606	5.585
احتياطي الصرف **	23.11	29.201	43.11	56.18	77.80 #	# 188	# 143
سعر الصرف (1دولار= ؟دج) *	79.68	77.34	72.06	73.36	72.64	69.36	64.56

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على :

* : بنك الجزائر ، مصدر سبق ذكره.

** : الديوان الوطني للإحصاء ، مصدر سبق ذكره.

: عبد الرحمن الكناني ، " ارتفاع احتياطي الصرف المالي لا تخفى خطورة تقلصها "، الخبر الأسبوعي 533، 13 -19ماي- 2009 ،ص 10،نقلا عن البنك المركزي.

أ-2- البناء والأشغال العمومية : عرف هذا القطاع انتعاشا ملحوظا بحيث سجل المرتبة الثانية من حيث تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر بنسبة قدرها 28.7% من إجمالي التدفقات المصرح بها لدى "الوكالة"، وبعدد مشاريع قدره 99 مشروعا مقابل 41 مشروعا في الفترة (1993-2001)، أي بزيادة فاقت 100% .

ومن بين أهم المشاريع المسجلة خلال هذه الفترة :

* بالإضافة إلى مشروع مؤسسة "ACC" سنة 2004 (تم التطرق إليها)، فقد تم القيام بـــ 11 مشروعا للإسمنت خلال عامي (2007-2008) بتكلفة قدرها 1.11 مليار أوروا [242].

ويرجع سبب انتعاش قطاع البناء والأشغال العمومية وعلى وجه الخصوص التوجه نحو إنتاج الاسمنت إلى اهتمام الدولة بهذا القطاع من خلال برنامج دعم النمو الاقتصادي، والذي خصصت له سبعة ملايير دولار في الفترة (2001-2004) ثم 100 مليار دولار بالنسبة لبرنامج النمو التكميلي، ومن بين المواد التي حضيت بنسبة كبيرة من هذا البرنامج نجد البنية التحتية التي خصص لها 22 مليار دولار، وتحسين الظروف المعيشية للسكان التي خصص لها 25 مليار دولار.

ولتحقيق الهدفين السابقين فقد قامت الدولة بعدة مشاريع، نذكر من بينها [243] :

[242] -ANIMA, " Investissement direct étranger vers MEDA en 2008" , op-cit, p 58.

[243] - ANIMA, " Investir dans la region MEDA ,pour quoi ,comment?", op-cit, p 42.

* مشروع مليون سكن ؛

* تخصيص 2 مليار دولار لتجديد وفتح الطرق والموانئ والمطارات .

أ–3– الاتصالات : قبل سنة 2002 كان قطاع الاتصالات مدرجا ضمن قطاع الخدمات، لكن نظرا لما حققه هذا القطاع بعد سنة 2001 من خلال استقطابه للاستثمار الأجنبي المباشر فقد تم إفراد قطاع له، ورغم قلة المشاريع الواردة لهذا القطاع إلا أن التدفقات الواردة إليه بلغت 10% من إجمالي التدفقات المصرح بها لدى الوكالة (ANDI). ومن بين أهم المشاريع المهمة المسجلة في هذا القطاع خلال الفترة (2002-2008)، نذكر:

* الشركة "**الوطنية**" الكويتية والمستثمرة تحت اسم العلامة التجارية "**نجمة** "؛

* شركة "**أوراسكوم تيليكوم**" المصرية والتي حصلت على رخصة الهاتف الثابت في أفريل 2005 [244]، إلى جانب الرخصة التي حصلت عليها في الهاتف النقال .

وتعود أسباب الانتعاش في هذا القطاع إلى عدة عوامل، لعل أهمها :

* صدور المرسوم التشريعي في أكتوبر 2002 والذي يهدف إلى تحرير استغلال الانترنت، حيث أصبح بإمكان الشركات الدولية المتخصصة تأسيس شركات متوطنة خاضعة للقانون الجزائري ؛

* نجاح شركة "أوراسكوم تيليكوم" المصرية كان دافعا للمستثمرين الأجانب لاقتحام سوق الاتصالات الجزائري ؛

* الطلب المرتفع في هذا القطاع نتيجة العجز المسجل على مستوى العرض بسبب غياب الاستثمار الخاص فيه قبل سنة 2001 ؛

* فتح المجال للتكنولوجيا الجديدة في الاتصالات من غير الهواتف، مثل خدمات الانترنت، والتي وقعت بموجبها اتفاقية مؤخرا مع شركة فرنسية "Neuf Cegetel" لتطوير تقنية "ADSL" [245]؛

* إطلاق الدولة لبرامج هامة للتجهيز [246]، 3 مليون خط إضافي هاتف نقال، أكثر من 12 مليون هاتف نقال، مئات الآلاف من أجهزة الحاسوب لتجهيز المؤسسات العمومية، مليون جهاز حاسوب في إطار برنامج "أسرتك".

أ–4– الخدمات : انتقل هذا القطاع من المرتبة الأولى في الفترة (1993-2001) إلى المرتبة الرابعة في الفترة الحالية من حيث نصيب هذا القطاع من التدفقات الاستثمارية الأجنبية الواردة والذي قدر بـــ 06.5%، وذلك بسبب فصل كل من قطاعي الاتصالات والنقل عن الخدمات، لكن ورغم ذلك فقد شهد هذا القطاع تحسنا من حيث المتوسط السنوي لعدد المشاريع الذي انتقل من 12.3 مشروعا في الفترة السابقة إلى حوالي 18 مشروعا، أي أنه تغير بنسبة 46% في الاتجاه الموجب. وقد حضيت المؤسسات المصرفية بحصة الأسد من التدفقات الوردة إلى هذا القطاع. وفيما يلي عرض لأهم المشاريع المسجلة في هذا القطاع :

---

[244] -Ibid, p 65.

[245] -ANIMA, " les Investissements directs étrangers dans la region MEDA en 2006", op-cit ,p 98.

[246] - دليل الاستثمار في الجزائر 2006 ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

* قيام كل من البنكين المغربيين (BMCE) و"**التجاري وفاء بنك**" بفتح مكاتب لهما في الجزائر، بتكلفة استثمار قدرها 24.2 مليون أوروا و24 مليون أوروا على الترتيب خلال سنة 2006 ؛[247]

* قيام كل من "Bnp baribas"و"Société Général" الفرنسيتين بفتح فروع لهما في الجزائر، بحيث خصصت الأولى مبلغ مليار دج في سنة 2007 لهذا الغرض [248]؛

ويعود انتعاش الاستثمار في قطاع الخدمات المصرفية مقارنة بالفترة السابقة، إلى عدة أسباب لعل أهمها: [249]

* القانون (90-10) الذي فتح القطاع المصرفي لرأس المال الخاص المحلي والأجنبي على السواء، فمن 22 بنك مرخص له في نهاية 2003 نجد 12 بنكا مملوكا كليا أو جزئيا للأجانب؛

* انخفاض تغطية البنوك لطلبات الخدمات المصرفية للسكان، بحيث بلغ معدل التغطية سنة 2005 معدل فرع واحد لكل 30000 ساكن، مما يعني أن هناك فرص في هذا القطاع غير مستغلة ؛

* عرض البنوك العامة للخوصصة وفتح رأس مالها للأجانب، وكان من أبرز تلك البنوك المعروضة للخوصصة "القرض الشعبي الجزائري "و"بنك التنمية المحلية " ؛

* تحسن الوضعية المالية في الجزائر من خلال تقلص مديونيتها الخارجية، بالإضافة إلى تحقيق فوائض في موازين التعاملات الخارجية (أنظر الجدول (4-17))، مما أعطى الدولة مصداقية أكبر في القدرة على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج ؛

* حرية حركة رؤوس الأموال الدولية، مما يسهل التعامل بين البنوك وفروعها ويوسع من دائرة التمويل الدولي .

أ-5- السياحة : قطاع السياحة لم يرقى إلى المستوى المطلوب رغم توفر المؤهلات السياحية في الجزائر، غير أنه شهد توجها ايجابيا فيما يخص الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتوجهة إليه، بحيث بلغ عدد المشاريع 15 مشروعا بقيمة إجمالية 21216 مليون دج .ومن بين أهم المشاريع التي توجهت نحو هذا القطاع،نذكر[250] :

* الشركات الإماراتية التي عقدت اتفاقيات خلال الفترة محل الدراسة لخلق منشآت سياحية مثل مركب "Morriti-Club " وحظيرة الألعاب "Park Donia" ؛

* شركة "سيدار" السعودية التي تقوم بإنجاز ثلاث قرى سياحية في كل من العاصمة الجزائر وبومرداس وعنابة ؛

* مجموعة "آل حامد" التي خصصت 90 مليون دولار لإنشاء مشروع سياحي على الساحل الجزائري .

---

[247] -ANIMA, " les Investissements directs étrangers dans la region MEDA en 2006", op-cit ,p 49.

[248] -ANIMA, " les Investissements directs étrangers dans la region MEDA en 2005", op-cit, p 80.

[249]- ANIMA, " Investir dans la region MEDA ,pour quoi ,comment?", op-cit ,p 52.

[250] - عبد الوهاب بوكروح ، "24 مليار دولار استثمارات عربية مسجلة بالجزائر خلال 6 سنوات " ، الشروق اليومي 2068 ،(12 ماي 2009) ،ص 6.

وتعود أسباب توجه اهتمام المستثمرين الأجانب نحو هذا القطاع خلال الفترة محل الدراسة، إلى :

* قصور العمل السياحي الدولي في الجزائر، فهي وإلى غاية 2005 لم تكن تضم على الساحة الدولية سوى ثلاث فنادق "الشيراطون " و"المركير" و"السوفيتال"، مما يعني وجود فرص للاستثمار في هذا المجال من القطاع السياحي [251]؛

* الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في هذا القطاع في ظل القانون الجبائي العام، من خلال الإعفاء ولمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى تطبيق معدل مخفض على الأرباح بعد هذه الفترة والمتمثل في 19 %، كما أنه يسمح بتطبيق تقنية الاهتلاك المتناقص على منشآت الاستثمار السياحي، بالإضافة إلى التسهيلات والامتيازات المقررة بموجب قانون الاستثمار(01-03)؛

* عودة شركات الطيران الدولية إلى العمل في الجزائر، والتي من بينها "إير فرانس، إيجل، الخطوط الجوية البريطانية، الخطوط الجوية القطرية، لوفتهانزا الايطالية"[252]؛

* تحسن الأوضاع الأمنية في الجزائر، بالإضافة إلى الإمكانيات السياحية المتوفرة في الجزائر وغير المستغلة .

ب – القطاعات الأقل أهمية : القطاعات الأخرى مجتمعة لم تتجاوز 1.3% من إجمالي التدفقات الاستثمارية المحققة خلال هذه الفترة.

فبالنسبة لقطاع الفلاحة والذي حقق أضعف نسبة 0.1% من إجمالي التدفقات الاستثمارية ، فيعود السبب الرئيسي في ذلك إلى ضعف مردودية هذا القطاع في الجزائر بالإضافة إلى محدودية الرقعة الزراعية الموجهة للاستثمار الأجنبي .

أما قطاع الصحة الذي حقق 0.4% من إجمالي التدفقات الاستثمارية، فيرجع السبب إلى كون الاستثمارات الموجهة إليه محصورة في الصناعة الصيدلانية، بالإضافة إلى احتكار الدولة لهذا القطاع من خلال الشركة العملاقة "صيدال"، وتعتبر كل من "PFIZER" الأمريكية و"**الدار العربي**" الأردنية و"Astra" السعودية من أهم الشركات الأجنبية المستثمرة في هذا القطاع.

وأخيرا قطاع النقل والذي يبقى الاستثمار فيه ضعيفا رغم أهمية القطاع اقتصاديا، بحيث بلغت نسبة التدفقات الاستثمارية الواردة إليه 0.8 % من الإجمالي، ويعود هذا الضعف إلى عاملين رئيسيين،هما :

* البنية التحتية المتهرية في الجزائر والضعيفة ؛

* احتكار الدولة لقطاع النقل، وفي جميع مجالاته البرية والبحرية والجوية .

3– تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر تبعا للدول المستثمرة في الجزائر :

[251] -ANIMA, " Investir dans la region MEDA ,pour quoi ,comment?",op-cit, p 68.

[252] - Ibid , p68.

إن ما يميز هذه الفترة هو ظهور الدول الآسيوية على الساحة كمستثمر هام في الجزائر، واحتلت بذلك المرتبة الثالثة بعد كل من الدول العربية والأوروبية من حيث نسبة التدفقات الاستثمارية التي صدرتها إلى الجزائر، والتي مثلت نسبة قدرها 29.20% بعدما كانت في الفترة السابقة 05.6%، ولمزيد من التوضيح تطرقنا إلى الجدول (4-18).

الجدول (4-18) : تدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر تبعا للدول المستثمرة خلال الفترة(2002-2008)

الوحدة: مليون دج

الـــدول / البيـــــان	أوروبـــا	آســـــيا	أمـــريكا	الدول العربية	إفريقـــيا	أستراليا	باقي دول العالم	الـــمجموع
عـــدد المشاريع	**322**	**47**	**16**	**289**	**01**	**01**	**14**	**690**
النسبـــــة (%)	**46.70**	**06.80**	**02.30**	**41.90**	**0.15**	**0.15**	**02**	**100**
المبـــــــــلغ	**299256**	**481227**	**27490**	**827150**	**4510**	**2954**	**2600**	**1645187**
النسبـــة (%)	**18.20**	**29.20**	**01.70**	**50.30**	**0.30**	**0.20**	**0.10**	**100**

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،2009.

يظهر من خلال الجدول السابق أن الدول الأوروبية والعربية لاتزالان تحتلان المرتبة الأولى والثانية من حيث عدد المشاريع المصدرة إلى الجزائر خلال الفترة محل الدراسة، بحيث حققتا مجتمعتين 88% من إجمالي المشاريع المحققة بالإضافة إلى نسبة قدرها 68.50% من قيمة تدفقات الاستثمارات، والباقي يتوزع بين الدول الأخرى.

وفيما يلي بيان لنصيب كل إقليم من الاستثمارات المصدرة إلى الجزائر وبيان لأسباب هذا التوزيع، لكن قبل ذلك سوف نوضح (في الشكل الموالي) التوزيع النسبي للتدفقات الواردة إلى الجزائر تبعا للدول المستثمرة.

الشكل (4-06) : التوزيع النسبـــي لتدفقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر تبعا للدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة (2002-2008)

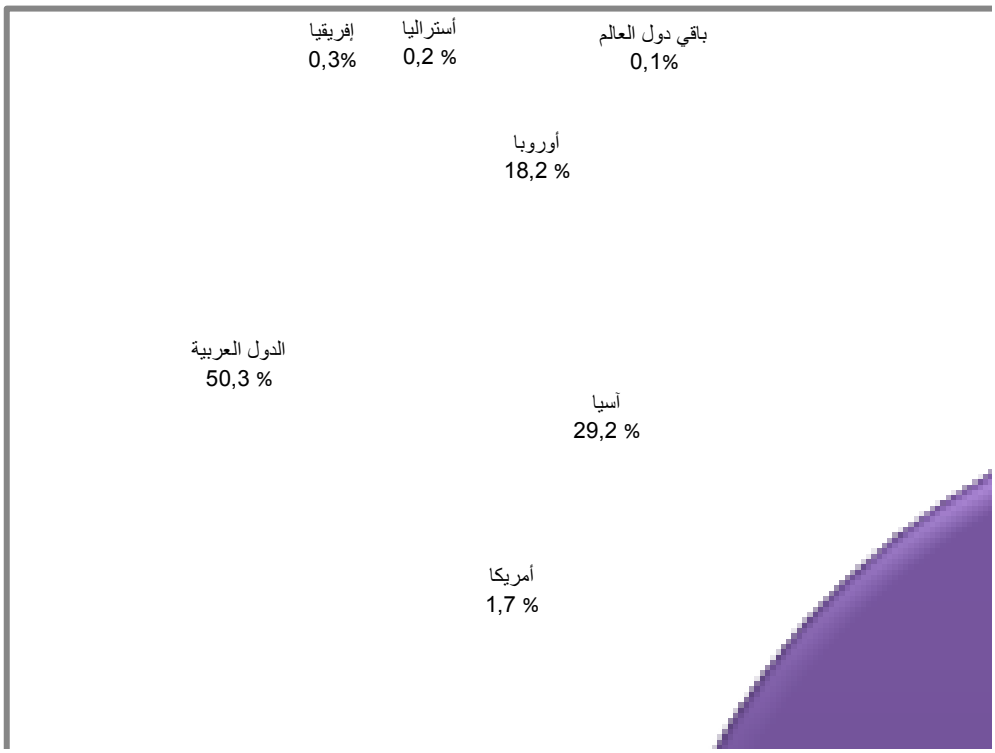

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول (4-18).

أ-الدول العربية : تمثل الاستثمارات الواردة من الدول العربية ما نسبته 41.9% من إجمالي المشاريع و 50.3 % من إجمالي التدفقات المحققة، وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى من حيث ترتيب الدول المستثمرة في الجزائر (من حيث التدفقات)، وتتميز استثمارات الدول العربية بخاصتين أساسيتين هما التنوع والتخصص بالإضافة إلى كونها تتم خارج قطاع المحروقات.ومن بين الدول العربية المستثمرة في الجزائر، نذكر :

أ-1- الدول الأكثر أهمية : وتتمثل هذه الدول في :

- **مصر** : تتميز الاستثمارات المصرية في أن أغلبها مصدره شركة واحدة هي" **أوراسكوم**"، والملاحظ أن مصر ظلت المستثمر العربي الأول في الجزائر وإلى غاية 2006 (خلال الفترة محل الدراسة) خارج قطاع المحروقات، ويظهر ذلك جليا في الجدول(4-19)، بحيث سجلت مصر خلال الفترة (2003-2006) ما قيمته 2299 مليون أوروا كاستثمار في الجزائر .

- **الإمارات العربية المتحدة** : تتركز استثمارات الإمارات في قطاعي البناء والأشغال العمومية والسياحة، فخلال سنتـــي (2007-2008) سجلت الاستثمارات الإماراتية مشاريع ذات مدى طويل فاقت قيمتها 05 ملايير دولار، وهي بذلك وإذا تحققت هذه الاستثمارات ستصبح الدولة الرائدة في الجزائر من حيث استثماراتها.

– **الكويت** : تركزت الاستثمارات الكويتية في قطاع الاتصالات "الوطنية للاتصالات"، وتأتي الكويت في مقدمة الدول العربية المستثمرة في الجزائر في سنة 2005 .

– **السعودية** : تميزت الاستثمارات السعودية بالتنوع بين الصناعة الصيدلانية والغذائية، بالإضافة إلى الاستثمار في قطاع السياحة .

الجدول (4–19) : الاستثمار الأجنبـــي المباشر الوارد إلى الجزائر من الدول العربية خلال الــفترة(2003–2006)

الوحدة: مليون أوروا

الــدول / البيـــان	مصـــــر	الكويت	السعودية	الامارات	لبنان	الأردن	المغرب	تونس	باقي الدول العربية	المجموع
مبلغ الاستثمار	**2299**	**1176**	**373**	**157**	**38**	**35**	**24**	**21**	**97**	**4220**
النسبـــة (%)	**54.5**	**27.8**	**8.8**	**3.7**	**0.9**	**0.8**	**0.6**	**0.5**	**2.4**	**100**

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على :

ANIMA, "IDE dans la région MEDA en 2006 ",op-cit ,p25.

أ–2– الدول العربية الأقل أهمية : أما الدول العربية الأخرى فتبقى الاستثمارات القادمة منها متواضعة جدا من حيث عدد المشاريع وحجم التدفقات، ونذكر هنا الأردن من خلال مشروع واحد " **الدار العربية** " للصناعة الصيدلانية، تونس والمغرب في قطاع الخدمات المصرفية واللتين قامتا بفتح مكاتب لبعض بنوكهما مثل بنكي "BMCE"و"**التجاري وفاء بنك**" المغربيين، و"**بيت**"و"BTEL" التونسيين، ونفس الأمر بالنسبة للبنان من خلال بنكي "**فرانس بنك**" و"Blom Bank" .

وتعود أسباب التوجه العربي للاستثمار في الجزائر بهذه الكثافة العالية مقارنة بالدول الأخرى إلى عدة أسباب، لعل أهمها :

* أحداث 11سبتمبر 2001؛ وموجة ارتفاع أسعار البترول العالمية؛ ومؤخرا أزمة الرهن العقاري، كلها عوامل دفعت برؤوس الأموال الخليجية –على وجه التحديد– إلى الاستثمار بالدول العربية والتي من بينها الجزائر؛

* التقارب الجغرافي والثقافي والديني بالإضافة إلى السعي الحثيث للسلطات الجزائرية من خلال سياستها الترويجية للاستثمارات العربية في الجزائر؛

* التكتلات الاقتصادية والمؤسسات الإقليمية العربية التي انضمت إليها الجزائر، والتي تسعى إلى تعزيز الاستثمارات العربية البينية ؛

* اتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائي والمتعدد، والاتفاقيات الجبائية لمنع الازدواج والتهرب الضريبيين، والتي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول العربية (تم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل) .

ب – الدول الأوروبية : تعتبر الدول الأوروبية الثانية من حيث عدد المشاريع الواردة إلى الجزائر بنسبة 46.70% من إجمالي المشاريع، بالإضافة إلى تدفقات بلغت 18.2% من المبلغ الإجمالي للاستثمارات الأجنبية، وتعد دول الإتحاد الأوروبي أهم الدول الأوربية المستثمرة في الجزائر بنسبة قدرها 90% من إجمالي التدفقات الأوروبية الواردة إلى الجزائر في شكل استثمارات أجنبية.

ومن بين أهم الدول الأوروبية المستثمرة في الجزائر، نذكر :

– **فرنسا** : حققت فرنسا لوحدها 121 مشروعا استثماريا في الجزائر خلال الفترة (2002-2008)، وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى أوربيا من حيث الدول المستثمرة في الجزائر، وتنوعت مشروعاتها الاستثمارية بين قطاع الخدمات (المصرفية) وقطاع الصناعة، وتنشط في قطاع الخدمات المصرفية في الجزائر المؤسسات الفرنسية التالية: "Bnp Baribas"و"Société Général" و "Na Tixis Banque"و"Crédit Agricol"[253]. أما قطاع الصناعة فتتصدره كل من شركة "ميشلان"و"دانون"، الأولى للصناعات الميكانيكية والثانية للصناعات الغذائية .

– **ألمـــانيا** : تتواجد الاستثمارات الألمانية في صناعة المنظفات وذلك من خلال مشاريع الشراكة التي تمت بين شركتي "هنكل "والفرع القديم للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة "ENAD" .

– **إيطاليا** :تنوعت استثماراتها بين قطاعي البناء والأشغال العمومية وقطاع السياحة، وكان من بين استثماراتها البارزة خلال هذه الفترة شراء 35% من أسهم مصنع الإسمنت بالحجار، بالإضافة إلى إعلان شركة "Orono Projet" عن رغبتها في إنجاز مشروع عقاري ذو طابع سياحي بمنطقة وهران .

وتعود أسباب التوجه الأوروبي الكبير نحو الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مقارنة بالدول الأخرى المستثمرة إلى عدة أسباب، لعل أهمها :

* عملية تحويل الديون الخارجية إلى استثمارات أجنبية؛ تم إدراج بند التحويل ضمن اتفاقيات إعادة الجدولة في جويلية من سنة 2000 بعد موافقة نادي باريس، واستطاعت الجزائر أن تبرم ثلاث اتفاقيات مع كل من اسبانيا وإيطاليا وفرنسا، بحيث تم الاتفاق على تحويل ما قيمته 183 مليون أوروا إلى استثمارات أجنبية في الجزائر وهذا المبلغ كان مبدئيا، تبعته تحويلات أخرى وبالأخص مع فرنسا[254]؛

* الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؛ تم التوقيع على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في مجال التجارة الخارجية بصيغته النهائية يوم 22 أفريل 2002 بـــ "فالنسيا"، لتتم المصادقة عليه من طرف الجزائر في يوم 27 أفريل 2005[255]،

---

[253] - ANIMA," les Investissements directs etrangers dans la region MEDA en 2006", op-cit ,p 86.

[254]- محمد قويدري، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 227.

255 - دليل الاستثمار في الجزائر 2006 ، مرجع سبق ذكره ، ص 202 .

وساهم دخول اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التطبيق في خلق مناخ استثماري ملائم لدول الإتحاد في الجزائر[256].

* الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في إطار تشجيع وحماية الاستثمار ومنع الإزدواج والتهرب الضريبيين، الموقعة بين دول الإتحاد والجزائر. (تم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل) ؛

* القرب الجغرافي للجزائر من دول الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى الموقع الاستراتيجي للجزائر والذي جعل منها نقطة هامة لتوزيع المنتجات الأوروبية في الأسواق العربية والإفريقية، ومن ثم قبلة لاستقبال الاستثمارات الموجهة إلى التصدير ؛

* عجز السوق الجزائرية عن تلبية الطلب المحلي خلق فرصة للمستثمرين الأجانب لسد الفجوة الكبيرة بين العرض والطلب في السوق المحلية ؛

* انخفاض تكلفة الطاقة داخل الجزائر مقارنة بدول الاتحاد الأوروبي، باعتبارها بلدا يزخر بكم هائل ومتنوع من الطاقات والمعادن، من غاز وبترول، وحديد وفوسفات .

ج– الدول الآسيوية : عرفت الاستثمارات الآسيوية في الجزائر انتعاشا ملحوظا مقارنة بالفترة السابقة، بحيث قفزت استثم

اراتها في الجزائر من 26 إلى 47 مشروعا، بالإضافة إلى رتبة ثانية من حيث التدفقات والتي قدرت بـــ 29.20% من إجمالي قيمة الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر وبمبلغ قدره 481227 مليون دج، ويرجع سبب هذا الانتعاش إلى تركز الاستثمارات الآسيوية في القطاعات الضخمة ذات التكاليف العالية والتي غالبا ما تكون في قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع الصناعة للحديد والصلب. ومن بين أهم الدول المستثمرة في الجزائر "**الهند**" من خلال شركة "إسبات".

د– أمريكا : لم تتجاوز الاستثمارات الأمريكية 1.7% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى الجزائر، فالاستثمارات الأمريكية في الجزائر خارج المحروقات هزيلة جدا، بحيث تتركز في الصناعة الصيدلانية من خلال شركة "فايزر" و "باكستار" و "ليلي"، بالإضافة إلى إعلان شركة " Général electec" سنة 2006 [257]عن نيتها في استثمار 200 مليون أوروا لإنشاء مصنع للنفايات بالحامة .

ه – الدول الأخرى المستثمرة في الجزائر: أما الدول الأخرى المستثمرة في الجزائر فلم تتجاوز استثماراتها مجتمعة الواحد في المائة من إجمالي التدفقات الواردة إلى الجزائر، وهي نسبة ضعيفة جدا .

[256] ANIMA , " Investir dans la region MEDA ,pour quoi ,comment?", op-cit, p 43.

[257] -ANIMA ," les Investissements directs etrangers dans la region MEDA en 2006", op-cit, p 94.

وتعتبر استثمارات الدول غير المحققة في الجزائر وبالأخص الاستثمارات الأفريقية (جنوب أفريقيا خصوصا) التي تربطنا بها الرقعة الجغرافية، فرصة ضائعة على الدولة استغلالها للزيادة من التدفقات الأجنبية الوارد إلى الجزائر في شكل استثمارات .

- **مما سبق نستخلص :**

إن هذه الفترة التي تلت صدور قانون الاستثمار (01-03) المعدل بموجب الأمر (06-08) والذي وسع من دائرة التحفيز الجبائي، بالإضافة إلى التعديلات التي مست القانون الجبائي العام فيما يتعلق بمعدل الضريبة على أرباح الشركات، تميزت بالآثار الإيجابية على تدفقات الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر بحيث تجاوز المتوسط السنوي لعدد المشاريع المائة مشروعا، بالإضافة إلى أنه تم تجاوز عتبة المائة مليار دينار جزائري في معظم السنوات، وهو ما يعكس الأثر الإيجابي للإصلاحات الجبائية خلال هذه الفترة .

إلا أن هذه التدفقات لا يمكن تفسير التغيير الذي طرأ عليها بعامل واحد هو" الإصلاحات الجبائية"، بل هناك عوامل متعددة ساهمت في هذا التحسن، منها ما هو متعلق بالاقتصاد الوطني ككل ومنها ما يرجع إلى المناخ الاستثماري الدولي العالمي، كما أن هذه الاستثمارات كان مصدرها الأكبر إقليمين هما الإتحاد الأوروبي والدول العربية، وهو ما يعني ضرورة بذل الجهود لاستقطاب استثمارات الأقاليم الأخرى القريبة من الجزائر وعلى وجه التحديد الاستثمارات الجنوب إفريقية، كما يجب تركيز الاهتمام على القطاعات ذات الأهمية بالنسبة للأفراد المحليين مثل قطاع الفلاحة والقطاعات الأخرى التي يمثل الاستثمار فيها إحلالا للواردات وتخفيضا في فاتورتها .

المطلب الثاني : معوقات وآفاق الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الجزائر

لقد ساهمت الإصلاحات الجبائية نسبيا في رفع قيمة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر، ونفس الدور لعبه قانونا الاستثمار (93-12) و(03-01) اللذين حملا جملة من الحوافز الجبائية والتي كانت موجهة بالأساس لتحقيق الكفاءة في استقطاب الاستثمار الخاص بصفة عامة والأجنبي منه بصفة خاصة، نظرا لما يوفره هذا الأخير من تكنولوجيا عالية وتدفقات للعملة الأجنبية ورفع في مستوى التشغيل، إلا أن المناخ الاستثماري في واقع الأمر لم يخلوا من المعوقات التي قللت من كفاءة الاستقطاب، في حين أنه تم تسجيل بعض النقاط الايجابية في الآونة الأخيرة والتي تعتبر بمثابة آفاق للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى كل من المعوقات والآفاق ذات الصلة بمناخ الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر .

الفرع الأول : معوقات الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الجزائر

على الرغم من وضوح التوجهات الكبرى للاقتصاد الوطني وتحقيق بعض النتائج الايجابية مؤخرا فيما يخص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، إلا أنه لا تزال هناك عقبات تحول دون استقطاب المستثمرين الأجانب، نذكر من بينها مايلي:

1 – مشكلة العقار :

يرى المختصون أن من أهم العراقيل التي بقيت تعيق الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص هو مشكل العقار، خاصة وأن مشكلتي اللاإستقرار واللاأمن قد طوي ملفهما إلى حد ما، فالعقار عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين[258]، وجوهر الإشكال في الجزائر يتمثل في أربع نقاط رئيسية، هي :

أ– عدم وجود سوق عقارية منظمة : يرى الخبير الاقتصادي والرئيس المدير العام لمؤسسة "**إعادة التمويل الرهنـــي**" "عبد القادر بلطاس"، أن المشكلة الرئيسية للعقار في الجزائر تعود إلى عدم وجود سوق عقارية منظمة [259] والتي تتجلى مظاهرها في :

* نقص تجهيز الأراضي الموجهة للاستثمار، بحيث توجد بعض الأراضي الممنوحة للمستثمرين غير مستفيدة من المنافع العامة كالطرقات والمياه والغاز والكهرباء، نظرا لعدم توفر السلطات المحلية على الميزانية اللازمة لإقامة الأشغال الخاصة بهذه المنافع ؛

* نقص الأراضي التي تتوفر على عقود الملكية، فباستثناء الأراضي التابعة للخواص فإن الأخرى تبقى طبيعتها وملكيتها مجهولة والتي غالبا ما تمنح للمقاولين والمستثمرين بدون سندات، وهذا ما يؤدي إلى ظهور نزاعات خاصة في حال ظهور المالكين الحقيقيين بعد منح الأراضي من طرف السلطات المحلية[260]، بالإضافة إلى عدم وجود مؤسسات مالية تقوم بتمويل التهيئة .[261]

ب– ظهور المضاربة الواسعة والمنظمة : تمارس **مجموعات مصالح** تقوم على استغلال آليات متعددة المضاربة في العقارات، ومن بين الآليات المتداولة استغلال الفرق بين السعر الحقيقي للعقار وسعر الدولة المدعم لبعض فئات المجتمع، بحيث تقوم هذه الجماعات بعد الحصول على العقار بطرق غير مشروعة بإعادة بيعه بسعر يفوق السعر الأصلي، بالإضافة إلى الآلية الأولى فهناك جماعات تقوم بتحويل جزء من الأراضي المخصصة لتشجيع الاستثمار

---

[258] - محبوب بن حمودة وإسماعيل بن قانة ، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي "، مجلة الباحث 05 (2007)، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ص 66.

[259] - عبد الوهاب بوكروح، "الجزائر تصدر قانونا جديدا يمنع بيع الأراضي الحكومية "، المجلة الالكترونية، "الرؤية الاقتصادية "2078، الموقع الالكتروني: www. alrroya .com / nod / 2708 ؛ تاريخ الإطلاع:01 جوان 2009.

[260] - محبوب بن حمودة وإسماعيل بن قانة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[261] - عبد الوهاب بوكروح، "الجزائر تصدر قانونا جديدا يمنع بيع الأراضي الحكومية" ، مرجع سبق ذكره .

وباستخدام طرق احتيالية وغير قانونية إلى الإدراج ضمن قوائم المساحات المخصصة لبناء المساكن، هذه الأشكال من التحويل وغيرها سمحت بخلق سوق موازية للعقار ومضاربة قلصت من فرص الإقبال على الاستثمار في الجزائر[262].

ج- طول الفترة الزمنية التي يستغرقها قرار منح العقار : يرى بعض الخبراء أن جوهر الإشكال يكمن في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار، والتي قد تصل أحيانا إلى سنة[263]، مما قد يفقد المشاريع جدواها .

د- ضعف عملية التسيير العقاري: أظهرت نتائج التحقيقات المنجزة حول مسألة العقار في الجزائر إلى وجود عدد كبير من الأراضي غير مستغلة، وقد بينت تقديرات وزارة الصناعة إلى أن مساحة العقار الصناعي المتاح تقدر ب180 مليون مترمربع، بينما بلغ حجم الطلبات المودعة لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" 80 مليون مترمربع[264]، وهذا يبين

أن الأزمة ليست في العقار بقدر ما هي مشكلة ضعف في التسيير والتنظيم في المجال العقاري .

وقد قامت الدولة بعدة إجراءات في المنظومة التشريعية لترقية الاستثمار تهدف إلى منح المستثمرين تسهيلات أكبر، منها :

* الأمر رقم (06-11) المؤرخ في 30 أوت 2006 ؛ والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والذي يمكن "المجلس الوطني للاستثمار" من منح أرض المشروع بالتراضي وبتخفيضات على سعر التنازل .

* إنشاء "اللجنة الوطنية المتخصصة في منازعات الاستثمار"، بموجب المرسوم التشريعي رقم (06-357) المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 .

* إنشاء "اللجنة الوطنية للوساطة والضبط العقاري"، والتي استحدثت في شهر ماي 2008 والتي تم تكليفها بضبط وتسيير العقار الصناعي بعد القيام بعملية مسح دقيقة وموسعة تسمح بإنشاء بنك معلومات عقارية على المستوى الوطني .[265]

2 – مشكلة التمويل :

يعتبر التمويل عصب حياة المشروعات الاستثمارية، وهنا نميز بين نوعين من التمويل؛ الأول المباشر والذي تتحصل عليه المؤسسات من البنوك والمؤسسات المصرفية، والثاني غير مباشر والذي تتحصل عليه المؤسسات من سوق

---

[262]- محبوب بن حمودة وإسماعيل بن قانة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[263]- المرجع نفسه، ص 66.

[264]-CNES, " la configuration du foncier en algerie : une contrainte au divlopement économique"; 24 eme sessiopléniere, Mai 2004, p 60-64, in: www.cnes.dz ,consulté le: 23/11/2008.

[265] - عبد الوهاب بوكروح ،"الجزائر تصدر قانونا جديدا يمنع بيع الأراضي الحكومية"، مرجع سبق ذكره.

الأوراق المالية. وتعاني المنظومة التمويلية الجزائرية من عدة مشاكل تحول دون استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر والتي سنوردها وفق التصنيفين التاليين :

أ- **معوقات المنظومة البنكية** : قبل تحسن الوضع المالي للجزائر وخلال فترة التسعينات بالضبط، كانت تخوفات المستثمرين الأجانب متعلقة أساسا بالشروط المتعلقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال، حيث طرحت التساؤلات حول الإمكانيات المالية لبنك الجزائر للوفاء بضمان تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الأرباح المحققة أو تصفية النشاط المنصوص عليه في قانون النقد والقرض. وبعد تحسن الوضع المالي للجزائر لم يعد الحصول على العملة الصعبة المشكل المالي الذي يواجه المستثمرين الأجانب بل الحصول على العملة المحلية لتمويل استثماراتهم، فالصيرفيون يرجعون السبب إلى كون المشاريع المقدمة لهم ليست قابلة للتمويل (غياب دراسة جيدة للجدوى، غياب أموال خاصة أو ضمانات كافية ،...)، ولكن هذا يخفي في الحقيقة وراءه غياب الكفاءات البنكية غير القادرة على تقييم مخاطر المشاريع .

وتتلخص أهم العوامل التي ساهمت في ضعف عملية التمويل على مستوى المنظومة البنكية في :

* نقص الكفاءة المهنية لدى البنكيين فيما يتعلق بالطرق الحديثة لتسيير القروض وتقييم المخاطر ؛

* رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء أنظمة المدفوعات ؛

* طول المدة التي تأخذها دراسات ملفات القروض قبل الموافقة على منحها، والتي قد تكون الإجابة عليها بالرفض في كثير من الحالات ؛

* صعوبة الحصول على التمويل طويل الأجل، فالمؤسسات الخاصة نادرة ماتحصل على مثل هذا النوع من التمويل، فالأصل في القروض الممنوحة أن تكون قصيرة المدى وتتميز هذه القروض بارتفاع تكاليفها وقصر مدة امتلاكها [266]؛

* مركزية منح القروض، فمودع طلب التمويل في الوكالة يرسل طلبه إلى المديرية الفرعية التي تقوم بإرساله إلى المديرية العامة للبث فيه كما هو الحال لدى "القرض الشعبـــي الجزائري" مثلا[267]؛

* الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية القروض،والتي عادة ما تكون في شكل رهن رسمي لعقارات مبنية أو غير مبنية؛

* ضعف رأس مال البنوك العاملة في الجزائر .

وتسعى الدولة إلى التخفيف من حدة هذه المعوقات على مستوى المنظومة البنكية، لذا فقد قامت بعدة إجراءات نذكر من بينها :

* بموجب الأمر(06-11) المؤرخ في 30 أوت 2006 أصبحت الأراضي والعقارات التي بنيت عليها المشروعات الاستثمارية والمستفيدة من حق الامتياز (غير المالكة لعقود الملكية)، صالحة لتكوين الرهون الرسمية لضمان القروض المقدمة من البنوك ؛

[266]- علي همال وفطيمة حفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 387 .

[267] - المرجع نفسه، ص 387 .

* بهدف رفع قدرة البنوك على تمويل الاستثمارات على المديين المتوسط والبعيد، تم رفع القيمة الإجمالية لرأس المال الأدنى المطلوب من البنوك والمؤسسات المالية (العامة والخاصة) العاملة في الجزائر من 2.5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دج [268].

ب – معوقات سوق الأوراق المالية : تعتبر سوق الأوراق المالية الجزائرية من أسوء البورصات على المستوى العالمي بسبب النقص الذي تعرفه على جميع المستويات، فمن جهة تعاني من قلة الشركات المدرجة ضمنها (مؤسستين فقط) ومن جهة أخرى تعاني من محدودية الوسائل المتداولة فيها، بالإضافة إلى يومان للتداول فقط وأسبوع لتتم عملية المقاصة، يقابله في الكويت والسعودية عملية الشراء والمقاصة تتمان في نفس اليوم.

إن الهدف من سوق الأوراق المالية هو تشجيع المدخرين الخواص على توضيف أموالهم فيها، مما يمكن المؤسسات المدرجة ضمنها من الحصول على الأموال اللازمة لعملية التمويل، إلا أن المؤسسات بجميع أنواعها أحجمت عن الدخول إلى هذه السوق في الجزائر، وذلك لأسباب عدة نذكر من بينها:

* الشركات العمومية تعاني العجز في الخزينة والميزانية ؛

* المؤسسات الخاصة في الجزائر عبارة عن مؤسسات فردية أو عائلية، و التي ترفض مبدأ الشفافية التامة ؛

* سيادة ظاهرة الاكتناز التي ساهمت إلى حد ما في تخوف المؤسسات الأجنبية من الدخول إلى سوق الأوراق المالية الجزائرية .

وقد أعلنت بورصة الجزائر عن خطة للنهوض بسوق الأوراق المالية، تتضمن حوافز ضريبية للشركات الجزائرية الخاصة والعامة الراغبة في تداول أسهمها في السوق المالية، بالإضافة إلى تطوير وسائل العمل المعتمدة من قبل البورصة والبنوك والمؤسسات المالية عموما [269].

3 – غياب سياسة واضحة لعملية الخوصصة :

أظهرت تجارب الدول النامية وجود علاقة قوية بين عمليات الخوصصة وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بحيث تشير تقارير صندوق النقد الدولي أنه وخلال الفترة (1989-1993) كانت حوالي 60% من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى دول أوروبا الوسطى والشرقية ناتجة عن عملية الخوصصة [270].

أما بالنسبة لعملية الخوصصة في الجزائر فقد عرفت نقائصا عدة بسبب غياب برامج واضحة للعملية، ومن بين أهم النقائص التي أدت إلى تعثر برامج الخوصصة في الجزائر، نذكر العوامل التالية :

أ – بطء عملية الخوصصة : رغم أنه تم التشريع لهذه العملية منذ سنة 1994 من خلال قانون المالية التكميلية، إلا أن الخوصصة تأخرت إلى غاية 1998، ففي 07 جوان 1998 تم تعيين "المجلس الوطني للخوصصة" المكلف بمتابعة إجراءات الخوصصة بالإضافة إلى الإعلان عن القائمة الأولى للمؤسسات القابلة للخوصصة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم (98-195) المؤرخ في التاريخ السابق الذكر .

---

[268] - صندوق النقد العربي، "أداء أسواق الأوراق المالية العربية – النشرة الفصلية " ،الربع الرابع 2008، العدد 56، ص 72 .
1- علي همال وفطيمة حفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 389 .

[270] -FMI," Prespective de l'économie mondiale" , Mai 1995, p66.

ب – كثرة المتدخلين في عملية الخوصصة : تتميز عملية الخوصصة في الجزائر بكثرة الهيئات المتدخلة فيها (المجلس الوطني لمساهمة الدولة، الشركات القابضة، مجلس الخوصصة) بالإضافة إلى التداخل القانوني في الصلاحيات، فضلا عن الإطار القانوني الذي لا يوضح من له الصلاحية في: طلب التعهدات لعملية الخوصصة؛ تحضير الصفقة؛ التصريح بعقد العملية ؛ التوقيع على العقود ومتابعة تطبيقها "[271].

ج – عدم الوضوح وغياب الشفافية: تميزت الخوصصة في الجزائر بعدم الوضوح وغياب الشفافية، ففي كثير من الأحيان تعرض مؤسسات عامة للخوصصة ثم يعلن في تاريخ لاحق عن إلغاء خوصصة هاته المؤسسات، وهنا نستذكر المثالين التاليين : فندقي" الأوراسي" و" الجزائر" في (2006)، الاتصالات الجزائرية في (2009). بالإضافة إلى تأخر خوصصة عدة مؤسسات أخرى لأسباب تبقى مجهولة رغم عرضها للخوصصة والحصول على طلبات لإتمام هذه العروض، مثلما حدث مع "القرض الشعبي الوطني" و"بنك التنمية المحلية" في (2007)، فمنذ جانفي 2003 إلى غاية جانفي 2009 خصخصت 447 شركة من بين 1200 شركة معروضة للخوصصة حسب تصريح لوزير الصناعة وتشجيع الاستثمار أمام البرلمان الجزائري بتاريخ 22 جانفي 2009، وهو ما يعكس بطء وتيرة الخوصصة[272].

4– مشكلتـــي الفساد الـــمالي والسوق الموازية :

يؤثر كل من الفساد المالي والسوق الموازية على تنافسية المؤسسات، مما ينفر المستثمرين المحليين والأجانب من الاستثمار داخل إقليم الدولة، وفيما يلي بيان لواقع هاتين المشكلتين في الجزائر.

أ – الفساد المالي : يعد الفساد المالي أداة لتقليص حجم وفعالية الاستثمار، فحسب تقرير لمنتدى الاقتصاد العالمي لسنة 2007 أعتبر الفساد ثالث معوق يعترض نمو الشركات[273]، وتتجلى مظاهره في :

* الانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية ؛
* استخدام المنصب العام لتحقيق المصلحة الخاصة (الاحتيال، الرشوة، الابتزاز، الاختلاس) ؛
* شيوع ظاهرتي الغش والتهرب الجبائي .

وتصنف الجزائر ضمن أكثر البلدان الإفريقية فسادا, والجدول الموالي يبين بعض جرائم الفساد المالي في الجزائر خلال الفترة (1988-2004).

---

271 - علي همال وفطيمة حفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 391.

272 - مجلة المغاربية ، "وزير الصناعة يقول إن الخوصصة مفيدة للجزائر " ، مقال منشور بتاريخ : 15 فيفري 2009؛ الموقع الالكتروني: www.magharebeia.com ، تاريخ الاطلاع:01 جوان 2009.

273 - المنتدى العالمي الاقتصادي، "تقرير التنافسية العربية 2007"، لائحة ترتيب الدول العربية، 2008، ص 12 .

الجدول (4–20) : بعض جرائم الفساد الـــمالي في الجزائر خلال الفترة(1988–2004)[274]

السـنـة	نـــــــوع العمليـــــــة	المبلـغ المرصـود للعمليـة
1988	صفقات تجارية و استثمارية غير مشروعة	**26** مليار دولار
1990	استيراد صفقة قمح فاسد بميناء وهران	**1.2** مليار دولار
1996	عرض 2266 ملف على العدالة (جبائي)	**7.9** مليار دولار
1996	وجود **1698** قضية مساس بالاقتصاد	**3.6** مليار دولار
1998	فضيحة مؤسسة سيدار	**18** مليار دولار
1999	قطع غيار مزورة كشفت عنها خبرة الجمارك	**274** مليون دج
2000	فضيحة مركب الحجار	**100.401.423,28** مليار دج
2004	فضيحة بنك الخليفة	**15**مليارد‌ولار (**1532**مليار دج)

المصدر : "مدونات مكتوب" واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر؛ الموقع الالكتروني: http//:da2007.dz.Maktoub blog.com / n 248331

ب – السوق الموازية : تعتبر السوق الموازية من أهم مخاوف المستثمرين الأجانب والذين يعملون في الغالب ضمن مؤسسات نظامية، وهاته الأخيرة تصرح بعمالها ورقم أعمالها حسب القانون على عكس المؤسسات غير نظامية التي تنشط في السوق الموازية، وهذا ما يؤثر على قواعد التنافسية لصالح الجهات غير النظامية .

وحسب تصريح لرئيس "الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة"؛ فإن حجم السوق السوداء في الجزائر خلال سنة 2007 وصل إلى رقم أعمال يتراوح بين 9 و10 مليار دج، وهو ما يسبب للدولة خسارة قدرها 120 مليار دج سنويا من مجموع 800 مليار دج جباية عادية سنويا[275].

5 – القيود الجديدة المفروضة على المستثمرين الأجانب :

حسب تقرير صادر عن الشبكة الأوروا متوسطية لإنعاش الاستثمارات (ANIMA)؛ فإن الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر خلال سنة 2008 عرفت تراجعا بنسبة 50% مقارنة بسنة 2007، وترجع أسباب هذا التراجع إلى القيود الجديدة التي فرضت على المستثمرين الأجانب في الجزائر [276].

ونذكر من بين هاته القيود التي فرضت على المستثمرين الأجانب ما يلي :[277]

* إلزام الشركات الأجنبية بإعادة استثمار 15% من مدا خيلها من العملة الصعبة بالجزائر ؛

* اشتراط إدخال الجزائريين بنسبة 30% في رأسمال الشركات التجارية الأجنبية الناشطة بالجزائر ؛

---

[274] - علي بودلال ،"مشكلة الاقتصاد الخفي – الأسباب والحلول" ، مجلة العلوم الإنسانية 37 (2008)،على الموقع الالكتروني : WWW.ULUM.NL ؛ تاريخ الاطلاع : 14 فيفري 2009.

[275] - عبد الوهاب بوكروح : "حجم السوق السوداء يصل إلى 10 مليار دولار " ، الشروق أون لاين ، 16 أفريل 2008؛ على الموقع الالكتروني : www.echoroukonline.com ؛ تاريخ الاطلاع 02 جوان 2009 .

[276] -ANIMA, " Investissement direct étranger vers MEDA en 2008" , op-cit , p57 .

[277] - الموقع الالكتروني : www.sta-algerie.com/ar/suit-sinformer.php?id=51 ؛ تاريخ الاطلاع 02 جوان 2009 .

* اشتراط الشراكة مع مؤسسات جزائرية للاستثمار في الجزائر، على أن لا تتعدى حصة الشريك الأجنبي 49%؛
* اشتراط التقيد باللجوء إلى التمويل المحلي دون سواه للمستثمرين في الجزائر ؛
* عرض المشروع الاستثماري يكون على "المجلس الوطني للاستثمار" بدل "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، وهذا حسب رأي المستثمرين الأجانب يجعل الملفات تتأخر كثيرا كون "المجلس" لا يملك الهياكل الناجعة لمعالجة الملفات بسرعة ؛

ولقد صرح مدير مكتب استشارات أجنبي مختص في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر، بـــقوله :[278]

"ليس هناك أي مستثمر أجنبـــي سيغامر بمشروع استثماري في بلد يغير يوميا قواعد اللعبة، هناك قوانين ألغيت بتعليمات، نحن في حالة عدم وضوح كاملة ".

6 – معوقات أخرى :

بالإضافة إلى المعوقات السابقة يعاني محيط الأعمال الجزائري من مشاكل أخرى تواجه المستثمرين، نذكر من بينها :

* تعقد وبطء الإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى عدم وضوح بعض أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية ؛
* ثقل النظام الجبائي وعدم وضوحه، مما ترك مجالا للتلاعبات والتفسيرات الشخصية التي تؤثر على بيئة الاستثمار ؛
* ضعف البنية التحتية وعدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار ؛
* مشكلة الوصول إلى المعلومات وندرة المنشورات حول الفرص الاستثمارية وجمود بعض المواقع الشبكية للوزارات، بالإضافة إلى غياب سياسة الترويج الخارجي .

الفرع الثاني : آفاق الاستثمار الأجنبـــي المباشر في الجزائر

رغم المعوقات السابقة الذكر والتي حالت دون تحسين فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر بشكل يعكس حجم الجهود المبذولة في سبيل تذليل تلك العقبات وتحفيز المستثمرين الأجانب على إقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر، إلا أن المستقبل ينطوي على عدة مؤشرات إيجابية تراهن الجزائر عليها لتحقيق الكفاءة والفعالية في جذب الكثير من التدفقات الأجنبية الواردة في شكل استثمارات مباشرة. ومن بين هذه المؤشرات، نذكر:

[278] - المرجع نفسه .

1 – الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر :

يتوفر الاقتصاد الجزائري على إمكانيات مادية وبشرية، جعلت منه يتمتع بمزايا نسبية مقارنة بالاقتصاديات الأخرى الموجودة بالمنطقة، ولقد وصفت أحد التقارير الصادرة عن "الشبكة الأوروا متوسطية لإنعاش الاستثمار" (ANIMA) هذه الإمكانيات بنقاط قوة الاقتصاد الجزائري، والتي تتمثل في :

* القرب الجغرافي للجزائر من الأسواق المحتملة، فهي تتوسط دول شمال أفريقيا وقريبة من الأسواق الأوروبية والبلدان العربية، مما يجعل الجزائر تتمتع بموقع استراتيجي يؤهلها لجذب الاستثمارات الأجنبية الموجهة للتصدير ؛

* حجم السوق المحلية، والتي تتمتع بكم هائل من المستهلكين الذين يفوق عددهم اليوم 33 مليون مستهلك، وهو ما يعني وجود طلب محفز للإنتاج من طرف المستثمرين الأجانب ؛

* الثروات الطبيعية الهامة التي تتوفر عليها الجزائر من غاز ونفط بالإضافة إلى الفوسفات والزنك والزئبق والحديد وموارد طاقوية أخرى، تحقق للمستثمرين الأجانب ميزة نسبية مقارنة بغيرهم من المستثمرين خارج الجزائر ؛

* وفرت الموارد البشرية ومرونة سوق العمل مما يساهم في تخفيض تكاليف الاستثمار في الجزائر، وهو هدف تسعى المشروعات إلى تحقيقه لتعظيم عوائدها ؛

* استقرار الوضع الأمني، فبعد قانون المصالحة الوطنية لم يعد هذا الملف يطرح كعائق للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

* استقرار التوازنات المالية الخارجية للجزائر، ففي سنة 2008 سجل ميزان المدفوعات فائضا قدره + 37.04 مليار دولار، والميزان التجاري + 41.24 مليار دولار، بالإضافة إلى تقلص المديونية الخارجية من 33.651 مليار دولار سنة 1996 إلى 5.585 مليار دولار سنة 2008، كما بلغ احتياطي الصرف 143 مليار دولار (للمزيد من المعلومات أنظر إلى الجدول (4-17))، هذا الاستقرار في موازنات التعاملات المالية الخارجية للجزائر زاد من قوة العلاقات الاقتصادية الخارجية وانعكس على عدة متغيرات والتي من بينها تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

2– تحسين أداء ميناء الجزائر :

يتمثل أحد أهم عوامل نجاح استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في مدى احترام وتوفر الموانئ على المقاييس الدولية، وبالنسبة إلى الجزائر يمثل "ميناء الجزائر" البوابة الرئيسية للمعاملات التجارية الخارجية بحيث تمر عبره حوالي 70% من هذه المعاملات، وقد عانى هذا الميناء من عدة نقائص حاولت الدولة التخفيف منها وذلك من خلال إبرام اتفاقية في شهر مارس 2009 تنص على منح امتياز إدارة "**ميناء جن جن**"و"**ميناء الجزائر** " لمؤسسة **"موانئ دبي العالمية"**، من أجل رفع كفاءة نظام هذين الميناءين (مدة الامتياز 30 سنة) .

وقد تم بموجب اتفاقية مارس تأسيس شركة مناصفة بين " **موانئ دبي العالمية** "ومؤسسة "**ميناء الجزائر** "، وسميت بـــ "**موانئ دبي العالمية – الجزائر**" برأسمال قدره 25 مليون دولار (1,75مليار دج) .

ويتضمن الاتفاق على خطوات عملية مهمة، تمثلت في[279] :

* رفع الطاقة السنوية لـــ "**ميناء الجزائر**" من 600 ألف حاوية نمطية (قياس 20 قدما) سنة 2008 إلى 760ألف حاوية نمطية خلال الخمس سنوات المقبلة، وصولا إلى مليون حاوية سنويا على المدى البعيد ؛

* تحديث المعدات والآلات الموجودة في محطة الحاويات وإقامة منشآت جديدة وتطوير نظم المعلومات وتأهيل الموارد البشرية، وقد رصدت لذلك الشركة 85 مليون دولار (5.9 مليار دج) .

* العمل بشكل يومي طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة، للحد من خسائر "**ميناء الجزائر**" المقدرة بـــ 250 مليون دولار سنويا (17.5 مليار دج) بسبب نظام التسيير المتأخر .

* تنفيذ نفس الإستراتيجية المطبقة على "**ميناء الجزائر**" مع "**ميناء جن جن**" بولاية جيجل، وذلك لرفع نظام مناولة الحاويات من 80 ألف حاوية حاليا إلى 1.5 مليون حاوية على المدى البعيد .

3-التوجه العربي المتزايد نحو الاستثمار في الجزائر :

تعول الجزائر كثيرا على الاستثمارات العربية، فمنذ سنة 2000 أصبحت الجزائر حقيقة ميدانية في مجال الاستثمار العربي، وذلك بفضل الجهود الترويجية الميدانية التي قامت بها السلطات الجزائرية إلى دول الخليج على وجه الخصوص، والتي تتوفر على فوائض مالية كبيرة تبحث عن ملاذ آمن في العالم العربي .

وتـــتوزع الاستثمارات العربية في الجزائر بين عدة قطاعات خارج المحروقات، وتتميز هذه القطاعات بكثافة اليد العاملة وهو ما حقق هدفين رئيسيين للجزائر هما التشغيل وزيادة الاستثمار خارج قطاع المحروقات، وقد كان لنجاح شركة "أوراسكوم" المصرية في سنتي 2001 و2004 من خلال مشروعي الاتصالات والإسمنت الأثر الإيجابي على المستثمرين العرب. وتراهن الجزائر حاليا ومستقبليا على الاستثمارات العربية والتي عرفت انتعاشا كبيرا، بحيث انتقلت من 157389 مليون دج خلال الفترة (1993-2001) إلى 827150 مليون دج خلال الفترة (2002-2008)، أي أنها تضاعفت أكثر من خمس مرات .

4- انتعاش الاستثمار الأجنبـــي المباشر الموجه إلى الجزائر خلال سنة 2008 :

سجلت سنة 2008 قفزة نوعية في الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، على غرار جميع السنوات الأخرى التي عرفت تحسنا ملحوظا، وهذا ما يعد مؤشرا جيدا لتحسن مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فقد أعلن البنك المركزي الجزائري في جوان 2009 أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر التي يجرى تنفيذها من طرف شركات المستثمرين الأجانب بلغت 2.31 مليار دولار أمريكي حتى نهاية 2008، وقال أن هذا المبلغ يشكل صافي حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الذي شرع في الإنتاج وتقديم الخدمات، ولا يشمل المشاريع المبرمجة التي يجرى التخطيط لها أو توجد في مرحلة البنية التحتية، وقد ارتفع مبلغ الاستثمار الأجنبي المباشر من 1.37 مليار دولار سنة 2007 إلى

---

[279] - عبد الوهاب بوكروح ،" "موانئ دبي ا لعالمية " تتسلم إدارة مينائي العاصمة وجن جن في الجزائر " ، مجلة الرؤية الاقتصادية الالكترونية 1145، 19 مارس 2009 ، الموقع الالكتروني : www.alrroya.com/node/1145 ؛ تاريخ الاطلاع 02 جوان 2009 .

2.31مليار دولار سنة 2008 (الاستثمارات المحققة فعلا)[280]. وهو ما يمثل زيادة قدرها 67.88% مقارنة بتدفقات سنة 2007 .

[280]- وكالة الأنباء الكويتية "كونا"، "ارتفاع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر عام 2008 إلى 2.31 مليار دولار "، كونا 01 جوان 2009؛ على الموقع الالكتروني: www.kuna.net.kw ؛ تاريخ الإطلاع 02 جوان 2009 .

خـــلاصـــة الفـــصـــل:

كان للنقائص التي انطوى عليها النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات الشاملة الأثر السلبي على مردودية وفعالية السياسة الجبائية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، بحيث تميز هذا النظام بعدم الاستقرار وثقل العبء الجبائي وعدم ملائمة الإدارة الجبائية، فجاءت الإصلاحات الجبائية للحد من هذه المعوقات، والتي ركزت – أي الاصلاحات– في جانبها التشريعي على الجباية العادية من خلال استحداث أنواع جديدة من الضرائب تميزت بالعمومية وحلت محل الضرائب النوعية، وتمثلت هذه الضرائب بالأساس في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، أما الإصلاحات التنظيمية فتمحورت حول إعادة هيكلة الإدارة الجبائية واستحداث هيئات جبائية مساعدة.

وقد كرست الإصلاحات الجبائية إلى دفع الجهود نحو تشجيع الاستثمار من خلال العمل على الحد من المعوقات الجبائية التي تحول دون جذب الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى استخدام التحفيز الجبائي، ومن أهم الجهود المبذولة في هذا الصدد المصادقة على ثلاث وعشرين اتفاقية للحد من الإزدواج الضريبـــي الدولي، هذا إلى جانب التركيز على الضريبة على أرباح الشركات من خلال التخفيض في معدلاتها وإعفاء بعض الأنشطة منها والسماح بنقل الخسائر إلى الأمام، هذا فيما يخص الحوافز الواردة في القانون الجبائي العام، كما وردت حوافز أخرى في ظل قوانين الاستثمار خلال فترة الإصلاحات والتي تضمنها القانونان (93-12) و(01-03).

وللوقوف على أثر الجهود الجبائية المبذولة قمنا بتحليل التدفقات الأجنبية المحققة في شكل استثمارات مباشرة وكان ذلك على مرحلتين، الأولى (1993-2001) وهي الفترة التي تلت القانون (93-12) وسبقت القانون (01-03)، والثانية (2002-2008) والتي تلت صدور الأمر (01-03)، وما ميز المرحلة الأولى هو تواضع التدفقات الواردة بالإضافة إلى تركز الاستثمارات في قطاعي الصناعة والخدمات، كما سجلنا أن معظم الاستثمارات الواردة كانت من الدول العربية والأوروبية، أما المرحلة الثانية فقد عرفت انتعاشا ملحوظا في التدفقات الواردة والتي وصلت سنة 2008 إلى897591 مليون دينار جزائري، بحيث تمثل هذه الأخيرة أكثر من 50% من إجمالي التدفقات المحققة خلال الفترة الثانية،كما تضاعف دور الاستثمارات العربية في الجزائر مما جعل الحكومة تراهن عليها في المرحلة المقبلة.

واختتمنا هذا الفصل بأهم المعوقات التي تقلل من كفاءة الجهود المبذولة في سبيل جذب المستثمرين الأجانب والتي على رأسها مشكلتـــي العقار والتمويل، والمؤشرات الايجابية التي تلوح في أفق الاستثمار الأجنبي المباشر والتي من أهمها الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر وتحسن أداء ميناء الجزائر بالإضافة إلى الانتعاش الملحوظ في سنة 2008.

الـخـاتـمة

الـعامـة

الـــــخاتـــــمـــــة الـــــعـــــامـــــة:

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى أهمية الإصلاحات الجبائية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبغرض الإجابة عن هذا التساؤل والأسئلة الفرعية المندرجة تحته، بالإضافة إلى اختبار مدى صحة أو خطأ الفرضيات التي اعتمدناها في بداية هذا البحث، فقد قسمنا الدراسة التي بين أيدينا إلى أربع فصول.

وقد ترتب عن معالجتنا لهذا الموضوع نتائج متعددة، تنوعت بين :

- نتائج اخـــتبار الفرضيات.
- النتائج العامـــة للدراســـة.
- التـــوصيـــــــــــات.
- آفـــــــــاق البـــحث.

I- نـــتـــائج اخـــتـــبـــار الفـــرضـــيـــات :

لقد وضعنا في بداية البحث أربعة فرضيات أساسية، وفي إطار معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج ذات الصلة باختبار صحة الفرضيات والمتمثلة فيما يلي:

* بخصوص **الفرضية الأولى** المتعلقة بكون الإصلاح الجبائي في الدول النامية كان ضرورة لا بد منها، فقد توصلنا من خلال بحثنا إلى أن المتغيرات الدولية التي طرأت على الاقتصاد العالمي والتي كانت تصب كلها في بوتقة صهر الاقتصاد العالمي في نموذج موحد تتشابه فيه معالم وتطبيقات النظم المختلفة المكونة للسياسة الاقتصادية الكلية لجميع دول العالم، بالإضافة إلى النقائص التي كانت تتميز بها الأنظمة الجبائية للدول النامية وضعف مساهمة الأدوات الجبائية في تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة لها، كانت الأسباب الرئيسية وراء عملية الإصلاح وهو ما يؤكد أن الإصلاح كان آلية لا بديل عنها في ظل الظروف السابقة.

* أما **الفرضية الثانية** والتي تنص على أن الضريبة ليست محددا دائما ورئيسيا ضمن مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر، بل إن تأثيرها على قرار الاستثمار يختلف باختلاف درجة التقدم الاقتصادي للدولة المضيفة. فقد تأكد من خلال الدراسة أن الضريبة وإن كانت لا تصنف ضمن المحددات الأساسية إلا أنها تمارس تأثيرا مباشرا على المتغيرات الرئيسية الموجهة لقرار المستثمر الأجنبي، ويأتي في مقدمة هذه المتغيرات الاستقرار الاقتصادي؛ تكلفة عوامل الإنتاج؛ موقف الحكومة من المستثمر الأجنبي، ويزداد تأثير الضريبة في الدول المتقدمة أين تتوفر أهم العوامل الرئيسة المحددة لمناخ الاستثمار مما يفتح المجال للمنافسة الجبائية.

* فيما يتعلق **بالفرضية الثالثة** والتي تنص على أن التشجيع الجبائي أداة لاستكمال مقومات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وليست الأهم، فقد توصلنا من خلال بحثنا إلى صحة هذه الفرضية واستندنا في إثبات ما سبق إلى تجربة دول الانتقال الأوروبي التي عرفت انتعاشا في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها بمجرد انضمامها إلى الإتحاد الأوروبي (توسع حجم سوقها)، رغم أنها شهدت تنافسا جبائيا حادا لجذب هذا النوع من الاستثمارات قبل الانضمام و لم يثمر في تحقيق النتيجة الإيجابية المحققة بعد الانضمام.

* وأخيرا **الفرضية الرابعة** التي مفادها أن الإصلاحات الجبائية في الجزائر لا تعتبر متغيرا مهما في التأثير على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، فلقد توصلنا من خلال الدراسة إلى انه وعلى الرغم من أن فترة الإصلاح الجبائي واكبت وتزامنت مع التغير الايجابي في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، إلا أنه لا يمكن قصر هذا المردود الايجابي على آلية الإصلاح الجبائي، كون هذه الفترة عرفت أيضا تحسنا من حيث عدة مؤشرات أخرى تعتبر الأهم بالنسبة للمستثمر الأجنبي نذكر من بينها: فتح المجال أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي للاستثمار في الجزائر؛ الاستقرار السياسي والأمنـــي؛ تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الاتجاه الموجب.

II – النـــتـــائـــج الـــعـــامة للـــدراســـة :

لقد قادنا هذا العمل للوصول إلى مجموعة من النتائج نذكر من بينها :

* الضريبة أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية الكلية، بحيث تطور دورها من وسيلة لتمويل التدخلات العمومية إلى آلية مساهمة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية.

* يعكس النظام الجبائي لأي دولة الشكل التنظيمي والفنـــي للضريبة في ذلك الاقتصاد، وتتحدد مكونات الهيكل الجبائي بناءا عن عوامل مختلفة من أهمها طبيعة النظام الاقتصادي ومستوى تقدم الدولة، بحيث تتميز الدول الاشتراكية والمتخلفة بارتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة على عكس الدول المتقدمة والرأسمالية التي ترتفع فيها نسبة أهمية الضرائب المباشرة.

* الإصلاحات الجبائية كانت في معظمها موجهة إلى دول التخطيط المركزي سابقا بهدف نقل هذه الاقتصاديات إلى نظام السوق الحر، وقد توحدت هذه الإصلاحات من حيث طبيعة الإجراءات والفترة الزمنية التي كانت تسعينيات القرن المنصرم بدايتها.

* إن مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر يتغير ويتطور بتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي، فالدول التي تسعى إلى جذب هذا النوع من الاستثمارات تتبنى مفهوما واسعا لهذا الأخير أما الدول التي تتبنى نظاما مانعا بشأنه فتضيق من مفهومه للحد من دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى إقليمها.

* إن الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر والغير مباشر يكمن في كون الأول يتميز عن الثاني بعنصر المراقبة والسيطرة الدائمة الكلية أو الجزئية على الإدارة والتنظيم للمستثمر الأجنبي في المشروع المتواجد بالاقتصاد المضيف.

* تتوقف حركة الاستثمار الأجنبي المباشر على عدة عوامل يأتي في مقدمتها الاستقرار السياسي والاقتصادي تليه كل من البنية التحتية وتكلفة عوامل الإنتاج وحجم السوق.

* الإصلاح الجبائي يؤثر على الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال التخفيف من العبء الجبائي الواقع على عاتق المستثمر الأجنبي، وتتمثل أدوات التخفيف في سياسة التحفيز الجبائي والحد من المعوقات الجبائية وتبسيط الإجراءات الإدارية.

* يرجع اعتماد الدول على الضريبة كأداة لتوجيه الاستثمار الخاص إلى سببين رئيسيين، هما :

– المكانة التي تحتلها الضريبة ضمن مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر.

– الضرورة التي فرضها النظام الاقتصادي العالمي المعاصر على النظم الجبائية المختلفة لتتغير في اتجاه تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

* عملية التحفيز الجبائي لا يمكن لها أن تأتي بنتيجة إيجابية إلا في ظل توفر المحددات الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر، وما عدا ذلك فهي تعتبر تكاليف إضافية تتحملها الخزينة العامة للدولة دون الحصول على عائد يكافئها.

* الإصلاحات الجبائية في الجزائر التي تلت سنة 1991 جاءت لتتجاوز السلبيات التي تميز بها النظام الجبائي قبل هذه الفترة، والتي نذكر منها تعقد الإجراءات الجبائية وثقل العبء الجبائي بالإضافة إلى ضعف مستوى الإدارة الجبائية وعدم فعالية سياسة التحفيز الجبائي في توجيه الأنشطة الاقتصادية.كما أن هذه الإصلاحات كانت موجة بشكل أساسي للجباية العادية من خلال فصلها عن الجباية البترولية، واستحداث أنواع ضريبية جديدة تتميز بالبساطة والوضوح والعالمية، بالإضافة إلى استحداث أجهزة ضريبية متخصصة على رأسها المراكز الضريبية ومديرية كبريات المؤسسات.

* استخدمت الجزائر أسلوب التحفيز الجبائي من خلال اعتمادها على أدوات مختلفة تنوعت بين سياستـــي التحفيز الجبائي والحد من المعوقات الجبائية، وذلك بغرض استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بنوعيه المحلي والأجنبـــي، وتظهر الجهود الجبائية المبذولة في الاتفاقيات الجبائية الدولية التي صادقت عليها الجزائر بالإضافة إلى ما تضمنه القانون الجبائي العام وقانوني الاستثمار (93-12) و(01-03).

* عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر في ظل الإصلاحات الجبائية تحسنا من حيث عدد المشروعات وقيمة المبلغ المستثمر، مع تميزها بالتواضع خلال الفترة (1993-2001) بسبب سلبية المؤشرات الاقتصادية وقصر بعض الأنشطة على الدولة ومؤسساتها وتضييق مجال الاستثمار الخاص، لكن الوضع تحسن بعد هذه الفترة بصدور قانون الاستثمار (01-03).

* لا يمكن إرجاع التطور الإيجابي في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الإصلاحات الجبائية فقط بل هناك عوامل عدة مهمة، نذكر من بينها :

– فتح المجال للاستثمار الخاص في قطاعات عدة كانت حكرا على الدولة.

– برنامج الإنعاش الاقتصادي وحاجته إلى الاستثمارات المكملة.

– العجز المحقق على مستوى العرض في السوق الجزائرية.

– انخفاض تكلفة عوامل الإنتاج في الجزائر، بالإضافة إلى تحسن الوضع الأمنـــي.

III – التوصيات :

بالنظر إلى النتائج التي تم التوصل إليها وبغرض الحد من النقائص المسجلة على مستوى الاقتصاد المحلي في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر، ارتأينا أن نقترح التوصيات التالية :

* إتباع سياسة اقتصادية واضحة وشفافة، بالإضافة إلى تحديد التوجه الاقتصادي والابتعاد عن عدم استقرار القوانين، فكما رأينا على سبيل المثال أن عملية الخوصصة شهدت تذبذبا من خلال عرض بعض المؤسسات للخوصصة ثم

الإحجام عن العملية، وسجلنا أيضا تحريرا لعملية الاستثمار الأجنبي ثم تقييدا لهذه العملية، فكان حال الدولة بين الترحيب والتوجس من ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا ما خلق ضعف ثقة في القوانين الجزائرية لأن القانون يستمد احترامه من ثباته والالتزام بتنفيذه.

* إنشاء هيئات إدارية مكلفة بالمستثمرين الأجانب فقط دون سواهم، بحيث تهدف هذه الهيئات إلى تبسيط الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالمشروعات الأجنبية بالإضافة إلى توضيح الخريطة الاستثمارية لهؤلاء الأشخاص الذين يجهلون طبيعة الاستثمار في الجزائر.

* تطوير جانب المعلوماتية داخل الإدارات لتسريع المعاملات ذات الصلة بالإجراءات التي تربط هذه الأخيرة (الإدارة) بالمستثمرين الأجانب.

* خلق أدوات ترويجية فعالة في ظل المنافسة الدولية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وذلك بفتح مواقع شبكية متخصصة بإيفاد كل مستثمر راغب في الاستثمار في الجزائر بالمعلومات التي يحتاج إليها، بالإضافة إلى استهداف المواقع الالكترونية للمؤسسات الهامة الأجنبية وتقديم عروض خاصة لهم للاستثمار في الجزائر بدل انتظار مجيئهم.

* الاستفادة من الدراسات الجامعية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى التعاون مع الجامعات بفتح مختبر خاص مشترك مكون من باحثين جامعيين وبتمويل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك لتحسين مناخ الاستثمار بالاعتماد على خبرات هؤلاء الباحثين وأخذ دراساتهم واقتراحاتهم بعين الاعتبار في عملية التشريع للاستثمار.

IV – آفـــاق البـــحـــث :

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج التحليل في توضيح العلاقة بين الإصلاحات الجبائية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وقد خلت هذه الدراسة من زيارات ميدانية لبعض المؤسسات الأجنبية في الجزائر والقيام بعملية استبيان لتوضيح أهمية الإصلاحات الجبائية للمستثمرين الأجانب، وهو ما يفتح الآفاق للبحث في هذا المجال من خلال دراسة حالة بعض المؤسسات الأجنبية في الجزائر لتوضيح العلاقة السابقة بشكل أكثر وبدقة أكبر.

– هذا وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان من توفيق وتسديد فـــبفضل **الله العزيز الحميد.**

قـــائـــمة المـراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية :

الكتب :

1- أحمد عبد الرحمان أحمد، **إدارة الأعمال الدولية**، الطبعة الثانية، دار المريخ، السعودية، 2001 .

2- إبراهيم سميرة أيوب، **صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي- دراسة تحليلية وتقييمية**،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ،2000.

3- البطريق يونس أحمد وحجازي المرسي السيد، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، القاهرة ،2004.

4- البطريق يونس أحمد، **السياسات الدولية في المالية العامة**، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2004.

5- البطريق يونس أحمد والسوداني عبد العزيز ، **البناء الضريبي – مدخل تحليلي للنظم**، قسم المالية العامة لجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1995.

6- حجازي المرسي السيد، **النظم والقضايا الضريبية المعاصرة**، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، مصر، 2004 .

7- حجازي المرسي السيد، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

8- الحرازي محمد علي عوض، **الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

9- حسب الله محمد أميرة، محددات **الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية** ، الدار الجامعية، مصر، 2005.

10-حسين عوض الله زينب، **الاقتصاد الدولي والعلاقات الاقتصادية النقدية الدولية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

11- حسين عوض الله زينب، **مبادئ المالية العامة**، دار الفتح للطباعة، مصر، 2003.

12- حسين عوض الله زينب، **الاقتصاد الدولي- نظرة عامة على بعض القضايا**، الدار الجامعية، بيروت،1998.

13- خالد عمر، **إدارة الأعمال الدولية**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ، 1999.

14- دراز حامد عبد المجيد، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

15- مسعد محي الدين محمد، **العلاقات القانونية بين الممول والإدارة الضريبية** ، الطبعة الثالثة، مطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، 2002.

16- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2003.

17- ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992 – 2003)** ، منشورات بغدادي،الجزائر، ب ت.

18- النجار فريد، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000 .

19- عبد الله عبد محمد عبد العزيز، **الاستثمار الأجنبي المباشر**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2005 .

20– عبد الحفيظ صفوت، **دور الاستثمار الأجنبـــي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

21– عبد السلام رضا، **محددات الاستثمار الأجنبـــي المباشر في عصر العولمة** ، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية، مصر، 2007.

22– عثمان سعيد عبد العزيز والعشماوي شكري رجب، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 .

23– عثمان سعيد عبد العزيز، **النظم الضريبية – مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

24– العزاوي محمد طاقة وهدى، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، 2007 .

25– عطية طاهر مرسي، **أساسيات إدارة الأعمال الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

26– فوزي عبد المنعم، **المالية العامة و السياسة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، ب ت.

27– قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

28– قدي عبد المجيد، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية– دراسة تحليلية تقييمية** ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

29– أبو قحف عبد السلام، **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر،2001 .

30– أبو قحف عبد السلام، **إدارة الأعمال الدولية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2002.

31– السامرائي دريد محمود، **الاستثمار الأجنبـــي المعوقات والضمانات القانونية**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006 .

32– الشرقاوي أحمد عبد العزيز، **السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر خلال السبعينات** ، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1981.

33– هدرسون جون وهرندر مارك، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، ترجمة وتقديم: عبد الله منصور ومحمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ للنشر، السعودية ، ب ت.

الأطـــروحـــات والـــرســـائل:

1– بوزيدة حميد، **النظام الضريبـــي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 – 2004)**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

2– بلحسن سارة نبيلة، **الإصلاحات الجبائية في الجزائر– تطورات حدود وآفاق** ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2004.

3– حداد فريد، **الإصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الإنتاجية**، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس–سطيف، 2000.

4–رجراج أحمد، **النظام الضريبـي الجزائري– تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة**،رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 .

5–محفوظي فؤاد، **الاستثمار الأجنبـي المباشر دراسة تحليلية تقييميةٍ–حالة الجزائر**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 .

6– مرداوي كمال، **الاستثمار الأجنبـي في الدول المتخلفة**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2004 .

7– ناصر مراد، **الإصلاح الضريبـي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997.

8– فلاح محمد، **الغش وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية** ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998.

9– قدي عبد المجيد، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية الفترة** (**1988–1995**)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

10– قويدري محمد، **تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة – و آفاقها في البلدان النامية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر ، 2004.

الـتـقـاريـر:

1– المنتدى العالمي الاقتصادي (2008)، "**تقرير التنافسية العربية 2007**"،لائحة ترتيب الدول العربية.

2– اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (2004)، "**الاستعراض السنوي للتطورات في مجال العولمة والتكامل الإقليمي** "، الأمم المتحدة، 23 ديسمبر 2004.

3– الأونكتاد (2004)، "**تقرير الاستثمار العالمي**"، نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة.

4– الأونكتاد (2001)،" **تقرير الاستثمار العالمي**"، نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة.

5– صندوق النقد العربي(2008)، "**أداء أسواق الأوراق المالية العربية – النشرة الفصلية**"، العدد56، الربع الرابع ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

القـوانـيـن والتـشـريـعـات والاتـفـاقـيـات:

1– الأمر رقم (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001 والمعدل والمتمم بموجب الأمر (06-08) المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق **بتطوير الاستثمار**.

2– الأمر رقم (04-06) المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة .2006**

3– الأمر رقم (08-02) المؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2008.**

4– **قـــوانين الـــمالية** إبتداءا من سنة 1991 إلى غاية 2009**.**

5– المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في05 أكتوبر 1993، المتعلق **بترقية الاستثمار** .

6– المرسوم الرئاسي رقم (90-424) المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن **المصادقة على الاتفاقية الخاصة بمنع الازدواج الضريبـــي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي** ، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23جويلية 1990.

7– المرسوم الرئاسي رقم (02-121) المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن **التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية قصد تجنب الازدواج الضريبـــي وتفادي الغش والتهرب الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل والثروة والتركات** ، الموقعة في الجزائر بتاريخ 17 أكتوبر 1999.

9– المرسوم الرئاسي رقم (08-355) المؤرخ في 5 نوفمبر 2008، المتضمن **التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبـــي ومنع التهرب الضريبـــي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**، الموقعة بالكويت بتاريخ 31 ماي 2006.

10– المرسوم الرئاسي رقم (08-425) المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، المتضمن **التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري قصد تجنب الازدواج الضريبـــي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة**، الموقعة في الجزائر بتاريخ 3 جوان 2006.

11– المرسوم التنفيذي رقم (91-60) المؤرخ في 23 فيفري 1991 ، يحدد **تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها** .

12– المرسوم التنفيذي رقم (92-210) المؤرخ في 23ماي 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (90-190) المؤرخ في 23 جوان 1990، المتضمن **تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد المعدل و المتمم.**

13– المرسوم التنفيذي رقم (06-355) المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق **بصلاحيات المجلس الوطنـــي للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.**

14– المرسوم التنفيذي رقم (94-319) المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن **صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.**

15– المرسوم التنفيذي رقم (94-339) المؤرخ في 25 أكتوبر 1994، يتضمن **إنشاء مدرسة وطنية للضرائب.**

16– المرسوم التنفيذي رقم (02-303) المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (91-60) المؤرخ في 23 فيفري 1991، يحدد **تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها المعدل والمتمم.**

17– المرسوم التنفيذي رقم (06-356) المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتضمن **صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.**

المـــقـــــالات:

1– بوكروح عبد الوهاب، "الجزائر تصدر قانونا جديدا يمنع بيع الأراضي الحكوم بها"، **المجلة الالكترونية الرؤية الاقتصادية**، الموقع الالكتروني: www.alrroya.com/node/2078 ؛ تاريخ الإطلاع:01 جوان 2009.

2– بوكروح عبد الوهاب، " موانئ دبي العالمية تتسلم إدارة مينائي العاصمة وجن جن في الجزائر "، **المجلة الالكترونية الرؤية الاقتصادية** ، الموقع الالكتروني : www.alrroya.com/node/1145 ؛ تاريخ الاطلاع : 02 جوان 2009.

3- بودلال علي، "مشكلة الاقتصاد الخفي – الأسباب والحلول" ، **مجلة العلوم الإنسانية 37** (2008)، الموقع الالكتروني: WWW.ULUM.NL ؛ تاريخ الاطلاع : 14 فيفري 2009 .

4– الجميل سرمد كوكب، " المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر "، **مجلة العلوم الإنسانية 18** (فبراير 2005)، الموقع الالكتروني: www.uluminsania.net ؛ تاريخ الاطلاع: 24 نوفمبر 2008

5– بن حسين ناجي، " تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر " **مجلة العلوم الإنسانية 24** (سبتمبر2005)، الموقع الالكتروني : www.uluminia.net ؛ تاريخ الاطلاع: 24 نوفمبر 2008.

6– بن حمودة محبوب وبن قانة إسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، **مجلة الباحث 05** (2007)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر.

7– خضر حسان، " الاستثمار الأجنبي المباشر – تعاريف وقضايا "، **مجلة جسر التنمية 32** (2004)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، الموقع الالكتروني: www.arab-api.org؛ تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2008.

8– زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال– نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطرة"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**1(2005)، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف– الجزائر.

9– كويتس جورج وأفرادال إريك ،" السياسة المالية في الاقتصاديات التي تمر بمرحلة الانتقال – تحد كبير "، **مجلة التمويل والتنمية 04** (ديسمبر 1994)، صندوق النقد الدولي.

10– عبد القادر علي،" محددات الاستثمار الأجنبي "، **مجلة جسر التنمية 33** (ماي 2004)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، الموقع الالكتروني: www.arab-api.org ؛ تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2008 .

11– عمورة جمال، "دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة– دراسة حالة الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية 29** (جويلية 2006)، الموقع الإلكتروني : www.uluminsania.net ؛ تاريخ الإطلاع : 12 فيفري 2008.

12– فضيل فارس، " هل يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر مظهرا للعولمة الاقتصادية ؟ "، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 10** (2004)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجاري ة–جامعة

الجزائر.

13– همال علي وحفيظ فطيمة،"آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورومتوسطية"، **مجلة الاقتصاد والمناجمنت** 4 (مارس 2005)،منشورات كلية العلوم الاقتصادية – تلمسان، الجزائر.

الـــملتـــقيـــات :

1– بوخاورة إسماعيل ودومي سمراء، "الإصلاح الضريبـي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي"، **الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب– البليدة، يومي: 11 و12 ماي 2003.

2– جاو حدو رضا، " الإصلاح الجبائي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق "، **الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب– البليدة، يومي: 11 و12 ماي 2003 .

3– خالد شحادة الخطيب وشوقي عفيف كريم، " دور الضرائب في تشجيع الاستثمار الأجنبي "، **الملتقى الدولي الاول حول ابعاد الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية** ، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس، يومي: 04 و05 ديسمبر 2006.

4– الكواز سعد محمود، " الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الأقطار النامية"، **الملتقى الدولي حول إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، جامعة الجزائر – فندق الأوراسي، يومي : 14 و15 نوفمبر 2005.

5– مرداوي كمال، "الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخوصصة في الدول النامية"، **الملتقى الدولي حول الخوصصة والدور الجديد للدولة**، جامعة فرحات عباس– سطيف، من 03 الى 05 أكتوبر 2004.

6– ناصر مراد، " انعكاس العولمة على السياسة الجبائية"، **الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب– البليدة، يومي :11 و12 ماي 2003.

7– بن عمارة منصور، " النظام الجبائي الجزائري ضمن الإصلاحات الاقتصادية"، **الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب– البليدة، يومي: 11 و12 ماي 2003.

8– عيساوي ليلى وحمداوي الطاوس، " تنسيق السياسة الجبائية وتحديات المحيط الاقتصادي العالمي الجديد"، **الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة** ، جامعة سعد دحلب– البليدة ، يومي : 11 و12 ماي 2003.

9– قدي عبد المجيد، " الاقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد"، **الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي** ، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، يومي: 22 و23 أفريل 2003.

10- قدي عبد المجيد وشريط رابح، "الإصلاح الضريبي في الجزائر – السياق والمضمون"، **الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي:11 و12 ماي 2003.

11- قدي عبد المجيد، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري "، **الملتقى الدولي الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، جامعة الأغواط، يومي: 08 و09 أفريل 2002.

12- سوامس رضوان وبوقلول الهادي، "الأبعاد الجبائية لتحرير التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة – حالة الرسوم الجمركية "، **الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة** ، جامعة سعد دحلب – البليدة، يومي: 11 و 12 ماي 2003.

13- الشوربيجي مجدي،" أثر الاستثمارات الأجنبية على النمو الاقتصادي في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "، **الملتقى الدولي حول إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** ، جامعة الجزائر- فندق الأوراسي، يومي :14 و15 نوفمبر .2005

14- ولهي بوعلام وعجلان العياشي، " دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة"، **الملتقى الدولي حول الخوصصة والدور الجديد للدولة**، جامعة فرحات عباس- سطيف، من 03إلى 05 أكتوبر 2004.

15- يعقوبي محمد وتمار توفيق، "آثار العولمة المالية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، الملتقى **الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات** ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، يومي : 21 و22 نوفمبر 2006.

النـــشريـــات والســـلاســـل الاحصـــائيـــة:

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،" **منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال السنوات من 2002 إلى2009** "، الجزائر.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،"**منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"، الجزائر، .2003

3- وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب)، "**الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة** ، منشورات الساحل ، الجزائر، 2002.

4- مطبعة حسناوي ،"**دليل الاستثمار في الجزائر 2006**"، الجزائر، .2006

5- بنك الجزائر، "**النشرة الإحصائية الثلاثية**"، العدد 05، الجزائر، ديسمبر 2008.

6- بنك الجزائر، "**النشرة الإحصائية الثلاثية**"، العدد 06، الجزائر، مارس 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

LES OUVRAGES :

1- A. Toualit et K. Chehrit, **Petit dictionnaire de l'impôt et de fiscalité**, 3émé éd; Grand Alger Livres, Alger, 2003.
2- ANNIE Valée, **Les systèmes fiscaux**, Du seuil, Paris, 2000.
3- ASHOKA Mody, **Foreign direct investment and the world economy**, Rout ledge, USA, 2007.
4- ASSAF Razin and EFRAIM Sadka, **Foreign direct investment**, Princeton university press, United Kingdom, 2007.
5- BENISSAAD Hocine, **Restructuration et reforme économiques** (1979–1993), OPU, Alger,1994.
6-BERNARD Bobe, **Fiscalité et choix économiques**, Calman-Levy, Paris, 1978.
7- COLIN Read and GERG N.Gregoriou, **International taxation**, CIMA banishing, USA, 2007.
8- H-S Kehal, **Foreign investment in developing countries**, University of Western Sydney, Australia , 2004.
9- JEAN klein et BERNARD Marois, **Gestion financière multinationale**, Économica, Paris, 1996.
10-JEAN Pierre Jarnevic, **Droit fiscal international**, Economica, Paris, 1985.
11- KLAUS Liebsher and PETER Mooslechner, **Foreign direct investment in Europe**, Edvxard Elgar, UK, 2007.
12-RAYMOND Muzellec, **Finances publiques**, Dalloz, Paris, 2000.

LES RAPPORTS:

1- UNCTAD (2008)," **Wrold investment report**", New York and Geneva, United Nations.
2- UNCTAD (2006)," **World investment report**", New York and Geneva, United Nations.
3- CNUCED (2004),"**Examen de la politique de l'investissement en Algérie"**, Nation unies, Genève, Mars 2004.
4- UNCTAD (2003)," **World investment report"**, New York and Geneva, United Nations.
5- ANIMA(2008)," **Investissement direct étranger vers MEDA en 2008"**, Document N 3, Mars 2009.
6- ANIMA(2007), " **Investissement direct étranger vers MEDA en 2007"**, Document N1, Mai 2008.
7- ANIMA(2007**), " Investir dans la region MEDA ,pour quoi ,comment?"**, Document N20, Mai 2006.
8- ANIMA(2006), "**Les Investissements directs etrangers dans la region MEDA en 2006"**, Document N 23, Mai 2007.
9-ANIMA(2005), "**Les Investissements directs étrangers dans la region MEDA en 2005"**, Document N 20, Mai 2006.
10-ANIMA (2004), "**Foreign direct investement in the MEDA region in 2004 "**, Papers and studies N15, January 2005.

LES ARTICLES :

1- BÉNASSY Agnés and LAHRIHE Amina," **FDI and prospects for tax coordination in Europe"**, Working Paper N° 2000-06،April, CPEII.
2-FERGUS Cass,**" Attracting FDI to transition countries"**, Transnational corporation, Vol 16, n°2 (August 2007), University Coolege, London, 2007**.**

BULLETINS ET SERIE STATISTIQUE:

1- Ministère des finances, Direction général des impost(2002)**, La lettres de la DGI, N 11/2002**.
2-Ministère des finances, Direction général des impôt(2002), **La lettres de la DGI**, **N 20/2002**.
3- Ministère des finances, Direction général des impôt(2002), **La lettres de la DGI**, **N 10/2002**.
4-CNES,"**La configuration du foncier en Algérie:une contrainte au divlopement économiques**" ; 24 eme sessiopléniere, Mai2004, in: www.cnes.dz, consulté ; le: 23/11/2008.
5- FMI, " **Prespective de l'économie mondiale**", Mai 1995**.**

SITES ELECTRONIQUES :

1 - http/ www.bank-of-algeria.dz ,consulté le: 25/05/2009.
2 - http/ www.ons.dz ,consulté le: 25/05/2009.
3 - http/ www.finance.algeria.dz ,consulté le: 25/05/2009.
4 - http/ www.anima.org ,consulté le: 15/05/2009.
5 - http/ www.fmi.org ,consulté le: 13/03/2009.
6 - http/ www.unctad.org ,consulté le**:** 07/02/2009.
7 - http/ www.andi.dz ,consulté le: 23/11/2008.
8 - http/ www.cnes.dz ,consulté le: 23/11/2008.

ملـخـــــــص

مـــلـــخـــص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر احد ابرز وأهم أشكال تدفقات رؤوس الأموال الدولية نظرا لما يحققه من فوائد للدول المضيفة وللمستثمر الأجنبي على حد السواء مقارنة بالأشكال الأخرى للتدفقات، وقد دأبت الدراسات على تحديد العوامل المستقطبة للاستثمار الأجنبي المباشر والتي على أساسها يتم رسم السياسات الاقتصادية الكلية للدول الراغبة في جذب هذا النوع من الاستثمار .

ويعتبر النظام الجبائي من بين العوامل التي شغلت حيزا مهما في الجهود المبذولة لتحفيز الاستثمار الأجنبي، ويرجع ذلك للعلاقة الاقتصادية القائمة بين الضريبة والاستثمار رغم الجدل القائم حول جدوى استخدام هذا النوع من الحوافز.

و لم تكن الجزائر بمنأى عن هذا التوجه الدولي والذي مس الدول النامية بدرجة اكبر، وتبلور ت الجهود الجزائرية في تبني سياسات إصلاحية شملت النظام الجبائي بداية من التسعينات، وقد أفرزت هذه الإصلاحات نتائج ايجابية نسبيا تجلت في التحسن الكمي في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها خلال الفترة التي تلت الإصلاحات.

Résume :

L'investissement étranger direct est considéré comme l'une des manières la plus importante du flux des capitaux internationaux pour ses avantages accomplis aux pays accueil (Host- country) et l'investisseur étranger.

des études ont été conçus pour déterminer les facteurs qui attire les investissement étranger direct, laquelle a été utilisé pour planifier les politiques économiques globale pour les pays qui intéressent par les investissement étranger .

le système de fiscalité est l'un des facteur qui prends un espace important dans les efforts de motivation de investissement étranger a cause de la relation économique entre la fiscalité et l'investissement, malgré que le débat autour l'utilité de cet facteur de motivation .

l'Algérie n'est pas loin de ce sens ,les efforts algérien adoptent les politiques de réforme qui comporte la réforme du système de fiscalité au début des années quatre vingt dix, à la suite de cet réforme ,des résultats positifs apparus dans l'amélioration quantitative du flux de investissements étrangers direct arrivée .

Abstract:

The foreign direct investment is one of the more important way for the flowing international capitals, inasmuch as its advantages achieved for the Host-country and foreign investor.

A Studies is building to determine the factors who attracted the foreign direct investment which used to planned the global economic politic, for the country that interested to foreign investment.

The Tax system is a major factor to motivate the foreign investment because of the economic relation between the tax and investments in spite of the debate about utility of this motivation factor.

Algeria is not far off for this direction, Algeria effort adopt to reform politic which include the tax system at first 1990, this reform ,an positive effect is appeared in the improvement of the flowing foreign direct investment.